

تلخيص
أحكام الجنائز

لمؤلفه
محمد ناصر الدين الألباني

المكتبة الإسلامية

- عمان - الأردن

مكتبة التوعية الإسلامية

لاحياء التراث الإسلامي

تأخيه أعظم الجنائز

لمؤلفه
محمد ناصر الدين الألباني

مكتبة التوعية الإسلامية
٢١ سنة محمد عبد الهادي - الطالبة - الجوهرة

المكتبة الإسلامية
عنان - الأزدي

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله ، نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

أما بعد فقد اقتضت مصلحة تيسير المراجعة لأحكام الجنائز أن أخصها وأقرب أحكامها لمن شاء الرجوع إليها ، وأخذ فكرة عامة سريعة عنها ، وبخاصة عند حلول المناسبة ، مثل وفاة قريب أو حبيب لديه ، فإنه مما لا يخفى أن الرجوع إلى كتابي « أحكام الجنائز وبدعها » وقراءته كله ، والإحاطة بما فيه من الأحكام اللازمة في مثل هذه الحال مما لا يتيسر إلا لأقل الناس ، لذلك رأيت أن أخصه وأقرب إلى عامة القراء فوائده ، وبذلك أكون قد حققت رغبة ذلك الأخ العزيز الذي كان السبب المباشر لتأليف « الأحكام » كما كنت ذكرت ذلك في المقدمة ، وهي رغبة يشاركه فيها الكثيرون من محبي السنة النبوية ، والحريصين على إحيائها ، في مختلف بلاد الدنيا ، عرباً وعجماً ، حتى أن بعضهم أقدم في (مصر) على اختصار الكتاب ، دون إذن مني أو علم ، ولعله قصد بذلك الأجر الأخروي فقط ، فإن الكثيرين من الناشرين والطابعين ، أخذوا يسرقون مؤلفاتي ويطبعونها ليتاجروا بها ، ويأكلوا ربحها سحتاً ، وقد بلغت بعضهم الوقاحة إلى حد أنه طبع عليها عبارة (طبع المكتب الإسلامي) وهو بذلك مدلس كاذب ، ولقد كنا نشكو - ولا تزال - من سرقة الكتب وطبعها كما هي على طريقة التصوير (الأوفست) . وإذا بهذا البعض تصل به الجرأة إلى طبعه على طريقة تنضيد الأحرف والطبع من جديد ، ويدلس على الناس بأنها من طبع المكتب الإسلامي بطبع اسم المكتب عليه ! ولقد

بلغني أن بعضهم أفتى بجواز سرقة الكتب وطبعها والتجارة بها دون إذن من مؤلفها وناشرها ! وهذا ظلم فاضح واستغلال غير شريف لجهود الآخرين من المؤلفين والناشرين ، الذين اتخذوا التأليف والنشر وسيلة من أشرف وسائل كسب الرزق الحلال ، فكيف يليق بمسلم بل بكافر أن يقطع عن هؤلاء رزقهم ، ويأكل هوريج جهودهم وأتعابهم ، بله الإفتاء بجوازه ؟ تالله إنها لإحدى الكبر !

ومن العجيب أن يتنبه الكفار الغربيون لمثل هذا الظلم ، فيسنون القوانين العادلة لحفظ حقوق المؤلفين والناشرين ، والحيلولة بين السارقين وظلمهم ، ولا يتنبه له بعض المسلمين ، وهم يعلمون أن من دينهم تحريم الظلم مطلقاً كمثل قوله تعالى في الحديث القدسي : « يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرماً فلا تظالموا . . » . رواه مسلم في « صحيحه » . وقول النبي ﷺ : « اتقوا الظلم ؛ فإن الظلم ظلمات يوم القيامة » . أخرجه البخاري ومسلم .

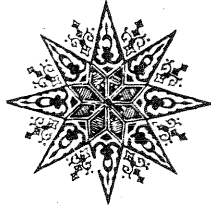
ولقد سمعت من بعض المغفلين الذين لا فقه عندهم أنه يستجيز مثل هذه السرقة بحجة نشر العلم ! والله يعلم أن السارقين ما بهم نشر العلم ، وإنما همُّهم جمعُ المال بجهود غيرهم ، بدليل أنهم قد يطبعون ما لا يروق لهم من الناحية العلمية أو المذهبية من الكتب ، وما ذلك إلا لعلمهم برواجها وإقبال الناس عليها ، ومع ذلك فهم يقدمون على طبعها وسرقتها عملاً بقاعدة من لا خلاق لهم : الغاية تبرر الوسيلة ! فالله تعالى حسيبهم (يومَ يَعْضُ الظالم على يديه يقول يا ليتني اتخذت مع الرسول سبيلاً) .

واعلم أيها القارئ الكريم ! أنني في هذا « التلخيص » قد حذفت تخريج الأحاديث اكتفاء بالأصل ، ولالتزامنا فيها الصحة كما هي عادتنا في كل مؤلفاتنا . والحمد لله دائماً وأبداً ، كما حذفنا شيئاً من بعض متونه ، وكثيراً من التعليقات التي لا صلة قوية لها بموضوع الكتاب ، وأضفت إليه قليلاً من الفوائد التي لم تكن في الأصل .

والله تعالى أسأل أن ينفع به المسلمين ، ويجعله كأصله وسائر مؤلفاتي عوناً لهم
على اتباع الكتاب والسنة ، واستئنافهم للحياة الإسلامية التي لا سبيل إليها إلا
بالعلم النافع ، والعمل الصالح ، إنه سميع مجيب .

عمان - الأردن ١٣ جمادى الآخرة سنة ١٤٠٢ هـ

محمد ناصر الدين الالباني



١ - ما يجب على المريض

١ - على المريض أن يرضى بقضاء الله ، ويصبر على قدره ، ويحسن الظن بربه ، ذلك خير له ، لقوله ﷺ :

« عجباً لأمر المؤمن ، إن أمره كله خير ، وليس ذاك لأحد إلا للمؤمن ، إن أصابته سرّاء شكر فكان خيراً له ، وإن أصابته ضراء صبر فكان خيراً له » .
وقوله ﷺ :

« لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله تعالى » .

٢ - وينبغي عليه أن يكون بين الخوف والرجاء ، يخاف عقاب الله على ذنوبه ، ويرجو رحمة ربه ، لحديث أنس المعروف عند الترمذي وغيره :
« أن النبي ﷺ دخل على شاب وهو بالموت ، فقال : كيف تجددك ؟ قال :
والله يا رسول الله إني أرجو الله ، وإني أخاف ذنوبي ، فقال رسول الله ﷺ :
« لا يجتمعان في قلب عبد في مثل هذا الموطن ، إلا أعطاه الله ما يرجو ، وأمنه مما يخاف » .

٣ - ومهما اشتد به المرض ، فلا يجوز له أن يتمنى الموت ،
« فإن كان لا بد فاعلاً فليقل : اللهم أحيني ما كانت الحياة خيراً لي ، وتوفني إذا كانت الوفاة خيراً لي » .

٤ - وإذا كان عليه حقوق فليؤدها إلى أصحابها ، إن تيسر له ذلك ، وإلا أوصى ؛ لأمره ﷺ بذلك .

٥ - ولا بد من الاستعجال بمثل هذه الوصية لقوله ﷺ :
« ما حق امرئ مسلم يبني ليلتين ، وله شيء يريد أن يوصي فيه إلا ووصيته مكتوبة عند رأسه » . قال ابن عمر :

« ما مرّت عليّ ليلة منذ سمعتُ رسول الله ﷺ قال ذلك إلا وعندي وصيتي » .

٦ - ويجب أن يوصي للأقربين الذين لا يرثون منه ، لقوله تبارك وتعالى :
(كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ
بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ) .

٧ - وله أن يوصي بالثلث من ماله ، ولا يجوز الزيادة عليه ، بل الأفضل أن
ينقص منه لحديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه الثابت في « الصحيحين » :
« كنت مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع ، فمرضت مرضاً أشفيتُ منه على
الموت ، فعادني رسول الله ﷺ ، فقلت : يا رسول الله إن لي مالاً كثيراً ، وليس
يرثني إلا ابنة لي ، أفأوصي بثلثي مالي ؟ قال : لا . قال : قلت : بشطر مالي ؟
قال : لا . قلت : فثلث مالي ؟ قال :

« الثلث ، والثلث كثير ، إنك يا سعد ! أن تدعَ ورثتك أغنياء خير لك من أن
تدعهم عالة يتكففون الناس [وقال بيده] ، إنك يا سعد لن تنفق نفقة تبتغي بها
وجه الله تعالى إلا أُجِرتَ عليها ، حتى اللقمة تجعلها في فيِّ امرأتك » .
[قال : فكان بعد الثلث جائزاً] .

وقول ابن عباس رضي الله عنه :
« وددت أن الناس غَضُّوا من الثلث إلى الربع في الوصية ؛ لأن النبي ﷺ
قال : « الثلث كثير » .

٨ - ويُشهد على ذلك رجلين عدلين مسلمين ، فإن لم يوجدافرجلين من غير
المسلمين ، على أن يستوثق منها عند الشك بشهادتهما ، حسبما جاء بيانه في قول الله
تبارك وتعالى : (يا أيها الذين آمنوا شهداءُ بينكم إذا حضر أحدكم الموتُ حين
الوصية اثنان ذوا عدلٍ منكم أو آخران من غيركم إن أنتم ضربتم في الأرض
فأصابتكم مصيبةُ الموت ، تحبسونهما من بعد الصلاة فيقسمان بالله إن ارتبتم لا

نشتري به ثمناً ولو كان ذا قربى ولا نكنتم شهادة الله ، إنا إذاً لمن الآثمين . فإن عُثِرَ على أنها استحقاً إثماً^(١) فأخران يقومان مقامهما من الذين استحقَّ عليهم الأوليان . فيقسمان بالله لشهادتنا أحق من شهادتهما ، وما اعتدينا إنا إذاً لمن الظالمين . ذلك أدنى أن يأتوا بالشهادة على وجهها أو يخافوا أن تردَّ إيمان بعد إيمانهم ، واتقوا الله واسمعوا ، والله لا يهدي القوم الفاسقين) .

٩ - وأما الوصية للوالدين والأقربين الذين يرثون من الموصي ، فلا تجوز لأنها منسوخة بآية الميراث ، وبين ذلك رسول الله ﷺ أتم البيان في خطبته في حجة الوداع فقال :

« إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه ، فلا وصية لوارث » .

١٠ - ويحرم الإضرار في الوصية ، كأن يوصي بحرمان بعض الورثة من حقهم من الإرث ، أو يفضل بعضهم على بعض فيه ، لقوله تبارك وتعالى : (للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قلَّ منه أو كثر نصيباً مفروضاً . .) ثم قال : (من بعد وصية يوصي بها أو دين غير مضارٍ ، وصية من الله ، والله عليم حكيم) . ولقوله ﷺ :

« لا ضرر ولا ضرار ، من ضارَّ ضارَّهُ الله ، ومن شاقَّ شاقَّهُ الله » .

١١ - والوصية الجائرة باطلة مردودة ؛ لقوله ﷺ :

« من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردٌّ » .

(١) أي فإن اتفق الاطلاع على أن الشاهدين المقسمين استحقا إثماً بالكذب والكتمان في الشهادة ، أو بالخيانة وكتمان شيء من التركة في حالة ائتمانها عليها فالواجب ، أو فالذي يعمل لإحقاق الحق هو أن ترد اليمين إلى الورثة بأن يقوم رجلان أخران مقامهما من أولياء الميت الوارثين له ، الذين استحقا ذلك الإثم بالاجرام عليهم ، والخيانة لهم . كذا في « تفسير المنار » . وراجع تمام البحث فيه (٧ / ٢٢٢) .

١٢ - ولما كان الغالب على كثير من الناس في هذا الزمان الابتداع في دينهم ، ولا سيما فيما يتعلق بالجنائز ، كان من الواجب أن يوصي المسلم بأن يجهز ويدفن على السنة عملاً بقوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم ناراً ، وقودها الناس والحجارة ، عليها ملائكة غلاظ شداد لا يعصون الله ما أمرهم ، ويفعلون ما يؤمرون) .

ولذلك كان أصحاب رسول الله ﷺ يوصون بذلك ، والآثار عنهم بما ذكرنا كثيرة ، تراجع في الأصل ، منها عن حذيفة قال : « إذا أنامت فلا تؤذّنوا بي أحداً ، فإني أخاف أن يكون نعيّاً ، وإني سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن النعي » .

ولهذا قال النووي رحمه الله تعالى في « الأذكار » : « ويستحب له استحباباً مؤكداً أن يوصيهم باجتنب ما جرت العادة به من البدع في الجنائز ويؤكد العهد بذلك » .



٢ - تَلْقِينِ الْمُحْتَضِرِ

١٣ - فإذا حضره الموت ، فعلى من عنده أمور :

أ - أن يلقنوه الشهادة ، لقوله ﷺ :

« لقنوا موتاكم لا إله إلا الله ، [من كان آخر كلامه لا إله إلا الله عند الموت دخل الجنة يوماً من الدهر ، وإن أصابه قبل ذلك ما أصابه] » .

ب ، ج - أن يدعوا له ، ولا يقولوا في حضوره إلا خيراً ، لقوله ﷺ :
« إذا حضرتم المريض أو الميت ، فقولوا خيراً ؛ فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون » .

١٤ - وليس التلقين ذكر الشهادة بحضرة الميت وتسميعها إياه ، بل هو أمره بأن يقولها خلافاً لما يظن البعض ، والدليل حديث أنس رضي الله عنه :
« أن رسول الله ﷺ عاد رجلاً من الأنصار فقال :

« يا خال ! قل : لا إله إلا الله » . فقال : أخال أم عم ؟ فقال : بل خال
فقال : فخير لي أن أقول لا إله إلا الله ؟ فقال النبي ﷺ : نعم » .

١٥ - وأما قراءة سورة (يس) عنده ، وتوجيهه نحو القبلة فلم يصح فيه حديث ، بل كرهه سعيد بن المسيب توجيهه إليها . وقال : « أليس الميت امرأ مسلماً ! ؟ » .

وعن زرعة بن عبد الرحمن أنه شهد سعيد بن المسيب في مرضه وعنده أبو سلمة بن عبد الرحمن فغشي على سعيد ، فأمر أبو سلمة أن يحول فراشه إلى الكعبة ، فأفاق ، فقال : حولتم فراشي ! ؟ فقالوا : نعم ، فنظر إلى أبي سلمة فقال : أراه بعلمك ؟ فقال : أنا أمرتهم ! فأمر سعيد أن يعاد فراشه .

١٦ - ولا بأس في أن يحضر المسلم وفاة الكافر ليعرض الإسلام عليه ، رجاء أن يسلم ، لحديث أنس رضي الله عنه قال :
« كان غلام يهودي يخدم النبي ﷺ فمرض . فأتاه النبي ﷺ يعوده ، فقعد عند رأسه ، فقال له : أسلم ، فنظر إلى أبيه وهو عنده ؟ فقال له : أطع أبا القاسم ﷺ فأسلم ، فخرج النبي ﷺ وهو يقول :
« الحمد لله الذي أنقذه من النار » . [فلما مات قال :
« صلوا على صاحبكم »] .



٣٠ - مَا عَلَى الْحَاضِرِينَ بَعْدَ مَوْتِهِ

- ١٧ - فإذا قضى وأسلم الروح ، فعليهم عدة أشياء :
- أ ، ب - أن يغمضوا عينيه ، ويدعوا له أيضاً لحديث أم سلمة قالت :
« دخل رسول الله ﷺ على أبي سلمة ، وقد شق بصره ، فأغمضه ثم قال :
« إن الروح إذا قبض تبعه البصر ، فضج ناس من أهله فقال : لا تدعوا على
أنفسكم إلا بخير ، فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون » . ثم قال :
« اللهم اغفر لأبي سلمة ، وارفع درجته في المهديين ، واخلفه في عقبه في
الغابرين ، واغفر لنا وله يا رب العالمين ، وافسح له في قبره ، ونور له فيه » .
- ج - أن يغطوه بثوب يستر جميع بدنه لحديث عائشة رضي الله عنها :
« أن رسول الله ﷺ حين تُوفي سَجِي يبرد حَبْرَةً » .
- د - وهذا في غير من مات محرماً ، فإن المحرّم لا يغطى رأسه ووجهه لحديث
ابن عباس قال :
بينما رجل واقف بعرفة ، إذ وقع عن راحلته فوقصته ، أو قال : فأقعصته
فقال النبي ﷺ :
« اغسلوه بماء وسدر ، وكفنوه في ثوبين (وفي رواية : في ثوبيه) ولا تحنطوه
(وفي رواية : ولا تطيبوه) ولا تُخَمِّرُوا رأسه [ولا وجهه] ؛ فإنه يبعث يوم القيامة
مليئاً » .
- هـ - أن يعجلوا بتجهيزه وإخراجه إذا بان موته ، لحديث أبي هريرة رضي
الله عنه مرفوعاً :
« أسرعوا بالجنازة . . » الحديث ، وسيأتي بتمامه في الفصل (٤٧) .
- و - أن يدفنوه في البلد الذي مات فيه ، ولا ينقلوه إلى غيره ، لأنه ينافي
الإسراع المأمور به في حديث أبي هريرة المتقدم .

ولذلك قالت عائشة لما مات أخ لها بوادي الحبشة فحمل من مكانه :
« ما أجد في نفسي ، أو يحزنني في نفسي إلا أني وددت أنه كان دفن في مكانه » .

قال النووي في « الأذكار » :

« وإذا أوصى بأن ينقل إلى بلد آخر لا تنفذ وصيته ، فإن النقل حرام على المذهب الصحيح المختار الذي قاله الأكثرون ، وصرح به المحققون » .

ز - أن يبادر بعضهم لقضاء دينه من ماله ، ولو أتى عليه كله ، فإن لم يكن له مال فعلى الدولة أن تؤدي عنه إن كان جهّد في قضاؤه ، فإن لم تفعل ، وتطوع بذلك بعضهم جاز ، وفي ذلك أحاديث تراها في الأصل .

وحديث أنس رضي الله عنه قال :

دخلنا مع رسول الله ﷺ على أبي سيف - وكان ظئراً^(١) لإبراهيم عليه السلام ، فأخذ رسول الله ﷺ إبراهيم فقبله وشّمّه .

ثم دخلنا عليه بعد ذلك وإبراهيم يجود بنفسه ، فجعلت عينا رسول الله ﷺ تذرفان ، فقال له عبد الرحمن بن عوف : وأنت يا رسول الله ؟ فقال :
« يا ابن عوف ؟ إنها رحمة » .

ثم أتبعها بأخرى فقال :

« إن العين تدمع ، والقلب يحزن ، ولا نقول إلا ما نرضي ربنا ، وإنا بفراقك يا إبراهيم لمحزونون » .

(١) أي زوج مرضعة إبراهيم عليه السلام

٤ - مَا يَجُوزُ لِلْحَاضِرِينَ وَغَيْرِهِمْ

١٨ - ويجوز لهم كشف وجه الميت وتقبيله بين عينيه ؛ لتقبيل أبي بكر النبي ﷺ بعد موته ، والبكاء عليه ثلاثة أيام ، لحديث عائشة رضي الله عنها قالت :
« أقبل أبو بكر رضي الله عنه على فرسه من مسكنه بـ (السُّنْح) حتى نزل فدخل على المسجد ، [وعمر يكلم الناس] ، فلم يكلم الناس حتى دخل على عائشة رضي الله عنها ، فتيمم النبي ﷺ وهو مسجئٌ ببردة جَبَرَة ، فكشف عن وجهه ، ثم أكب عليه فقبله [بين عينيه] ، ثم بكى فقال : بأبي أنت وأمي يا نبي الله ! لا يجمع الله عليك موتتين ، أما الموتة التي عليك فقد مُتَّها ، وفي رواية : لقد مت الموتة التي لا تموت بعدها » .

وحديث عبد الله بن جعفر رضي الله عنه :
« أن النبي ﷺ أمهل آل جعفر ثلاثاً أن يأتيهم ، ثم أتاهم فقال :
« لا تبكوا على أخي بعد اليوم . . » . الحديث .
وسياتي لفظه في « التعزية » إن شاء الله تعالى .

٥ - مَا يَجِبُ عَلَى أَقَارِبِ الْمَيِّتِ

١٩ - ويجب على أقارب الميت حين يبلغهم خبر وفاته أمران :
الأول : الصبر والرضا بالقدر ؛ لقوله تعالى : (ولنبلونكم بشيء من الخوف والجوع ونقص من الأموال والأنفس والثمرات وبشر الصابرين . الذين إذا أصابتهم مصيبة قالوا : إنا لله وإنا إليه راجعون . أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة ، وأولئك هم المهتدون) .

ولحديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال :
« مرَّ رسول الله ﷺ بامرأة عند قبر وهي تبكي ، فقال لها :
« اتقي الله واصبري » .

فقالت : إليك عني فإنك لم تصب بمصيبي ! قال : ولم تعرفه ! فقيل لها : هو رسول الله ﷺ ! فأخذها مثل الموت ، فأنت باب رسول الله ﷺ ولم تجد عنده بوابين ، فقالت : يا رسول الله إني لم أعرفك . فقال رسول الله ﷺ :
« إن الصبر عند أول الصدمة » .

والصبر على وفاة الأولاد له أجر عظيم ، وقد جاء في ذلك أحاديث كثيرة أذكر بعضها :

أولاً : « ما من مسلمين يموت لهما ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث إلا أدخلهم الله وأبويهم الجنة بفضل رحمته ، قال : ويكونون على باب من أبواب الجنة ، فيقال لهم : ادخلوا الجنة ، فيقولون : حتى يجيء أبوانا ، فيقال لهم : ادخلوا الجنة أنتم وأبواكم بفضل رحمة الله » .

ثانياً : « أيما امرأة مات لها ثلاثة من الولد كانوا حجاباً من النار » . قالت امرأة : واثنان ؟ قال : « واثنان » .

الثاني : الاسترجاع ، وهو أن يقول : (إنا لله وإنا إليه راجعون) للآية المتقدمة ، ويزيد عليه قوله :

« اللهم اجزني في مصيبتى واخلف لي خيراً منها » ؛ لحديث أم سلمة في صحيح مسلم وغيره .

٢٠ - ولا ينافي الصبر أن تمتنع المرأة من الزينة كلها ، جِداداً على وفاة ولدها أو غيره ، إذا لم تزد على ثلاثة أيام ؛ إلا على زوجها ، فتَحْدُ أربعة أشهر وعشراً ، لحديث زينب بنت أبي سلمة قالت :

« دخلتُ على أم حبيبة زوج النبي ﷺ فقالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول :

« لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر [أن] تَحْدُ على ميت فوق ثلاث ، إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً » .

ثم دخلتُ على زينب بنت جحش حين توفي أخوها فدعت بطيب فَمَسَّتْ ، ثم قالت : مالي بالطيب من حاجة ، غير أني سمعت رسول الله ﷺ يقول . . . » فذكرت الحديث .

٢١ - ولكنها إذا لم تَحْدُ على غير زوجها ، إرضاء للزوج وقضاء لوطره منها ، فهو أفضل لها ، ويرجى لهما من وراء ذلك خير كثير كما وقع لأم سليم وزوجها أبي طلحة الأنصاري رضي الله عنهما ، وقصتهما في ذلك طويلة ، ولولا ذلك لسقتها هنا ، فلتراجع في الأصل .

٦ - مَا يَحْرَمُ عَلَى أَقَارِبِ الْمَيْتِ

٢٢ - لقد حرم رسول الله ﷺ أموراً كان ولا يزال بعض الناس يرتكبونها إذا مات لهم ميت ، فيجب معرفتها لاجتنابها ، فلا بد من بيانها :

- أ - النياحة^(١) ، وفيها أحاديث كثيرة تراها في الأصل ، منها قوله ﷺ :
« اثنتان في الناس هما بهم كفر : الطعن في النسب ، والنياحة على الميت » .
ب - ج - ضرب الحدود ، وشق الجيوب لقوله ﷺ :
« ليس منا من لطم الحدود ، وشق الجيوب ، ودعى بدعوى الجاهلية » .
د - حلق الشعر ، لحديث أبي بردة بن أبي موسى قال :
« وَجِعَ أَبُو مُوسَى وَجَعاً فَغَشِيَ عَلَيْهِ ، وَرَأَسَهُ فِي حَجَرِ امْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِهِ ، فَصَاحَتْ امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِهِ ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهَا شَيْئاً ، فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ : أَنَا بَرِيءٌ مِنْ بَرِيءٍ مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَإِنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَرِيءٌ مِنَ الصَّالِقَةِ^(٢) ، وَالْحَالِقَةِ وَالشَّاقَةِ » .

هـ - نشر الشعر ، لحديث امرأة من المبايعات قالت :

- « كَانَ فِيهَا أَخَذَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَعْرُوفِ الَّذِي أَخَذَ عَلَيْنَا أَنْ لَا نَعْصِيَهُ فِيهِ ، وَأَنْ لَا نُخَمِّشَ وَجْهًا وَلَا نَدْعُو وَيلاً وَلَا نَشُقَّ جَبًا ، وَأَنْ لَا نَنْشُرَ شَعْرًا » .
و - إعفاء بعض الرجال لحامهم أياماً قليلةً حزناً على ميتهم ، فإذا مضت عادوا إلى حلقتها ! فهذا الإعفاء في معنى نشر الشعر كما هو ظاهر ، يضاف إلى ذلك أنه بدعة ، وقد قال ﷺ :
« كُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ ، وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ » .

(١) هو أمر زائد على البكاء . قال ابن العربي : « النوح ما كانت الجاهلية تفعل ، كان النساء يقفن متقابلات يصحن ، ويحثن التراب على رؤوسهن ويضربن وجوههن » نقله الأبى على « مسلم » .
(٢) هي التي ترفع صوتها عند الفجعة بالموت .

علماً بأن التزين بحلقها كما يفعل الأكثرون معصية ظاهرة باتفاق الأئمة الأربعة وغيرهم لمخالفتها لأنواع من الأدلة الشرعية ، كما تراها مبينة في « آداب الزفاف » (ص ١١٨ - ١٢٣) .

ز - الإعلان عن موته على رؤوس المنائر ونحوها ، لأنه من النعي ، وقد ثبت عن حذيفة بن اليمان أنه : « كان إذا مات له الميت قال : لا تُؤذِنُوا به أحداً ، إني أخاف أن يكون نعيّاً ، إني سمعت رسول الله ﷺ ينهي عن النعي » .



٧ - النعي الجائز

٢٣ - ويجوز إعلان الوفاة إذا لم يقترن به ما يشبه نعي الجاهلية ، وقد يجب ذلك إذا لم يكن عنده من يقوم بحقه من الغسل والتكفين والصلاة عليه ونحو ذلك ، لحديث أبي هريرة :

« أن رسول الله ﷺ نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه . . . » الحديث .

٢٤ - ويستحب للمخبر أن يطلب من الناس أن يستغفروا للميت لقوله ﷺ للناس في قصة صلاته على النجاشي :

« استغفروا لأخيكم » . وسيأتي في المسألة (٦٠ / السابع) .

قلت : فقول الناس اليوم في بعض البلاد : « الفاتحة على روح فلان » مخالف للسنّة المذكورة ، فهو بدعة بلا شك ، لا سيما وأن القراءة لا تصل إلى الموتى على القول الصحيح كما سيأتي إن شاء الله تعالى .

٨ - علاماتُ حُسْنِ الخاتِمةِ

٢٥ - ثم إن الشارع الحكيم قد جعل علامات بينات يستدل بها على حسن الخاتمة ، - كتبها الله تعالى لنا بفضلته ومنه - فأيا امرئ مات بإحداها كانت بشارة له ، ويا لها من بشارة .

الأولى : نطقه بالشهادة عند الموت وفيه أحاديث مذكورة في الأصل منها قوله

ﷺ :

« من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة » .

الثانية : الموت بروشح الجبين ، لحديث بريدة بن الحصيب رضي الله عنه :

« أنه كان بخراسان ، فعاد أخاً له وهو مريض ، فوجده بالموت ، وإذا هو

بعرق جبينه ، فقال : الله أكبر ، سمعت رسول الله ﷺ يقول :

« موت المؤمن بعرق الجبين » .

الثالثة : الموت ليلة الجمعة ، أو نهارها ، لقوله ﷺ :

« ما من مسلم يموت يوم الجمعة أو ليلة الجمعة ، إلا وقاه الله فتنة القبر » .

الرابعة : الاستشهاد في ساحة القتال ، قال الله تعالى : ﴿ ولا تحسبن الذين

قتلوا في سبيل الله أمواتاً ، بل أحياء عند ربهم يرزقون فرحين بما آتاهم الله من

فضله ، ويستبشرون بالذين لم يلحقوا بهم من خلفهم ألا خوف عليهم ولا هم

يحزنون ، يستبشرون بنعمة من الله وفضل ، وأن الله لا يضيع أجر المؤمنين) .

وقال صلى الله عليه وسلم :

« للشهيد عند الله ست خصال : يُغفر له في أول دفعة من دمه ، ويرى مقعده

من الجنة ، ويجار من عذاب القبر ، يراى من الفرع الأكبر ، ويحلّ حلية الإيمان ،

ويزوج من الحور العين ، ويُشفع في سبعين إنساناً من أقاربه » .

الخامسة : الموت غازياً في سبيل الله ، لقوله ﷺ :

« ما تعدون الشهيد فيكم ؟ » قالوا : يا رسول الله من قتل في سبيل الله فهو شهيد ، قال : « إن شهداء أمتي إذاً لقليل » . قالوا : فمن هم يا رسول الله قال : « من قتل في سبيل الله فهو شهيد ، ومن مات في سبيل الله فهو شهيد ، ومن مات في الطاعون فهو شهيد ، ومن مات في البطن^(١) فهو شهيد ، والغريق شهيد » .

السادسة : الموت بالطاعون ، وفيه أحاديث منها قوله ﷺ :

« الطاعون شهادة لكل مسلم » .

السابعة : الموت بداء البطن ، لقوله ﷺ في الحديث المتقدم :

« . . . ومن مات في البطن فهو شهيد » .

الثامنة والتاسعة : الموت بالغرق والهدم ، لقوله ﷺ :

« الشهداء خمسة : المطعون ، والمبطون ، والغرق^(٢) ، وصاحب الهدم ، والشهيد في سبيل الله » .

العاشرة : موت المرأة في نفاسها بسبب ولدها ، لحديث عبادة بن الصامت : أن رسول الله ﷺ عاد عبد الله بن رواحة ، قال : فما تحوز^(٣) له عن فراشه ، فقال : أتدري من شهداء أمتي ؟ قالوا : قتل المسلم شهادة ، قال :

« إن شهداء أمتي إذاً لقليل ! قتل المسلم شهادة ، والطاعون شهادة ، والمرأة يقتلها ولدها جمعاء^(٤) شهادة ، [يجرها ولدها بسريره^(٥)] إلى الجنة » .

(١) أي بداء البطن وهو الاستسقاء وانتفاخ البطن . وقيل : هو الإسهال ، وقيل : الذي يشتكي بطنه .
(٢) ولو يركوب البحر للتجارة إذا لم يكن عاصياً ، وغلب على الظن السلامة ، كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية في « مجموع الفتاوى » (٢٤ / ٢٩٣) .
(٣) بالحاء المهملة والواو المشددة ، أي : تنحى .
(٤) هي التي تموت ، وفي بطنها ولد . انظر كلام « النهاية » في التعليق الآتي قريباً .
(٥) السرة ما يبقى بعد القطع مما تقطعه القابلة ، والسرر ما تقطعه ، وهو السر بالضم أيضاً .

الحادية عشرة ، والثانية عشرة : الموت بالحرق ، وذات الجنب^(١) وفيه أحاديث أشهرها عن جابر بن عتيك مرفوعاً :

« الشهداء سبعة سوى القتل في سبيل الله : المطعون شهيد ، والغرق شهيد ، وصاحب ذات الجنب شهيد ، والمبطون شهيد ، والحرق شهيد ، والذي يموت تحت الهدم شهيد ، والمرأة تموت بجمع^(٢) شهيدة » .

الثالثة عشرة : الموت بداء السل ، لقوله ﷺ :

« القتل في سبيل الله شهادة ، والنفساء شهادة ، والحرق^(٣) شهادة ، والغرق شهادة ، والسل شهادة ، والبطن شهادة » .

الرابعة عشرة : الموت في سبيل الدفاع عن المال المراد غصبه ، وفيه أحاديث منها :

« من قتل دون ماله ، (وفي رواية : من أريد ماله بغير حق فقاتل ، فقتل) فهو شهيد » .

الخامسة عشرة والسادسة عشر : الموت في سبيل الدفاع عن الدين والنفس ، لقوله ﷺ :

« من قتل دون ماله فهو شهيد ، ومن قتل دون أهله فهو شهيد ، ومن قتل دون دينه فهو شهيد ، ومن قتل دون دمه فهو شهيد » .

(١) هي ورم حار يعرض في الغشاء المستبطن للأضلاع .

(٢) في النهاية : « أي تموت وفي بطنها ولد ، وقيل هي التي تموت بكراً ، والجمع بالضم بمعنى المجموع ، كذاخر بمعنى المذخور ، وكسر الكسائي الجيم . والمعنى أنها ماتت مع شيء مجموع فيها غير منفصل عنها من حمل أو بكارة » .

قلت : والمراد هنا الحمل قطعاً بدليل الحديث المتقدم في « العاشرة » بلفظ « يقتلها ولها حماء » .

(٣) بفتحين ، وكذا (الفرق) ، كما في « حاشية المسند » للسندي (ق ٣٠١ / ١) مكتبة شيخ الإسلام

في المدينة المنورة .

السابعة عشرة : الموت مرابطاً في سبيل الله ، فيه حديثان أحدهما :
« وباط يوم ليلة خيرٌ من صيام شهر وقيامه ، وإن مات تَجَرى عليه عمله
الذي كان يعمل ، وأجرى عليه رزقه ، وأمن الفتان » .

الثامنة عشرة : الموت على عمل صالح لقوله ﷺ :
« من قال : لا إله إلا الله ابتغاء وجه الله خُتِمَ له بها ؛ دخل الجنة ، ومن صام
يوماً ابتغاء وجه الله خُتِمَ له بها ؛ دخل الجنة ، ومن تصدق بصدقة ابتغاء وجه الله
خُتِمَ له بها ؛ دخل الجنة » . (١)

التاسعة عشرة : من قتله الإمام الجائر لأنه قام إليه فضيحة ؛ لقوله ﷺ :
« سيِّدُ الشهداء حمزة بن عبد المطلب ، ورجل قام إلى إمام جائر فأمره ونهاه
فقتله » .

أخرج به الحاكم وصححه والخطيب (٢)

(١) أقول بهذه المناسبة : لقد توفي شقيقي الكبير محمد ناجي أبو أحمد في موسم السنة الماضية (١٤٠١)
على عمل صالح إن شاء الله ؛ في الجمرات آخر أيام التشريق وهو جالس مع بعض رفاقه الحاج . وقد ذكر لي
بعضهم أن أحد الجالسين معه قدم إليه بيده اليسرى كأساً من الشاي ، فقال له : يا أخي أعطني بيدك اليمنى ولا
تخالف السنة ، أو كما قال ، ومات من ساعته ، رحمه الله وحشرنا وإياه (مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين
وحسن أولئك رفيقاً) .

(٢) انظر تحقيق الكلام عليه وبيان صلته في « الصحيحة » (٣٧٤) بما لا تراها في كتاب . والحمد لله
الذي بنعمته تتم الصالحات

٩ - ثناء الناس على الميت

٢٦ - والثناء بالخير على الميت من جمع من المسلمين الصادقين أقلهم اثنان ، من جيرانه العارفين به من ذوي الصلاح والعلم موجب له الجنة ، وفيه أحاديث :

الأول : عن أنس رضي الله عنه قال :

« مُرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِجَنَازَةٍ ، فَأُثْنِيَ عَلَيْهَا خَيْرًا ، [وَتَابَعَتِ الْأَلْسُنُ بِالْخَيْرِ] ، [فَقَالُوا : كَانَ - مَا عَلِمْنَا - يَحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ] ، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ :

« وَجِبَتْ وَجِبَتْ وَجِبَتْ » .

وَمُرَّ بِجَنَازَةٍ فَأُثْنِيَ عَلَيْهَا شَرًّا ، [وَتَابَعَتِ الْأَلْسُنُ لَهَا بِالشَّرِّ] ، [فَقَالُوا : بِشِئْنِ الْمَرْءِ كَانَ فِي دِينِ اللَّهِ] ، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ :

« وَجِبَتْ وَجِبَتْ وَجِبَتْ » . فَقَالَ عُمَرُ : فِدَى لَكَ أَبِي وَأُمِّي ، مُرَّ بِجَنَازَةٍ فَأُثْنِيَ عَلَيْهَا خَيْرًا ، فَقُلْتُ : وَجِبَتْ وَجِبَتْ وَجِبَتْ ، وَمُرَّ بِجَنَازَةٍ فَأُثْنِيَ عَلَيْهَا شَرًّا ، فَقُلْتُ : وَجِبَتْ وَجِبَتْ وَجِبَتْ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« مِنْ أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ خَيْرًا وَجِبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ ، وَمَنْ أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ شَرًّا وَجِبَتْ لَهُ النَّارُ ، [الْمَلَائِكَةُ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي السَّمَاءِ وَ] أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ ، أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ ، أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ ، (وَفِي رِوَايَةٍ : وَالْمُؤْمِنُونَ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ) ، [إِنْ لَمْ يَلْقَ اللَّهَ مَلَائِكَةٌ تَنْطِقُ عَلَى أَلْسِنَةِ بَنِي آدَمَ بِمَا فِي الْمَرْءِ مِنَ الْخَيْرِ وَالشَّرِّ] » .

الثاني : عن أبي الأسود الدَّيْلِيِّ قَالَ :

« أَتَيْتُ الْمَدِينَةَ ، وَقَدْ وَقَعَ بِهَا مَرَضٌ ، وَهُمْ يَمُوتُونَ مَوْتًا ذَرِيعًا ، فَجَلَسْتُ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَفُتِرَتْ جَنَازَةٌ ، فَأُثْنِيَ عَلَيْهَا خَيْرًا ، فَقَالَ عُمَرُ : وَجِبَتْ ، فَقُلْتُ : مَا وَجِبَتْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ؟ قَالَ : قُلْتُ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ :

« أَيُّمَا مُسْلِمٍ شَهِدَ لَهُ أَرْبَعَةٌ بِخَيْرٍ أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ » . قُلْنَا : وَثَلَاثَةٌ . قَالَ : « وَثَلَاثَةٌ » . قُلْنَا : وَاثْنَانِ ؟ قَالَ : « وَاثْنَانِ » . ثُمَّ لَمْ نَسْأَلْهُ فِي الْوَاحِدِ » .

الثالث : « ما من مسلم يموت فيشهد له أربعة من أهل أبيات جيرانه الأديين أنهم لا يعلمون منه إلا خيراً ، إلا قال الله تعالى وتبارك : قد قبلت قولكم ، أو قال : بشهادتكم ، وغفرت له ما لا تعلمون » .

واعلم أن مجموع هذه الأحاديث الثلاثة يدل على أن هذه الشهادة لا تختص بالصحابة ، بل هي أيضاً لمن بعدهم من المؤمنين الذين هم على طريقتهم في الإيمان والعلم والصدق ، وبهذا جزم الحافظ ابن حجر في « الفتح » فليراجع كلامه من شاء المزيد من البيان .

ثم إن تقييد الشهادة بأربع في الحديث الثالث ، الظاهر أنه كان قبل حديث عمر الذي قبله ، ففيه الاكتفاء بشهادة اثنين ، وهو العمدة .

هذا ، وأما قول بعض الناس عقب صلاة الجنازة : « ما تشهدون فيه ؟ اشهدوا له بالخير » ! فيجيبونه بقولهم ؛ صالح . أو من أهل الخير ، ونحو ذلك ، فليس هو المراد بالحديث قطعاً ، بل هو بدعة قبيحة ، لأنه لم يكن من عمل السلف ، ولأن الذين يشهدون بذلك لا يعرفون الميت في الغالب ، بل قد يشهدون بخلاف ما يعرفون ، استجابة لرغبة طالب الشهادة بالخير ، ظناً منهم أن ذلك ينفع الميت ، وجهلاً منهم بأن الشهادة النافعة إنما هي التي توافق الواقع في نفس المشهود له ، كما يدل على ذلك قوله في الحديث الأول : « إن لله ملائكة تنطق على ألسنة بني آدم بما في المرء من الخير والشر » .

الوفاة عند الكسوف ؟

٢٧ - وإذا اتفق وفاة أحد مع انكساف الشمس أو القمر ، فلا يدل ذلك على شيء ، واعتقاد أنه يدل على عظمة المتوفى إنما هو من خرافات الجاهلية التي أبطلها رسول الله ﷺ يوم مات ابنه إبراهيم عليه السلام ، وانكسفت الشمس ، فخطب الناس وحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال :

« أما بعد ، أيها الناس ، إن أهل الجاهلية كانوا يقولون : إن الشمس والقمر لا يخسفان إلا لموت عظيم ، وإنهما آيتان من آيات الله ، لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته ، ولكن يخوف الله به عباده ، فإذا رأيت شيئاً من ذلك فافزعوا إلى ذكره ودعائه واستغفاره ، وإلى الصدقة والعتاقة والصلاة في المساجد حتى تنكشف » .



١٠ - غسل الميت

٢٨ - فإذا مات الميت وجب على طائفة من الناس أن يبادروا إلى غسله ، أما المبادرة فقد سبق دليلها في الفصل الثالث (المسألة ١٧ الفقرة هـ) ، وأما وجوب الغسل فلأمره ﷺ به في غير ما حديث :

الأول : قوله ﷺ في المحرم الذي وقصته ناقته :
« اغسلوه بماء وسدر . . . » الحديث . وقد مضى بتمامه في المسألة المشار إليها (فقرة د) .

الثاني : قوله ﷺ في ابنته زينب رضي الله عنها :
« اغسلنها ثلاثاً ، أو خمساً ، أو سبعمائة . . . أو أكثر من ذلك . . . » الحديث .
ويأتي بتمامه في المسألة التالية .

٢٩ - ويراعى في غسله الأمور الآتية :
أولاً : غسله ثلاثاً فأكثر على ما يرى القائمون على غسله .
ثانياً : أن تكون الغسلات وترأ .
ثالثاً : أن يقرن مع بعضها سدر ، أو ما يقوم مقامه في التنظيف ، كالأشنان والصابون .

رابعاً : أن يخلط مع آخر غسلة منها شيء من الطيب ، والكافور أولى .
خامساً : نقض الصفائر وغسلها جيداً .
سادساً : تسريح شعره .
سابعاً : جعله ثلاث صفائر للمرأة ، وإلقاؤها خلفها .
ثامناً : البدء بميامنه ومواضع الوضوء منه .
تاسعاً : أن يتولى غسل الذكر الرجال ، والأنثى النساء إلا ما استثنى كما يأتي

بيانه .

والدليل على هذه الأمور حديث أم عطية رضي الله عنها قالت :

دخل علينا النبي ﷺ ، ونحن نغسل ابنته [زينب] ، فقال :
« اغسلنها ثلاثاً ، أو خمساً ، [أو سبعاً] ، أو أكثر من ذلك ، إن رأيْتُنَّ
ذلك » . [قالت : قلت : وترأ ؟ قال :

« نعم] ، واجعلن في الآخرة كافوراً أو شيئاً من كافور ، فإذا فرغتن
فأذني . فلما فرغنا أذناه ، فألقى إلينا حقوه^(١) فقال : « أشعرنها^(٢) إياه » [تعني
إزاره] قالت : ومشطناها ثلاثة قرون ، (وفي رواية نقضنه ثم غسلنه) ، [فضررنا
شعرها ثلاثة أثلاث : قرنيتها وناصيتها [وألقيناها خلفها] ، [قالت : وقال لنا :
« ابدأن بمأمنها ومواضع الوضوء منها »] .

عاشراً : أن يغسل بخرقة أو نحوها تحت ساتر لجسمه بعد تجريده من ثيابه
كلها ، فإنه كذلك كان العمل على عهد النبي ﷺ ، كما يفيد حديث عائشة رضي
الله عنها :

« لما أرادوا غسل النبي ﷺ قالوا : والله ما ندرى ، أنجرّد رسول الله ﷺ من
ثيابه كما نجرّد موتانا ، أم نغسله وعليه ثيابه ؟ فلما اختلفوا ألقى الله عليهم النوم ،
حتى ما منهم رجل إلا وذاقته في صدره ، ثم كلمهم مكلّم من ناحية البيت ، لا يدرون
من هو : أن اغسلوا النبي ﷺ وعليه ثيابه ، فقاموا إلى رسول الله ﷺ فغسلوه ،
وعليه قميصه ، يصبون الماء فوق القميص ويدلكونه بالقميص ، دون أيديهم .
وكانت عائشة تقول : لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما غسله
إلا نسائه » .

(١) أي إزاره . قال ابن الأثير : « والأصل في الحقو معقد الإزار وجمعه أحق وأحقاء ، ثم سمي بها الإزار
للمجاورة » .
(٢) أي أجملته شعارها ، والشعار الثوب الذي يلي الجسد لأنه يلي شعره .

حادي عشر : والغرض من ستر جسمه واستعمال الخرقه أن لا يُطْلَعَ على عورته ولا تمس ، وعورة الرجل من السرة إلى الركبة على الصحيح : لقوله ﷺ : « ما بين السرة والركبة عورة »^(١) .

وقوله ﷺ :

« الفخذ عورة »^(٢) .

وأما المرأة مع المرأة المسلمة - طبعاً - فهي عورة إلا مواطن الزينة منها وهي الرأس والأذن ، والنحر وأعلى الصدر : موضع القلادة ، والذراع مع شيء من العضد : موضع الدملج ، والقدم وأسفل الساق : موضع الخللخال ، وما سوى ذلك فعورة لا يجوز للمرأة - كالمحارم - أن تنظر إلى شيء منها ، ولا أن تبديه ؛ لصريح قوله تعالى :

« ولا يُبدن زينتهن إلا ما ظهر منها وليضربن بخمرهن على جيوبهن ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن أو آبائهن أو أبناء بعولتهن أو إخوانهن أو بني إخوانهن أو نسائهن ... » الآية^(٣) .

ثاني عشر : ويستثنى مما ذكر في (رابعاً) المحرم ، فإنه لا يجوز تطييبه لقوله في حديثه الذي سبقت الإشارة إليه قريباً :

« لا تخطوه ، وفي رواية : ولا تطيبوه .. فإنه يبعث يوم القيامة مليئاً » .

ثالث عشر : ويستثنى أيضاً مما ورد في (تاسعاً) الزوجان ، فإنه يجوز لكل منهما أن يتولى غسل الآخر ، إذ لا دليل يمنع منه ، والأصل الجواز ، ولا سيما وهو مؤيد بحديثين :

الأول : قول عائشة رضي الله عنها في حديثها المتقدم :

« لو كنت استقبلت من أمري ما استدبرت ما غسل النبي ﷺ غير نسائه » .

(١ ، ٢) انظر تحريجها في « إرواء الغليل » (٢٦٩ و ٢٧١) .

(٣) والقول بأن عورة المرأة مع المرأة كمورة الرجل مع الرجل مما لا أعرف له أصلاً . بل هو خلاف الآية

المذكورة .

الثاني : عنها أيضاً قالت :

رجع إليّ رسول الله ﷺ من جنازة بالقيع ، وأنا أجد صداعاً في رأسي ،
وأقول : وارأساه ! فقال :
« بل أنا وارأساه ! ما ضرك لو متّ قبلي فغسلتكَ ، وكفنتكَ ، ثم صليت
عليك ودفنتكَ » .

رابع عشر : أن يتولى غسله من كان أعرف بسنة الغسل ، لا سيما إذا كان من
أهله وأقاربه لأن الذين تولوا غسله ﷺ كانوا كما ذكرنا ، فقد قال علي رضي الله
عنه :

« غسلتُ رسول الله ﷺ ، فجعلت أنظر ما يكون من الميت ، فلم أر شيئاً ،
وكان طيباً حياً وميتاً ، ﷺ » .

٣٠ - ولمن تولى غسله أجر عظيم بشرطين اثنين :

الأول : أن يستتر عليه ، ولا يحدث بما قد يرى من المكروه ، لقوله ﷺ :
« من غسل مسلماً فكنتم عليه غفر له الله أربعين مرة ، ومن حفر له فأجته
أجري عليه كأجر مسكن أسكنه إياه إلى يوم القيامة ، ومن كفنه كساه الله يوم القيامة
من سندسٍ واستبرق الجنة » .

الثاني : أن يتنهي بذلك وجه الله ، لا يريد به جزاء ولا شكوراً ولا شيئاً من
أمور الدنيا ، لما تقرر في الشرع أن الله تبارك وتعالى لا يقبل من العبادات إلا ما كان
خالصاً لوجهه الكريم ، والأدلة على ذلك من الكتاب والسنة كثيرة جداً ، اجتزئ
هنا بذكر اثنين منها :

الأول : قوله تبارك وتعالى :

(قل إنما أنا بشر مثلكم يوحى إليّ أنما ألهمكم إله واحد ، فمن كان يرجو لقاء
ربه فليعمل عملاً صالحاً ولا يشرك بعبادة ربه أحداً) . أي : لا يقصد بها غير وجه
الله تعالى .

الثاني : قوله ﷺ :

« إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل إمريء ما نوى ، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله ، فهجرته إلى الله ورسوله ، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها ، أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه » .

٣١ - ويستحب لمن غسله أن يغتسل لقوله ﷺ :

« من غسل ميتاً فليغتسل ، ومن حمله فليتوضأ » .

وظاهر الأمر يفيد الوجوب ، وإنما لم نقل به لجديدين :

الأول : قوله ﷺ :

« ليس عليكم في غسل ميتكم غسل إذا غسلتموه ، فإن ميتكم ليس بنجس ، فحسبكم أن تغسلوا أيديكم » .

الثاني : قول ابن عمر رضي الله عنه :

« كنا نغسل الميت ، فمنا من يغتسل ، ومنا من لا يغتسل » .

٣٢ - ولا يشرع غسل الشهيد قتيل المعركة ولو اتفق أنه كان جنباً ، وفي

ذلك أحاديث :

الأول : عن جابر قال : قال النبي ﷺ :

« ادفنهم في دمائهم » - يعني يوم أحد - ولم يغسلهم . (وفي رواية) فقال :

« أنا شهيد على هؤلاء ، لُفَّوهم في دمائهم ، فإنه ليس جريح يجرح [في الله]

إلا جاء وجرحه يوم القيامة يذمى ، لونه لون الدم ، وريحه ريح المسك » . وفي رواية

« لا تغسلوهم ، فإن كل جرح يفوح مسكاً يوم القيامة ، ولم يصل عليهم » .

الثاني : عن أبي هريرة أن النبي ﷺ كان في مغزى له ، فأفاء الله عليه فقال

لأصحابه :

« هل تفقدون من أحد ؟ » قالوا : نعم ، فلاناً ، وفلاناً ، وفلاناً . ثم

قال :

« هل تفقدون من أحد ؟ » قالوا : لا : قال : « لكنني أفقد جُلَيْبِيئاً .

فاطلبوه » . فطلب في القتل ، فوجدوه إلى جنب سبعة قتلهم ، ثم قتلوه ! فأتي النبي ﷺ ، فوقف عليه فقال :

« قتل سبعة ثم قتلوه ! هذا مني ، وأنا منه ، هذا مني وأنا منه » ، [قالها مرتين أو ثلاثاً] ، [ثم قال بذراعيه هكذا فبسطهما] ، قال : فوضعه على ساعديه ، ليس له سرير إلا ساعدي النبي ﷺ قال : فحفر له ووضع في قبره . ولم يذكر غسلًا .

الثالث : عن عبد الله بن الزبير في قصة أحد واستشهاد حنظلة بن أبي عامر ، قال : فقال رسول الله ﷺ :

« إن صاحبكم تغسله الملائكة ، فاسألوا صاحبتة » ، فقالت : خرج وهو جنب لما سمع الهائعة^(١) فقال رسول الله ﷺ :
« لذلك غسلته الملائكة » .



(١) هي الصوت الذي تفرع عنه ، وتخاف منه . « نهاية » .

١١ - تكفين الميت

٣٣ - وبعد الفراغ من غسل الميت ، يجب تكفينه لأمر النبي ﷺ بذلك في حديث المحرم الذي وقصته الناقة :
« وكفناه » . الحديث .

وقد تقدم بتمامه في الفصل (٣) فقرة (د) .

٣٤ - والكفن أو ثمنه من مال الميت ولو لم يخلف غيره لحديث خباب بن الارت قال :

« هاجرنا مع رسول الله ﷺ في سبيل الله ، نبتغي وجه الله ، فوجب أجراً على الله ، فمنا من مضى لم يأكل من أجره شيئاً ، منهم مصعب بن عمير ، قتل يوم أحد ، فلم يوجد له شيء ، (وفي رواية : ولم يترك) إلا ثمره ، فكنا إذا وضعناها على رأسه خرجت رجلاه ، وإذا وضعناها على رجليه خرج رأسه ، فقال رسول الله ﷺ :

« ضعوها مما يلي رأسه (وفي رواية : غطوا بها رأسه) ، واجعلوا على رجليه الإذخر »^(١)

ومنا من أينعت له ثمرته فهو يهدؤها » ، أي يجتنيها .

٣٥ - وينبغي أن يكون الكفن طائلاً سابغاً يستر جميع بدنه لحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه :

« أن النبي ﷺ خطب يوماً فذكر رجلاً من أصحابه قبض فكفن في كفن غير طائل ، وقبر ليلاً ، فزجر النبي ﷺ أن يُقبر الرجل بالليل حتى يصل على عليه ، إلا أن

(١) بكسر الهمزة والحاء - حشيش معروف طيب الرائحة .

بضطر: إنسان إلى ذلك » وقال النبي ﷺ :
« إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه [إن استطاع] » .

قال العلماء :

« والمراد بإحسان الكفن نظافته وكثافته وستره ، وتوسطه ، وليس المراد به السرف فيه والمغالة ونفاسته » .

٣٦ - فإن ضاق الكفن عن ذلك ، ولم يتيسر السابغ ، ستر به رأسه وما طال من جسده ، وما بقي منه مكشوفاً جعل عليه شيء من الإذخر أو غيره من الحشيش ؛ لحديث حَبَاب بن الأَرْتِ في قصة مصعب وقوله ﷺ في نمرته :
« ضعوها مما يلي رأسه (وفي رواية : غطوا بها رأسه) واجعلوا على رجله الإذخر » .

وتقدم بتمامه في المسألة .

٣٧ - وإذا قَلَّتْ الأكفان ، وكثُرَت الموق ، جاز تكفين الجماعة منهم في الكفن الواحد بأن يقسم بينهم ويقدم أكثرهم قرآناً إلى القبلة ؛ لحديث أنس رضي الله عنه قال :
« لما كان يوم أحد ، مرَّ رسول الله ﷺ بحمزة بن عبد المطلب ، وقد جُدع ومُثِّل به فقال :

« لولا أن تَجِدَ صفية [في نفسها] تَرَكْتُهُ [حتى تأكله العافية] ^(١) حتى يحشره الله من بطون الطير والسباع » . فكفنه في نمرة ، [وكانت] إذا حُفِرَ رأسه بدت رجلاه ، وإذا خمرت رجلاه بدا رأسه ، فحمر رأسه ، ولم يُصَلَّ على أحد من الشهداء غيره ، وقال : أنا شاهد عليكم اليوم .
[قال : وكثرت القتلى ، وَقَلَّتْ الثياب ، قال :] وكان يجمع الثلاثة والاثنين

(١) هي السباع والطير التي تقع على الجيف فتأكلها ، ويجمع على العوافي .

في قبر واحد ، ويسأل أهم أكثر قرآنًا ، فيقدم في اللحد ، وكفن الرجلين والثلاثة في الثوب الواحد . (١)

٣٨ - ولا يجوز نزع ثياب الشهيد التي قُتل فيها ، بل يدفن وهي عليه لقوله ﷺ في قتل أحد :
« زملوهم في ثيابهم » .

٣٩ - ويستحب تكفينه بثوب واحد أو أكثر فوق ثيابه ، كما فعل رسول الله ﷺ بمصعب بن عمير . وتقدم حديثه في المسألة (٣٤) .

٤٠ - والمحرم يكفن في ثوبه اللذين مات فيهما لقوله ﷺ في المحرم الذي وقصته الناقة :

« وكفناه في ثوبه [اللذين أحرم فيهما] » .

وتقدم بتمامه في الفصل (٣) فقرة (د) .

٤١ - ويستحب في الكفن أمور :

الأول : البياض ، لقوله ﷺ :

« البسوا من ثيابكم البياض ، فإنها خير ثيابكم ، وكفنوا فيها موتاكم » .

الثاني : كونه ثلاثة أثواب ، لحديث عائشة رضي الله عنها قالت :

« إن رسول الله ﷺ كُفِّنَ في ثلاثة أثواب يمانية بيض سَحُولِيَّة ، من كرسف ،

ليس فيهن قميص ، ولا عمامة ، [أدرج فيها أدرجاً] » .

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله :

« معنى الحديث أنه كان يقسم الثوب الواحد بين الجماعة ، فيكفن كل واحد ببعضه للضرورة ، وإن لم يستر إلا بعض بدنه ، يدل عليه تمام الحديث أنه كان يسأل عن أكثرهم قرآنًا فيقدمه في اللحد ، فلو أنهم في ثوب واحد جملة لسأل عن أفضلهم قبل ذلك كي لا يؤدي إلى نقض التكفين وإعادته . ذكره في « عون المعبود » (٣/١٦٥) ، وهذا التفسير هو الصواب ، وأما قول من فسره على ظاهره فخطأ مخالف لسياق القصة كما بينه ابن تيمية ، وأبعد منه عن الصواب من قال : معنى ثوب واحد قبر واحد ! لأن هذا منصوص عليه في الحديث فلا معنى لإعادته

الثالث : أن يكون أحدها ثوب جَبْرَة^(١) إذا تيسر ، لقوله ﷺ

« إذا توفي أحدكم فوجد شيئاً ، فليكنف في ثوب حبرة » .

الرابع : تبخيره ثلاثاً ، لقوله ﷺ :

« إذا أجمرت الميت ، فأجمروه ثلاثاً » .

وهذا الحكم لا يشمل المحرم لقوله ﷺ في المحرم الذي وقصته الناقة

« ولا تطيبوه » .

٤٢ - ولا يجوز المغلاة في الكفن ، ولا الزيادة فيه على الثلاثة ؛ لأنه خلاف

ما كُفِّن فيه رسول الله ﷺ كما تقدم في المسألة السابقة ، وفيه إضاعة للمال ، وهو

منهي عنه ولا سيما والحي أولى به ، قال رسول الله ﷺ :

« إن الله كره لكم ثلاثاً : قيل وقال ، وإضاعة المال ، وكثرة السؤال » .

ويعجني بهذه المناسبة ما قاله العلامة أبو الطيب في « الروضة الندية »

(١٦٥ / ١) .

« وليس تكثير الأكفان والمغلاة في أثمانها بمحمود ، فإنه لولا ورود الشرع به

لكان من إضاعة المال ، لأنه لا ينتفع به الميت ، ولا يعود نفعه على الحي ، ورحم الله

أبا بكر الصديق حيث قال : « إن الحي أحق بالجديد » ، لما قيل له عند تعيينه لثوب

من أثوابه في كفنه : « إن هذا خلق » .

٤٣ - والمرأة في ذلك كالرجل ، إذ لا دليل على التفريق .

(١) بكسر الحاء المهملة وفتح الموحدة ما كان من البرود مخطئاً ، والمراد هنا ما غلب عليها البياض

١٢ - حمل الجنازة واتباعها

٤٤ - ويجب حمل الجنازة واتباعها ، وذلك من حق الميت المسلم على المسلمين ، وفي ذلك أحاديث ، أذكر اثنين منها :

الأول : قوله ﷺ :

« حق المسلم على المسلم (وفي رواية : يجب للمسلم على أخيه) خمس : ردُّ السلام ، وعيادة المريض ، واتباع الجنائز ، وإجابة الدعوة ، وتشميت العاطس » .
الثاني : قوله أيضاً :

« عودوا المريض ، واتبعوا الجنائز ، تُذكركم الآخرة » .

٤٥ - واتباعها على مرتبتين :

الأولى : اتباعها من عند أهلها حتى الصلاة عليها .

والأخرى : اتباعها من عند أهلها حتى يفرغ من دفنها .

وكل منهما فعل رسول الله ﷺ ، فروى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه قال :
« كنا مَقْدَمَ النبي ﷺ (يعني المدينة) ، إذا حُضِرَ منا الميت آذنا النبي ﷺ ، فحضره واستغفر له ، حتى إذا قُبِضَ ، انصرف النبي ﷺ ومن معه حتى يدفن ، وربما طال حبس ذلك على النبي ﷺ ، فلما خشينا مشقة ذلك عليه قال بعض القوم لبعض : لو كنا لا نُؤْذِنُ النبي ﷺ بأحد حتى يقبض ، فإذا قبض آذناه ، فلم يكن عليه في ذلك مشقة ولا حبس ، ففعلنا ذلك ، وكنا نُؤْذِنُه بالميت بعد أن يموت ، فيأتيه فيصلي عليه ، وربما انصرف ، وربما مكث حتى يدفن الميت ، فكنا على ذلك حيناً ، ثم قلنا لو لم يَشْخَصِ النبي ﷺ ، وحملنا جنازتنا إليه حتى يصلي عليه عند بيته لكان ذلك أرفق به ، فكان ذلك الأمر إلى اليوم » .

٤٦ - ولا شك في أن المرتبة الأخرى أفضل من الأولى لقوله ﷺ :

« من شهد الجنازة [من بيتها] ، (وفي رواية : من اتبع جنازة مسلم إيماناً

واحترساً) حتى يُصليَ عليه فله قيراط ، ومن شهدها حتى تدفن (وفي الرواية الأخرى : يفرغ منها) فله قيراطان [من الأجر] . قيل : [يا رسول الله !] وما القيراطان ؟ قال : مثل الجبلين العظيمين . (وفي الرواية الأخرى : كل قيراط مثل أحد) . »

٤٧ - وهذا الفضل في اتباع الجنائز ، إنما هو للرجال دون النساء ، لنهي النبي ﷺ لمن عن اتباعها ، وهو نهي تنزيه ، فقد قالت أم عطية رضي الله عنها : « كنا نُنهى (وفي رواية : نهانا رسول الله ﷺ) عن اتباع الجنائز ، ولم يعزم علينا » .

٤٨ - ولا يجوز أن تتبع الجنائز ، بما يخالف الشريعة ، وقد جاء النص فيها على أمرين : رفع الصوت بالبكاء ، واتباعها بالبخور ، وذلك في قوله ﷺ : « لا تتبع الجنائز بصوت ولا نار » .

٤٩ - ويلحق بذلك رفع الصوت بالذكر أمام الجنازة ، لأنه بدعة ، ولقول قيس بن عباد :

« كان أصحاب النبي ﷺ يكرهون رفع الصوت عند الجنائز » .
ولأن فيه تشبهاً بالنصارى ؛ فإنهم يرفعون أصواتهم بشيء من أناجيلهم وأذكارهم مع التمطيط والتلحين والتحزين .
وأقبح من ذلك تشييعها بالعزف على الآلات الموسيقية أمامها عزفاً حزيناً كما يفعل في بعض البلاد الإسلامية تقليداً للكفار . والله المستعان .

قال النووي رحمه الله تعالى في «الأذكار» (ص ٢٠٣) :
« وإعلم أن الصواب والمختار وما كان عليه السلف رضي الله عنهم السكوت في حال السير مع الجنازة ، فلا يرفع صوت بقراءة ولا ذكر ولا غير ذلك . والحكمة فيه ظاهرة ، وهي أنه أسكن لخطره وأجمع لفكره فيما يتعلق بالجنازة ، وهو المطلوب في هذا الحال ، فهذا هو الحق ، ولا تغتر بكثرة من يخالفه ، فقد قال أبو علي الفضيل

بن عياض رضي الله عنه ما معناه : « الزم طرق الهدى ولا يضرك قلة السالكين ، وإياك وطرق الضلالة ولا تغتر بكثرة الهالكين » . وقد روي في سنن البيهقي ما يقتضي ما قلته (يشير إلى قول قيس بن عباد) . وأما ما يفعله الجهلة من القراءة على الجنازة بدمشق وغيرها من القراءة بالتمطيط وإخراج الكلام عن مواضعه فحرام بإجماع العلماء ، وقد أوضحت قبحه وغلظ تحريمه وفسق من تمكن من إنكاره فلم ينكره في كتاب « آداب القراءة » ، والله المستعان .

٥٠ - ويجب الإسراع في السير بها ، سيراً دون الرمل ، لقوله ﷺ : « أسرعوا بالجنازة فإن تك صالحة فخير تقدمونها عليه ، وإن تكن غير ذلك فشر تضعونه عن رقابكم » .

قلت : ظاهر الأمر الوجوب ، وبه قال ابن حزم (١٥٤/٥ - ١٥٥) ، ولم نجد دليلاً يصرفه إلى الاستحباب ، فوقفنا عنده . وقال ابن القيم في زاد المعاد : « وأما ديب الناس اليوم خطوة خطوة فبدعة مكروهة ، مخالفة للسنة ، ومتضمنة للتشبه بأهل الكتاب : اليهود » .

٥١ - ويجوز المشي أمامها وخلفها ، وعن يمينها ويسارها ، على أن يكون قريباً منها ، إلا الراكب فيسير خلفها ، لقوله ﷺ : « الراكب [يسير] خلف الجنازة ، والماشي حيث شاء منها ، [خلفها وأمامها ، وعن يمينها ، وعن يسارها ، قريباً منها] ، والطفل يُصلى عليه ، [ويُدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة] » .

٥٢ - وكل من المشي أمامها وخلفها ، ثبت عن رسول الله ﷺ فعلاً ، كما قال أنس بن مالك رضي الله عنه :

« أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يمشون أمام الجنازة وخلفها » .

٥٣ - ولكن الأفضل المشي خلفها ، لأنه مقتضى قوله ﷺ : « واتبعوا الجنازة » . وما في معناه . ويؤيده قول علي رضي الله عنه :

« المشي خلفها أفضل من المشي أمامها ، كفضل صلاة الرجل في جماعة على صلاته فداً » .

٥٤ - ويجوز الركوب بشرط أن يسير وراءها لقوله ﷺ في الحديث المتقدم :
« الراكب يسير خلف الجنازة ... » .

لكن الأفضل المشي ، لأنه المعهود عنه ﷺ ، ولم يرد أنه ركب معها ، بل قال ثوبان رضي الله عنه :

إن رسول الله ﷺ أتى بدابة وهو مع الجنازة فأبى أن يركبها ، فلما انصرف أتى بدابة فركب ، فقيل له ؟ فقال :

« إن الملائكة كانت تمشي فلم أكن لأركب وهم يمشون ، فلما ذهبوا ركبتم » .

٥٥ - وأما الركوب بعد الإنصراف عنها فجائز ، بدون كراهة لحديث ثوبان المذكور آنفاً ، ومثله حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه قال :

صلى رسول الله على ابن الدحداح [ونحن شهود] ، (وفي رواية : خرج على جنازة ابن الدحداح [ماشياً]) ثم أتى بفرسٍ عُرِيٍّ ، فعقله رجل فركبه [حين انصرف] فجعل يتوقص به^(١) ونحن نتبعه نسعى خلفه ، (وفي رواية : حوله) قال : فقال رجل من القوم : إن النبي ﷺ قال :
« كم من عذقٍ معلق أو مدلى في الجنة لابن الدحداح » .

٥٦ - وأما حمل الجنازة على عربة أو سيارة مخصصة للجنازات ، وتشيع المشيعين لها وهم في السيارات ، فهذه الصورة لا تشرع البتة ، وذلك لأمر :
الأول : أنها من عادات الكفار ، وقد تقرر في الشريعة أنه لا يجوز تقليدهم فيها . وفي ذلك أحاديث كثيرة جداً ، كنت استوعبتها وخرجتها في كتابي « حجاب المرأة المسلمة في الكتاب والسنة » . بعضها في الأمر والحض على مخالفتهم في

(١) أي يثب ويقارب الخطو .

عبادتهم وأزيائهم وعاداتهم ، وبعضها من فعله ﷺ في مخالفتهم في ذلك ، فمن شاء الإطلاع عليها فليرجع إليه .

الثاني : أنها بدعة في عبادة ، مع معارضتها للسنة العملية في حمل الجنائز ، وكل ما كان كذلك من المحدثات ، فهو ضلالة اتفاقاً .

الثالث : أنها تُفَوِّتُ الغاية من حملها وتشيعها ، وهي تَذَكُّرُ الآخرة ، كما نص على ذلك رسول الله ﷺ في الحديث المتقدم في أول هذا الفصل بلفظ : « . . . واتبعوا الجنائز تذكركم الآخرة » .

أقول : إن تشيعها على تلك الصورة مما يُفَوِّتُ على الناس هذه الغاية الشريفة تفويتاً كاملاً أو دون ذلك ، فإنه مما لا يخفى على البصير أن حمل الميت على الأعناق ، ورؤية المشيعين لها وهي على رؤوسهم ، أبلغ في تحقيق التذكر والإيعاظ من تشيعها على الصورة المذكورة ، ولا أكون مبالغاً إذا قلت : إن الذي حمل الأوربيين عليها إنما هو خوفهم من الموت وكل ما يذكر به بسبب تغلب المادة عليهم ، وكفرهم بالآخرة !

الرابع : أنها سبب قوي لتقليل المشيعين لها والراغبين في الحصول على الأجر الذي سبق ذكره في المسألة (٤٥) من هذا الفصل ، ذلك لأنه لا يستطيع كل أحد أن يستأجر سيارة ليشيعها !

الخامس : أن هذه الصورة لا تتفق من قريب ولا من بعيد مع ما عرف عن التشريعة المطهرة السمحة من البعد عن الشكليات والرسوميات ، لا سيما في مثل هذا الأمر الخطير : الموت ! والحق أقول : إنه لو لم يكن في هذه البدعة إلا هذه المخالفة ، لكفى ذلك في ردها ! فكيف إذا انضم إليها ما سبق بيانه من المخالفات والمفاسد وغير ذلك مما لا أذكره !

٥٧ - والقيام لها منسوخ . وهو على نوعين :

أ - قيام الجالس إذا مرت به .

ب - وقيام المسيح لها عند انتهائها إلى القبر حتى توضع على الأرض .

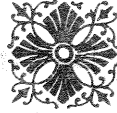
والدليل على ذلك حديث علي رضي الله عنه

« قام رسول الله ﷺ للجنائزة فقمنا ، ثم جلس فجلسنا » . وفي لفظ : « كان

يقوم في الجنائز ، ثم جلس بعد » . وفي آخر : « كان رسول الله ﷺ أمرنا بالقيام في الجنائز ، ثم جلس بعد ذلك وأمرنا بالجلوس » .

ويستحب لمن حملها أن يتوضأ ، لقوله ﷺ :

« من غسل ميتاً فليغتسل ، ومن حمله فليتوضأ » .



١٣ - الصلاة على الجنازة

٥٨ - والصلاة على الميت المسلم فرض كفاية ، لأمره ﷺ بها في أحاديث أذكر منها حديث زيد بن خالد الجهني :
« أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ تُوفي يوم خيبر ، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ فقال :

« صلوا على صاحبكم » ، فتغيرت وجوه الناس لذلك ، قال :
« إن صاحبكم غلّ في سبيل الله » .

ففتشنا متاعه فوجدنا خرزاً من خرز اليهود لا يساوي درهمين ! »

٥٩ - ويستثنى من ذلك شخصان فلا تجب الصلاة عليهما :
الأول : الطفل الذي لم يتلغ ، لأن النبي ﷺ لم يصل على ابنه إبراهيم عليه السلام ، قالت عائشة رضي الله عنها :
« مات إبراهيم بن النبي ﷺ وهو ابن ثمانية عشر شهراً ، فلم يصل عليه رسول الله ﷺ » .

الثاني : الشهيد لأن النبي ﷺ لم يصل على شهداء أحد وغيرهم كما سبق .
ولكن ذلك لا ينفي مشروعية الصلاة عليهما بدون وجوب كما يأتي في المسألة التالية :

٦٠ - وتشرع الصلاة على من يأتي ذكرهم :
الأول : الطفل : ولو كان سقطاً (وهو الذي يسقط من بطن أمه قبل تمامه)
لقوله ﷺ في الحديث المتقدم (المسألة ٥٠) :

« والطفل (وفي رواية : السقط) يُصلّى عليه ، ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة » . والظاهر أن السقط إنما يصلّى عليه إذا كان قد نفخت فيه الروح . وذلك إذا استكمل أربعة أشهر ، ثم مات ، فأما إذا سقط قبل ذلك فلا ،

لأنه ليس بميت كما لا يخفى . وأصل ذلك حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً :

« إن خَلَقَ أحدكم يجمع في بطن أمه أربعين يوماً ، ثم يكون علقة مثل ذلك ، ثم يكون مضغة مثل ذلك ، ثم يبعث إليه ملكاً . . . ينفخ فيه الروح » .

الثاني : الشهيد ، وفيه أحاديث كثيرة ، أكتفي بذكر بعضها :

١ - عن عبد الله بن الزبير :

« أن رسول الله ﷺ أمر يوم أُحُدَ بحمزة فَسَجَّى ببردة ، ثم صلى عليه فكبر تسع تكبيرات ، ثم أتى بالقتلى يصفون ، ويصلي عليهم ، وعليه معهم » .

٢ - عن عتبة بن عامر الجهني :

« أن النبي ﷺ خرج يوماً فصلى على أهل أُحُدَ صلاته على الميت [بعد ثمان سنين] ، [كالمودع للأحياء والأموات] ، ثم انصرف إلى المنبر فحمد الله وأثنى عليه [فقال :

« إني فرط لكم ، وأنا شهيد عليكم ، [وإن موعدكم الحوض] ، وإني والله لأنظر إلى حوضي الآن ، [وإن عرضه كما بين أيلة إلى الجحفة] ، وإني أعطيت مفاتيح خزائن الأرض ، أو مفاتيح الأرض ، وإني والله ما أخاف عليكم أن تشركوا بعدي ، ولكن أخاف عليكم [الدنيا] ؛ أن تتنافسوا فيها [وتقتلوا ، فتهلكوا كما هلك من كان قبلكم] » .

[قال : فكانت آخر نظرة نظرتها إلى رسول الله ﷺ] » .

الثالث : من قتل في حَدٍّ من حدود الله ، لحديث عامر بن حصين :

« أن امرأة من جهينة أتت نبي الله ﷺ وهي حبلى من الزنى ، فقالت : يا نبي

الله أصبت حَدًّا فأقمه علي ، فدعا نبي الله ﷺ وليها ، فقال :

« أحسن إليها ، فإذا وضعت فأتني بها » . ففعل ، فأمر بها نبي الله ﷺ

فَشَكَّتَ عليها ثيابها ، ثم أمر بها فرجمت ، ثم صلى عليها ، فقال له عمر : تصلي

عليها يا نبي الله ! وقد زنت ؟ فقال :

« لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم ، وهل وجدت توبة أفضل من أن جادت بنفسها لله تعالى ؟ »

الرابع : الفاجر المنبعث في المعاصي والمحارم ، مثل تارك الصلاة والزكاة مع اعترافه بوجوبها ، والزاني ومدمن الخمر ، ونحوهم من الفساق ، فإنه يصلى عليهم ، إلا أنه ينبغي لأهل العلم والدين أن يدعوا الصلاة عليهم ، عقوبة وتأديباً لأمثالهم ، كما فعل النبي ﷺ . وفي ذلك أحاديث أذكر أحدها :
عن أبي قتادة قال :

« كان رسول الله ﷺ إذا دعي لجنائزة سأل عنها ، فإن أئني عليها خير قام فصلي عليها ، وإن أئني عليها غير ذلك قال لأهلها : « شأنكم بها » ، ولم يصلي عليها » .
الخامس : المدين الذي لم يترك من المال ما يقضي به دينه فإنه يصلى عليه ، وإنما ترك رسول الله ﷺ الصلاة عليه في أول الأمر ، وفيه أحاديث :

١ - عن سلمة بن الأكوع قال :

« كنا جلوساً عند النبي ﷺ إذ أتى بجنائزة فقالوا : صل عليها ، فقال : « هل عليه دين ؟ » قالوا : لا . قال : « فهل ترك شيئاً ؟ » قالوا : لا ، فصلى عليه .

ثم أتى بجنائزة أخرى فقالوا : يا رسول الله صل عليها ، قال : « هل عليه دين ؟ » قيل : نعم ، قال : « فهل ترك شيئاً ؟ » قالوا : ثلاثة دنائير ، [قال : فقال بأصابه : ثلاث كيّات] ، فصلى عليها .

ثم أتى بالثالثة ، فقالوا : صل عليه ، قال : « هل ترك شيئاً ؟ » قالوا : لا ، قال : « هل عليه دين ؟ » قالوا : ثلاثة دنائير ، قال : « صلوا على صاحبكم » . قال [رجل من الأنصار يقال له] أبو قتادة : صل عليه يا رسول الله وعلى دينه .

٢ - عن أبي هريرة :

أن رسول الله ﷺ كان يؤتى بالرجل الميت عليه الدين ، فيسأل : هل ترك من قضاء ؟ فإن حُذث أنه ترك وفاء صلى عليه ، وإلا فلا : قال : « صلوا على

صاحبكم» . فلما فتح الله عليه الفتوح قال : « أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم [في الدنيا والآخرة ، اقرؤوا إن شئتم : (النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم)] ، فمن توفي وعليه دين [ولم يترك وفاء] فعلي قضاؤه ، ومن ترك مالا فهو لورثته » .

السادس : من دفن قبل أن يصلى عليه ، أو صلى عليه بعضهم دون بعض ، فيصلون عليه وهو في قبره ، على أن يكون الإمام في الصورة الثانية ممن لم يكن صلى عليه . وفي ذلك أحاديث أجتزىء هنا بواحد منها :

عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال :

« مات رجل - وكان رسول الله ﷺ يعوده - فدفنوه بالليل ، فلما أصبح أعلموه ، فقال : ما منعكم أن تعلموني ؟ قالوا : كان الليل ، وكانت الظلمة ، فكرهنا أن نشق عليك . فأتى قبره فصلى عليه ، [قال : فأما ، وصَفْنَا خلفه] ، [وأنا فيهم] ، [وكبر أربعاً] » .

السابع : من مات في بلد ليس فيها من يصلي عليه صلاة الحاضر ، فهذا يصلي عليه طائفة من المسلمين صلاة الغائب ، لصلاة النبي ﷺ على النجاشي .

وقد رواها جماعة من أصحابه ﷺ يزيد بعضهم على بعض وقد جمعت أحاديثهم فيها ثم سقتها في سياق واحد تقريباً للفائدة ، والسياق لحديث أبي هريرة :

« إن رسول الله ﷺ نعى للناس [وهو بالمدينة] النجاشي [أصحابه] [صاحب الحبشة] ، في اليوم الذي مات فيه ، [قال : إن أخاكم قد مات (وفي رواية : مات اليوم عبدٌ لله صالح) [بغير أرضكم] ، [فقوموا فصلوا عليه] . [قالوا : من هو ؟ قال : النجاشي] ، [وقال : استغفروا لأخيكم] .

قال : فخرج بهم إلى المصلى (وفي رواية : البقيع) ، [ثم تقدم فصفوا خلفه] [صفين] ، [قال : فصفنا خلفه كما يُصَفُّ على الميت ، وصلينا عليه كما يصلى على الميت] ، [وما نحسب الجنازة إلا موضوعة بين يديه] ، [قال : فأما وصلى عليه] ، وكبر (عليه) أربع تكبيرات ، [فقيل : يا رسول الله ! تصلي على

عبد حبشي ؟ فأنزل الله عز وجل : (وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ . .)
[الآية] .

قال ابن القيم رحمه الله في « زاد المعاد » (٢٠٦ / ٢٠٥ / ١) :

« ولم يكن من هديه ﷺ وسسته الصلاة على كل ميت غائب ، فقد مات خلق
كثير من المسلمين وهم غيب ، فلم يصل عليهم ، وصح عنه أنه صلى على النجاشي
صلاته على الميت » .

ومما يؤيد عدم مشروعية الصلاة على كل غائب أنه لما مات الخلفاء الراشدون
وغيرهم لم يصل أحد من المسلمين عليهم صلاة الغائب ، ولو فعلوا لتواتر النقل
بذلك عنهم .

فقابل هذا بما عليه كثير من المسلمين اليوم من الصلاة على كل غائب ، لا سيما
إذا كان له ذكر أو صيت ، ولو من الناحية السياسية فقط ولا يعرف بصلاح أو خدمة
للإسلام ، ولو كان مات في الحرم المكي وصلى عليه الآلاف المؤلفة في موسم الحج
صلاة الحاضر ، قابل ما ذكرنا بمثل هذه الصلاة تعلم يقيناً أن ذلك من البدع التي لا
يمتري فيها عالم بسنته ﷺ ومذهب السلف رضي الله عنهم .

٦١ - وتحرم الصلاة والاستغفار والترحم على الكفار والمنافقين^(١) ، لقول
الله تبارك وتعالى : (وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا ، وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ إِنَّهُمْ
كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ فَاسِقُونَ) .
ولحديث علي رضي الله عنه قال :

« سمعت رجلاً يستغفر لأبويه وهما مشركان ، فقلت : تستغفر لأبويك وهما
مشركان ؟! فقال : أليس قد استغفر إبراهيم لأبيه وهو مشرك ؟ قال : فذكرت ذلك

(١) هم الذين يبطنون الكفر ويظهرون الإسلام ، وإنما يتبنون كفرهم بما يترشح من كلماتهم من الغمز في
بعض أحكام الشريعة واستهجانها ، وزعمهم أنها مخالفة للعقل والذوق ! وقد أشار إلى هذه الحقيقة ربنا تبارك وتعالى
في قوله : (أم حسب الذين في قلوبهم مرض أن لن يخرج الله أضغانهم . ولو نشاء لأريناكمهم فلعرفتهم بسيماهم
ولتعرفهم في لحن القول ، والله يعلم أعمالكم) وأمثال هؤلاء المنافقين كثير في عصرنا ، والله المستعان .

للنبي ﷺ ، فنزلت : (ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ولو كانوا أولي قربى من بعد ما تبين لهم أنهم أصحاب الجحيم ، وما كان استغفار إبراهيم لأبيه إلا عن موعدة وعدها إياه ، فلما تبين له أنه عدو لله تبرأ منه إن إبراهيم لأواه حليم) .

قال النووي رحمه الله تعالى في « المجموع » (١٤٤/٥ ، ٢٥٨) :
« الصلاة على الكافر ، والدعاء له بالمغفرة حرام ، بنص القرآن والاجماع » .
قلت : ومن ذلك تعلم خطأ بعض المسلمين اليوم في الترحم والترضي على بعض الكفار ، ويكثر ذلك من بعض أصحاب الجرائد والمجلات ، ولقد سمعت أجد رؤساء العرب المعروفين بالتدين يترحم على (ستالين) الشيوعي الذي هو ومذهبه من أشد وألد الأعداء على الدين ! وذلك في كلمة ألقاها لرئيس المشار إليه بمناسبة وفاة المذكور ، أذيعت بالراديو ! ولا عجب من هذا فقد يخفى عليه مثل هذا الحكم ، ولكن العجب من بعض الدعاة المسلمين أن يقع في مثل ذلك حيث قال في رسالة له : « رحم الله برنارد شو . . . » وأخبرني بعض الثقات عن أحد المشايخ أنه كان يصلي على من مات من الإسماعيلية مع إعتقاده أنهم غير مسلمين . لأنهم لا يرون الصلاة ولا الحج ويعبدون البشر ! ومع ذلك كان يصلي عليهم نفاقاً ومداينة لهم . فإلى الله المشتكى وهو المستعان .

٦٢ - وتجب الجماعة في صلاة الجنازة ، كما تجب في الصلوات المكتوبة ، بدليلين :

الأول : مداومة النبي ﷺ عليها .

الآخر : قوله ﷺ :

« صلوا كما رأيتموني أصلي » .

ولا يعكر على ما ذكرنا صلاة الصحابة على النبي ﷺ فرادى لم يؤمهم أحد ، لأنها قضية خاصة ، لا يدري وجهها ، فلا يجوز من أجلها أن نترك ما واطب عليه

ﷺ طيلة حياته المباركة ، لا سيما والقضية المذكورة لم ترد بإسناد صحيح تقوم به الحجة ، وإن كانت رويت من طرق يقوى بعضها بعضاً ، فإن أمكن الجمع بينها وبين ما ذكرنا من هديه ﷺ في التجميع في الجنازة فيها ، وإلا فهديه هو المقدم ؛ لأنه أثبت وأهدى . فإن صلوا عليها فرادى سقط الفرض ، وأثموا بترك الجماعة ، والله أعلم .

قال النووي في « المجموع » (٣١٤/٥) :

« تجوز صلاة الجنازة فرادى بلا خلاف ، والسنة أن تصلى جماعة للأحاديث المشهورة في الصحيح في ذلك مع إجماع المسلمين » .

٦٣ - وأقل ما ورد في انعقاد الجماعة فيها ثلاثة ، ففي حديث عبد الله بن أبي طلحة :

« أن طلحة دعا رسول الله ﷺ إلى عمير بن أبي طلحة حين توفي ، فأتاه رسول الله ﷺ فصلى عليه في منزلهم ، فتقدم رسول الله ﷺ ، وكان أبو طلحة وراءه ، وأم سليم وراء أبي طلحة ، ولم يكن معهم غيرهم » .

٦٤ - وكلما كثر الجمع كان أفضل للميت وأنفع ؛ لقوله ﷺ :

« ما من ميت تصلي عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون له ، إلا شفّعوا فيه » . وفي حديث آخر : « غفر له » ۞

وقد يغفر للميت ولو كان العدد أقل من مائة إذا كانوا مسلمين لم يخالط توحيدهم شيء من الشرك لقوله ﷺ :

« ما من رجل مسلم يموت ، فيقوم على جنازته أربعون رجلاً ، لا يشركون بالله شيئاً إلا شفّعهم الله فيه » .

٦٥ - ويستحب أن يصفوا وراء الإمام ثلاثة صفوف^(١) فصاعداً لحديثين روي في ذلك ، تتقوى المسألة بمجموعهما ، فراجعهما في الأصل .

(١) قال الشوكاني (٤ - ٤٧) :

« وأقل ما يسمى صفّاً رجلان ، ولا حد لأكثره » .

٦٦ - وإذا لم يوجد مع الإمام غير رجل واحد ، فإنه لا يقف حذاءه كما هو السنة في سائر الصلوات ، بل يقف خلف الإمام ، للحديث المتقدم في المسألة (٦٣) ٦٧ - والوالي أو نائبه أحق بالإمامة فيها من الولي ، لحديث أبي حازم قال :

« إني لشاهد يوم مات الحسن بن علي ، فرأيت الحسين بن علي يقول لسعيد ابن العاص - ويطعن في عنقه ويقول : - تقدم فلولا أنها سنة ما قدمتك ، (وسعيد أمير على المدينة يومئذ) وكان بينهم شيء » .

٦٨ - فإن لم يحضر الوالي أو نائبه ، فالأحق بالإمامة أقرؤهم لكتاب الله ، ثم على الترتيب الذي ورد ذكره في قوله ﷺ :

« يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله ، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة ، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة ، فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سلباً ، ولا يؤمَّن الرجل الرجل في سلطانه ، ولا يقعد في بيته على تكرمته إلا بإذنه » .

ويؤمهم الأقرأ ولو كان غلاماً لم يبلغ الحلم ، لحديث عمرو بن سلمة : « أنهم (يعني قومه) وفدوا على النبي ﷺ ، فلما أرادوا أن ينصرفوا قالوا : يا رسول الله من يؤمنا ؟ قال : أكثركم جمعاً للقرآن ، أو أخذاً للقرآن ، فلم يكن أحد من القوم جمع ما جمعت ، فقدموني وأنا غلام ، وعليّ شملة لي . قال : فما شهدت مجعاً من جرم إلا كنت إمامهم ، وكنت أصلي على جنازتهم إلى يومنا هذا » .

٦٩ - وإذا اجتمعت جناز عديدة من الرجال والنساء ، صَلَّى عليها صلاة واحدة ، وجعلت الذكور - ولو كانوا صغاراً - مما يلي الإمام ، وجناز الإناث مما يلي القبلة ، فإنه السنة كما قال نافع عن ابن عمر :

« أنه صلى^(١) على تسع جناز جميعاً ، فجعل الرجال يلون الإمام ، والنساء يلين القبلة ، فصفهن صفاً واحداً ، ووضعت جنازة أم كلثوم بنت علي امرأة عمر بن

(١) قلت : يعني إماماً كما يدل عليه السياق ، وصرح بذلك البيهقي في رواية له ولا يعارض هذا قوله فيما بعد : « والإمام يومئذ سعيد بن العاص » لأن المراد أنه كان هو الأمير .

الخطاب وابن لها يقال له : زيد وضعاً جميعاً ، والإمام يومئذ سعيد بن العاص ، وفي الناس ابن عباس وأبو هريرة وأبو سعيد وأبو قتادة ، فوضع الغلام مما يلي الإمام ، فقال رجل : فأنكرت ذلك ، فنظرتُ إلى ابن عباس وأبي هريرة وأبي سعيد وأبي قتادة فقلت : ما هذا ؟ قالوا : هي السنة .

٧٠ - ويجوز أن يُصلّى على كل واحدة من الجنائز صلاة ، لأنه الأصل ، ولأن النبي ﷺ فعل ذلك في شهداء أحد ، كما تقدم في المسألة (١/٦٠) .

٧١ - وتجوز الصلاة على الجنائز في المسجد ، لحديث عائشة رضي الله عنها قالت :

« لما توفي سعد بن أبي وقاص أرسل أزواج النبي ﷺ أن يمروا بجنائزته في المسجد فيُصلّين عليه ، ففعلوا ، فوقف به على حجر من يصلين عليه ، أخرج به من باب الجنائز الذي كان إلى المقاعد . فبلغهن أن الناس عابوا ذلك ، وقالوا [هذه بدعة] ، ما كانت الجنائز يدخل بها إلى المسجد ! فبلغ ذلك عائشة ، فقالت : ما أسرع الناس إلى أن يعيخوا ما لا علم لهم به ، عابوا علينا أن يمر بجنائز في المسجد ، [والله] ما صلى رسول الله ﷺ على سهيل بن بيضاء [وأخيه] إلا في جوف المسجد » .

٧٢ - لكن الأفضل الصلاة عليها خارج المسجد في مكان معد للصلاة على الجنائز كما كان الأمر على عهد النبي ﷺ ، وهو الغالب على هديه فيها ، وفي ذلك أحاديث مذكورة في الأصل ، منها صلاته ﷺ على النجاشي في المصلى قرب البقيع كما تقدم في المسألة (١/٦٠) .
ومنها حديث :

« أن اليهود جاؤوا إلى النبي ﷺ برجل منهم وامرأة زنيا ، فأمر بهما فرجما ، قريباً من موضع الجنائز عند المسجد » .

قال الحافظ في « الفتح » :

« إن مصلى الجنائز كان لاصقاً بمسجد النبي ﷺ من ناحية جهة المشرق » .

وقال في موضع آخر (١٢ - ١٠٨) :

« والمصلى الذي كان يصلى عنده العيد والجنائز هو من ناحية بقيع الغرقد » .

٧٣ - ولا تجوز الصلاة عليها بين القبور ، لحديث أنس بن مالك رضي الله

عنه :

« أن النبي ﷺ نهى أن يصلى على الجنائز بين القبور » .

وعنه أيضاً :

« كان يُكره أن يبنى مسجد بين القبور » .

ويشهد للحديث ما تواتر عن النبي ﷺ من النهي عن اتخاذ القبور مساجد ،

وقد ذكرت ما ورد في ذلك في أول كتابي « تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد »

وسأذكر بعضها في المسألة (١٢٦ فقرة ٩) .

٧٤ - ويقف الإمام وراء رأس الرجل ، ووسط المرأة ، وفيه حديثان أجمعهما

حديث أبي غالب الخياط قال :

« شهدت أنس بن مالك صلى على جنازة رجل ، فقام عند رأسه ، (وفي

رواية : رأس السرير) فلما رفع ، أتى بجنازة امرأة من قريش أو من الأنصار ، فقبل

له : يا أبا حمزة هذه جنازة فلانة ابنة فلان فصل عليها ، فصلى عليها ، فقام

وسبطها ، (وفي رواية : عند عجيزتها ، وعليها نعش أخضر) وفيما العلاء بن زياد

العدوي ،^(١) فلما رأى اختلاف قيامه على الرجل والمرأة قال : يا أبا حمزة هكذا كان

رسول الله ﷺ يقوم حيث قمت ، ومن المرأة حيث قمت ؟ قال : نعم ، قال :

فالتفت إلينا العلاء فقال : احفظوا » .

(١) كنيته أبو نصر ، وهو من ثقات التابعين ، وكان من عباد أهل البصرة وقرائهم مات سنة أربع

وتسعين .

صفة صلاة الجنازة

٧٥ - ويكبر عليها أربعاً أو خمساً ، إلى تسع تكبيرات ، كل ذلك ثبت عن النبي ﷺ فأياً فعل أجزأه ، والأولى التنويع ، فيفعل هذا تارة ، وهذا تارة ، كما هو الشأن في أمثاله ، كأدعية الاستفتاح وصيغ التشهد والصلوات الإبراهيمية ونحوها ، وإن كان لا بد من التزام نوع واحد منها فهو الأربع ؛ لأن الأحاديث فيها أقوى وأكثر ، والمقتدي يكبر ما كبر الإمام . وبيان ذلك في الأصل .

٧٦ - ويشترع له أن يرفع يديه في التكبيرة الأولى ، وفيه حديثان يقوي أحدهما الآخر مع اتفاق العلماء عليه .

٧٧ - ثم يضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد ، ثم يشد بينهما على صدره ، وفي ذلك أحاديث معروفة ، ترى بعضها في الأصل .
وأما الوضع تحت السرة فضعيف اتفاقاً كما قال النووي والزيلعي وغيرهما .

٧٨ - ثم يقرأ عقب التكبيرة الأولى فاتحة الكتاب وسورة لحديث طلحة بن عبد الله بن عوف قال :

« صليت خلف ابن عباس رضي الله عنه على جنازة ، فقرأ بفاتحة الكتاب [وسورة وجهر حتى أسمعنا ، فلما فرغ أخذت بيده ، فسألته ؟ فـ] قال : [إنما جهرت] لتعلموا أنها سنة [وحق] » .

٧٩ - ويقرأ سراً ، لحديث أبي أمامة بن سهل قال :
« السنة في الصلاة على الجنازة أن يقرأ في التكبيرة الأولى بأم القرآن مخافتة ، ثم يكبر ثلاثاً ، والتسليم عند الآخرة » .

٨٠ - ثم يكبر التكبيرة الثانية ، ويصلي على النبي ﷺ لحديث أبي أمامة المذكور أنه أخبره رجل من أصحاب النبي ﷺ :
« أن السنة في الصلاة على الجنازة أن يكبر الإمام ، ثم يقرأ بفاتحة الكتاب بعد

التكبيرة الأولى سرّاً في نفسه ، ثم يصلي على النبي ﷺ ، ويخلص الدعاء للجنّاة في التكبيرات (الثلاث) ، لا يقرأ في شيء منهن^(١) ثم يسلم سرّاً في نفسه [حين ينصرف] عن يمينه [، والسنة أن يفعل من ورائه مثلاً فعل إمامه] .

وأما صيغة الصلاة على النبي ﷺ في الجنّاة فلم أقف عليها في شيء من الأحاديث الصحيحة ، فالظاهر أن الجنّاة ليس لها صيغة خاصة ، بل يؤتى فيها بصيغة من الصيغ الثابتة في التشهد في المكتوبة .^(٢)

٨١ - ثم يأتي ببقية التكبيرات ويخلص الدعاء فيها للميت ، لحديث أبي أمامة المتقدم آنفاً ، وقوله ﷺ :

« إذا صليتم على الميت ، فأخلصوا له الدعاء » .^(٣)

٨٢ - ويدعو فيها بما ثبت عنه ﷺ من الأدعية ، وقد وقفت منها على أربعة :

الأول :

« اللهم اغفر له وارحمه ، وعافه واعف عنه ، وأكرم نزله ، ووسع مدخله ، واغسله بالماء والثلج والبرد ، ونقه من خطايه كما نقيت (وفي رواية كما ينقى) الثوب الأبيض من الدنس ، وأبدله داراً خيراً من داره ، وأهلاً خيراً من أهله ، وزوجاً (وفي رواية : زوجة) خيراً من زوجته ، وأدخله الجنة ، وأعذه من عذاب القبر ، ومن عذاب النار » .

(١) يعني من القرآن فلا يتنافى قراءة الأدعية الثابتة فيها كما يأتي قريباً إن شاء الله تعالى .
(٢) وهي سبع صيغ أوردتها في « صفة صلاة النبي ﷺ » ، وقد طبعه المكتب الإسلامي عدة طبعات ، آخرها الطبعة التاسعة .

(٣) قال السندي : « أي خصوه بالدعاء . وقال : المناوي : « أي ادعوا له بإخلاص وحضور قلب ، لأن المقصود بهذه الصلاة إنما هو الاستغفار والشفاعة للميت ، وإنما يرجى قبولها عند توفر الإخلاص والابتهاال ، ولهذا شرع في الصلاة عليه من الدعاء ما لم يشرع مثله في الدعاء للحَيِّ . قال ابن القيم : هذا يبطل قول من زعم أن الميت لا يستفح بدعاء الحي » .

قلت : وفي رواية الحاكم من حديث أبي أمامة المتقدم : « ويخلص الصلاة في التكبيرات الثلاث » فالصلاة هنا بمعنى الدعاء بدليل الرواية الأولى : « ويخلص الدعاء » لأن أصل معنى الصلاة في اللغة الدعاء . فمن غرائب التفسير ما في « القول البدیع » (ص ١٥٢) « ويخلص الصلاة أي يرفع صوته في صلاته بالتكبيرات الثلاث » !

الثاني :

« اللهم اغفر لحينا وميتنا ، وشاهدنا وغائبنا ، وصغيرنا وكبيرنا ، وذكرنا وأنثانا . اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام ، ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان ، اللهم لا تحرمنا أجره ، ولا تضلنا بعده » .

الثالث :

« اللهم إن فلان ابن فلان في ذمتك وحبل جوارك ، فقه فتنة القبر ، وعذاب النار ، وأنت أهل الوفاء والحق ، فاغفر له وارحمه ، إنك أنت الغفور الرحيم » .

الرابع :

« اللهم عبدك وابن أمتك احتاج إلى رحمتك ، وأنت غني عن عذابه ، إن كان محسناً فزد في حسناته ، وإن كان مسيئاً فتجاوز عنه » .
[ثم يدعوا ما شاء الله أن يدعوا] .

٨٣ - والدعاء بين التكبيرة الأخيرة والتسليم مشروع ، لحديث أبي يعفور عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه قال :

« شهدته وكبر على جنازة أربعاً ، ثم قام ساعة - يعني - يدعو ثم قال : أتروني كنت أكبر خمساً ؟ قالوا : لا . قال : إن رسول الله ﷺ كان يكبر أربعاً » .

٨٤ - ثم يسلم تسليمتين مثل تسليمه في الصلاة المكتوبة إحداها عن يمينه ، والأخرى عن يساره لحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال :

« ثلاث خلال كان رسول الله ﷺ يفعلهن تركهن الناس ، إحداهن التسليم على الجنازة مثل التسليم في الصلاة » . وقد ثبت في صحيح مسلم وغيره عن ابن مسعود أن النبي ﷺ كان يسلم تسليمتين في الصلاة . فهذا يبين أن المراد بقوله في الحديث الأول « مثل التسليم في الصلاة » أي التسليمتين المعهودتين .

٨٥ - ويجوز الاقتصار على التسليمة الأولى فقط ؛ لحديث أبي هريرة رضي

الله عنه :

« أن رسول الله ﷺ صلى على جنازة فكبر عليها أربعاً ، وسلم تسليمة

واحدة » .

٨٦ - والسنة أن يسلم في الجنازة سراً ، الإمام ومن وراءه في ذلك سواء ،

لحديث أبي أمامه المتقدم في المسألة (٧٩) بلفظ :

« ثم يسلم سراً في نفسه حين ينصرف ، والسنة أن يفعل من وراءه مثلما فعل

إمامه » .

٨٧ - ولا تجوز الصلاة على الجنازة في الأوقات الثلاثة التي تحرم الصلاة فيها

إلا لضرورة ، لحديث عقبة بن عامر رضي الله عنه قال :

« ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن ، أو أن نقبر فيهن

موتانا : حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع ، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل

الشمس ، وحين تضيئ الشمس للغروب حتى تغرب » .

وهو بعمومه يشمل الصلاة على الجنازة وهو الذي فهمه الصحابة ، كما شرحته

في الأصل

١٤ - الدفن وتوابعه

٨٨ - ويجب دفن الميت ولو كان كافراً ، وفي ذلك حديثان :

الأول : عن جماعة من أصحاب النبي ﷺ منهم أبو طلحة الأنصاري ، والسياق له :

« أن رسول الله ﷺ أمر يوم بدر بأربعة وعشرين رجلاً من صناديد قريش ، [فَجَرَّوْا بِأَرْجُلِهِمْ] فَقَذَفُوا فِي طَوِيٍّ^(١) من أطواء بدر خبيث نجس [بعضهم على بعض] ، [إلا ما كان من أمية بن خلف فإنه انتفخ في درعه فملأها ، فذهبوا يحركوه فتزائل^(٢) فأقروه ، وألقوا عليه ما غيبه من التراب والحجارة] . . . » .
الحديث .

الثاني : عن علي رضي الله عنه قال :

« لما توفي أبو طالب ، أتيت النبي ﷺ فقلت : إن عمك الشيخ [الضال] قد مات [فمن يواريه ؟] ، قال : إذهب فواره ، ثم لا تحدث شيئاً حتى تأتيني ، [فقال : إنه مات مشركاً ، فقال : إذهب فواره] ، قال : فواريته ثم أتيته ، قال : اذهب فاغتسل ، ثم لا تحدث شيئاً حتى تأتيني قال : فاغتسلت . ثم أتيته ، قال : فدعالي بدعوات ما يسرنى أن لي بها حُمر النعم وسودها . قال : وكان علي إذا غسل الميت اغتسل » .

٨٩ - ولا يدفن مسلم مع كافر ، ولا كافر مع مسلم ، بل يدفن المسلم في مقابر المسلمين ، والكافر في مقابر المشركين . كذلك كان الأمر على عهد النبي ﷺ ، واستمر إلى عصرنا هذا ، ومن الأدلة على ذلك حديث بشير بن الخصاصية قال :

« بينما أماشي رسول الله ﷺ [آخذاً بيده] ، فقال : يا ابن الخصاصية ما

(١) هي البئر التي طويت وثبتت بالحجارة لثبت ولا تنهار .

(٢) أي نفسخ وتفرقت أجزاؤه .

[أصبحت] تنقم على الله ؟ ^(١) أصبحت تماشي رسول الله ! [قال : أحسبه قال : آخذاً بيده] ، فقلت : [يا رسول الله بأبي وأمي] ، ما [أصبحت] أنقم على الله شيئاً ، كل خير فعل بي الله . فأتى على قبور المشركين فقال : لقد سبق هؤلاء بخير كثير [وفي رواية : خيراً كثيراً] ثلاث مرات . ثم أتى على قبور المسلمين ، فقال : لقد أدرك هؤلاء خيراً كثيراً ، ثلاث مرات .

فبينما هو يمشي إذ حانت منه نظرة ، فإذا هو برجل يمشي بين القبور عليه نعلان ، فقال : يا صاحب السَّيِّئَاتِ ! ويحك الق سَبَّيْتِكَ ، فنظر فلما عرف الرجل رسول الله ﷺ خلع نعليه فرمى بهما .

وإن مما يؤكد ذلك تفريق الشارع الحكيم بين ما يقوله المؤمن إذا زار قبور المسلمين ، وما يقوله إذا مر بمقابر الكافرين ، كما يأتي بيانه قريباً في « زيارة القبور » .

٩٠ - والسنة الدفن في المقبرة لأن النبي ﷺ كان يدفن الموتى في مقبرة البقيع ، كما تواترت الأخبار بذلك ، وتقدم بعضها في مناسبات شتى أقرها حديث ابن الخصاصية الذي سقته في المسألة السابقة . ولم ينقل عن أحد من السلف أنه دفن في غير المقبرة ، إلا ما تواتر أيضاً أن النبي ﷺ دفن في حجرته ، وذلك من خصوصياته عليه الصلاة والسلام ، كما دل عليه حديث عائشة رضي الله عنها : قالت :

« لما قبض رسول الله ﷺ اختلفوا في دفنه ، فقال أبو بكر : سمعت من رسول الله ﷺ شيئاً ما نسيتُه قال :
« ما قبض الله نبياً إلا في الموضع الذي يُحِبُّ أن يدفن فيه ،
فدفنوه في موضع فراشه » .

(١) إنما قال له عليه السلام هذا لأن بشيراً رضي الله عنه كان أظهر شيئاً من التضجر بسبب بعده عن دار قومه فقد روى الطبراني في « الكبير » (١٢٣٦) و « الأوسط » عن بشير نفسه قال :
« أتيت النبي ﷺ فلحقته بالبقيع فسمعت يقول : السلام على أهل الديار من المؤمنين ، وانقطع شسعي ، فقال : انعش قدمك ، فقلت : يا رسول الله طالت عزوبي ونأيت عن دار قومي ! فقال : يا بشير ألا تحمد الله الذي أخذ بناصيتك من بين ربيعة ، قوم يرون لولا هم انكفت الأرض بمن عليها !! قال الهيثمي في « المجمع » (٦٠/٣) :
« ورجاله ثقات » . قلت : وفيه نظر .

٩١ - ويستثنى مما سبق من مات من الشهداء في المعركة ، فإنهم يدفنون في مواطن استشهادهم ولا ينقلون إلى المقابر ؛ لحديث جابر رضي الله عنه قال :

« خرج رسول الله ﷺ من المدينة إلى المشركين ليقاتلهم ، وقال أبي عبد الله : يا جابر بن عبد الله ! لا عليك أن تكون في نظاري أهل المدينة حتى تعلم إلى ما يصير أمرنا ، فإني والله لولا أي أترك بنات لي بعدي لأحببت أن تقتل بين يدي ، قال : فبينما أنا في النظارين إذ جاءت عمي بأبي وخالي عادلتها على ناضح ، فدخلت بهما المدينة لتدفنها في مقابرنا - إذ لحق رجل ينادي : ألا إن رسول الله ﷺ يأمركم أن ترجعوا بالقتلى فتدفنوها في مصارعها حيث قتلت ، فرجعنا بهما فدفنهما حيث قتلا » .

٩٢ - ولا يجوز الدفن في الأحوال الآتية إلا لضرورة :

أ - الدفن في الأوقات الثلاثة لحديث عقبة بن عامر المتقدم في المسألة (٨٧) بلفظ :

« ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن ، أو أن نقبر فيهن موتانا ... » . الحديث .

ب - في الليل لحديث جابر رضي الله عنه :

« ... فزجر النبي ﷺ أن يقبر الرجل بالليل حتى يصلى عليه^(١) إلا أن يضطر إنسان إلى ذلك » . وقد سبق بتمامه في المسألة (٣٥) .

٩٣ - فإن اضطروا لدفنه ليلاً ، جاز ولو مع استعمال المصباح والنزول به في القبر ، لتسهيل عملية الدفن ، والدليل حديث ابن عباس :
« أن رسول الله ﷺ أدخل رجلاً قبره ليلاً ، وأسرج في قبره » .

(١) أي نهاراً ، لأنه مظنة كثرة الجماعة

٩٤ - ويجب إعماق القبر ، وتوسيعه وتحسينه ، وفيه حديثان :

الأول : عن هشام بن عامر قال :

« لما كان يوم أحد ، أصيب من أصيب من المسلمين ، وأصاب الناس جراحات ، [فقلنا : يا رسول الله ، الحفر علينا لكل إنسان شديد] ، [فكيف تأمرنا] ، فقال :

« احفروا وأوسعوا [وأعمقوا] [وأحسنوا] ، وادفنوا الاثنين والثلاثة في القبر ، وقدموا أكثرهم قرآناً » .

[قال : فكان أبي ثالث ثلاثة ، وكان أكثرهم قرآناً ، فقدم] » .

الثاني : عن رجل من الأنصار قال :

خرجنا مع رسول الله ﷺ في جُنَازة رجل من الأنصار ، وأنا غلام مع أبي ، فجلس رسول الله ﷺ على حفيرة القبر ، فجعل يوصي [وفي رواية يوميء إلى] الحافر ويقول :

« أوسع من قبل الرأس ، وأوسع من قبل الرجلين ، لَرُبَّ عَذَقٍ لَهُ فِي الْجَنَّةِ » .^(١)

٩٥ - ويجوز في القبر اللحد^(٢) والشَّق ؛ لجريان العمل عليهما في عهد النبي ﷺ ، ولكن الأول أفضل ، وفي ذلك أحاديث أذكر اثنين منها :

الأول : عن أنس بن مالك قال :

« لما توفي النبي ﷺ كان بالمدينة رجل يلحد ، وآخر يَضْرَح ، فقالوا : نستخير ربنا ، ونبعث إليهما ، فأيهما سبق تركناه ، فأرسل إليهما ، فسبق صاحب اللحد ، فلحدوا للنبي ﷺ » .

(١) قلت : وظاهر الأمر في الحديثين يفيد وجوب ما ذكر فيها من الإعماق والتوسعة والإحسان ، والمعروف عن الشافعية وغيرهم استحباب الإعماق ، وأما ابن حزم فقد صرح في « المحلى » (١١٦/٥) بفرضيته .
واختلفوا في حد الإعماق على أقوال تراها في « المجموع » أو غيره .
(٢) يفتح اللام وبالقسم وسكون الحاء هو الشَّق في عرض القبر من جهة القبلة ، والشق هو الضريح وهو أن يحفر إلى أسفل كالنهر .

الثاني : عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال :

« اللحد لنا ، والشق لغيرنا » .

٩٦ - ولا بأس من أن يدفن فيه إثنان أو أكثر عند الضرورة ، ويقدم أفضلهم ، وفيه أحاديث تقدم منها حديث أنس في (المسألة ٣٧) وحديث هشام بن عامر في (المسألة ٩٤) .

٩٧ - ويتولى إنزال الميت - ولو كان أنثى - الرجال دون النساء ، لأمر : الأول : أنه المعهود في عهد النبي ﷺ ، وجرى عليه عمل المسلمين حتى اليوم ، ويأتي فيه حديث أنس في المسألة (٩٩) .

الثاني : أن الرجال أقوى على ذلك .

الثالث : لو تولته النساء أفضى ذلك إلى انكشاف شيء من أبدانهن أمام الأجانب ، وهو غير جائز .

٩٨ - وأولياء الميت أحق بإنزاله ، لعموم قوله تعالى : (وأولوا الأرحام^(١) بعضهم أولى ببعض في كتاب الله) . ولحديث علي رضي الله عنه قال : « غسلت رسول الله ﷺ ، فذهبت أنظر ما يكون من الميت ، فلم أر شيئاً ، وكان طيباً حياً وميتاً ، وَوَلِيَّ دَفْنِهِ وإِجْنَانَهُ دون الناس أربعة : علي والعباس والفضل وصالح مولى رسول الله ﷺ ، ولحد لرسول الله لحداً ، ونصب عليه اللبن نصباً » . وعن عبد الرحمن بن أبزي قال :

« صليت مع عمر بن الخطاب على زينب بنت جحش في المدينة فكبر أربعاً ، ثم أرسل إلى أزواج النبي ﷺ : من يأمرن أن يدخلها القبر ؟ قال : وكان يعجبه أن يكون هو الذي يلي ذلك ، فأرسلن إليه : انظر من كان يراها في حال حياتها فليكن هو الذي يدخلها القبر . فقال عمر : صدقتن » .

(١) وهم الأب وأبناؤه ، والإبن وأبناؤه ، ثم الإخوة الأشقاء ، ثم الذين للأب ، ثم بنوهم ، ثم الأعمام للأب والأم ، ثم للأب ثم بنوهم ، ثم كل ذي رحم محرم . كذا في « المحلى » (١٤٣/٥) ، ونحوه في « المجموع » (٢٩٠/٥) .

٩٩ - ويجوز للزوج أن يتولى بنفسه دفن زوجته ، لحديث عائشة رضي الله عنها قالت :

« دخل علي رسول الله ﷺ في اليوم الذي بُدئ فيه ، فقلت : وارساه ! فقال : وددت أن ذلك كان وأنا حي ، فهأتك ودفنتك . قالت : فقلت غيري : كأني بك في ذلك اليوم عروساً ببعض نسائك ! قال : وأنا وارساه ! ادعي لي أباك وأخاك حتى أكتب لأبي بكر كتاباً ؛ فإني أخاف أن يقول قائل ، ويتمنى متمن : أنا أولى ! ويأبى الله عز وجل والمؤمنون إلا أبا بكر » .

١٠٠ - لكن ذلك مشروط بما إذا كان لم يطف تلك الليلة ، وإلا لم يشرع له دفنها ، وكان غيره هو الأولى بدفنها ولو أجنبياً بالشرط المذكور ، لحديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال :

« شهدنا ابنة لرسول الله ﷺ ، ورسول الله ﷺ جالسه على القبر ، فرأيت عينيه تدمعان . ثم قال : هل منكم من رجل لم يقارف الليلة [أهله] ؟ فقال أبو طلحة : [نعم] أنا يا رسول الله ! قال : فانزل . قال : فنزل في قبرها ، [فقبرها] : (١) »

١٠١ - والسنة إدخال الميت من مؤخر القبر ، لحديث أبي إسحاق قال :
« أوصى الحارث أن يصلي عليه عبد الله بن يزيد ، فصلى عليه ، ثم أدخله القبر من قبل رجل القبر ، وقال : هذا من السنة » .
وعن ابن سيرين قال :
« كنت مع أنس في جنازة فأمر بالميت فُسِّلَ من قبل رجل القبر » .

(١) قلت : والحديث ظاهر الدلالة على ما ترجمناه له ، وبه قال ابن حزم رحمه الله (٥ / ١٤٤ - ١٤٥) ، ومن الغرائب أن عامة كتب الفقه التي كتبت وقفت عليها ، أو راجعتها بهذه المناسبة لم تتعرض لهذه المسألة ، لا نقياً ولا إثباتاً ، وهذا دليل من أدلة كثيرة على أنه لا غنى للفقهاء عن كتب السنة خلافاً لما يظنه المتعصب للمذاهب أن كتب الفقه تغني عن كتب الحديث بل وعن كتاب الله تبارك وتعالى عما يقول الظالمون علواً كبيراً .
انظر « سلسلة الأحاديث الصحيحة » (ج ١ ص ١٢٨ - ١٢٩ طبع المكتب الإسلامي) .

١٠٢ - ويجعل الميت في قبره على جنبه اليمين ، ووجهه قِبالة القبلة ، ورأسه ورجلاه إلى يمين القبلة ويسارها ، على هذا جرى عمل أهل الإسلام من عهد رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا ، وهكذا كل مقبرة على ظهر الأرض .
كذا في « المحلى » (١٧٣ / ٥) وغيره .

١٠٣ - ويقول الذي يضعه في لحده :
« بسم الله ، وعلى سنة رسول الله ، أو : ملة رسول الله ﷺ »
أويقول :

« بسم الله ، وبالله ، وعلى ملة رسول الله ﷺ » .
أمر بذلك كله رسول الله ﷺ .

١٠٤ - ويستحب لمن عند القبر أن يحثو من التراب ثلاث حثوات بيديه جميعاً بعد الفراغ من سد اللحد ، لحديث أبي هريرة :
« أن رسول الله ﷺ صلى على جنازة ، ثم أتى بالميت فحثا عليه من قِبَل رأسه ثلاثاً »

١٠٥ - ويسن بعد الفراغ من دفنه أمور :
الأول : أن يرفع القبر عن الأرض قليلاً نحو شبر ، ولا يسوى بالأرض ، ليميز فيصان ولا يهان ، لحديث جابر رضي الله عنه :
« أن النبي ﷺ أُلحد له لحد ، ونُصب عليه اللبن نصباً ، وُرُفِع قبره من الأرض نحواً من شبر » .

الثاني : أن يجعل مسنماً ، لحديث سفيان الثمار قال :
« رأيت قبر النبي ﷺ [وقبر أبي بكر وعمر] مسنماً » .
الثالث : أن يعلمه بحجر أو نحوه ليدفن إليه من يموت من أهله ، لحديث المطلب بن أبي وداعة رضي الله عنه قال :
« لما مات عثمان بن مظعون أُخرج بجنازته فدفن ؛ أمر النبي ﷺ رجلاً أن

يأتيه بحجر ، فلم يستطيع حمله ، فقام إليها رسول الله ﷺ وحسر عن ذراعيه ، قال المطلب : قال الذي يخبرني عن رسول الله ﷺ : كأني أنظر إلى بياض ذراعي رسول الله ﷺ حين حسر عنها ثم حملها فوضعها عند رأسه ، وقال : أتعلم بها قبر أخي ، وأدفن إليه من مات من أهلي .

الراجح : أن لا يلحق الميت التلقين المعروف اليوم ، لأن الحديث الوارد فيه لا يصح ، بل يقف على القبر يدعو له بالتثبيت ويستغفر له ويأمر الحاضرين بذلك لحديث عثمان بن عفان رضي الله عنه قال :

كان النبي ﷺ إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه فقال : « استغفروا لأخيكم ، وسلو له التثبيت ، فإنه الآن يُسأل » .

١٠٦ - ويجوز الجلوس عنده أثناء الدفن بقصد تذكير الحاضرين بالموت وما بعده ، لحديث البراء بن عازب ، لا بأس من ذكره على طوله ، لما فيه من الرغبة والرغبة والموعظة ، قال :

« خرجنا مع النبي ﷺ في جنازة رجل من الأنصار ، فانتبهنا إلى القبر ولما يلحد ، فجلس رسول الله ﷺ [مستقبل القبلة] ، وجلسنا حوله ، وكأن على رؤوسنا الطير ، وفي يده عود ينكت في الأرض ، [فجعل ينظر إلى السماء ، وينظر إلى الأرض ، وجعل يرفع بصره ويخفضه ثلاثاً] ، فقال : استعيذوا بالله من عذاب القبر ، مرتين ، أو ثلاثاً ، [ثم قال : اللهم إني اعوذ بك من عذاب القبر [ثلاثاً] ، ثم قال :

إن العبد المؤمن إذا كان في انقطاع من الدنيا ، وإقبال من الآخرة ، نزل إليه ملائكة من السماء ، بيض الوجوه ، كأن وجوههم الشمس ، معهم كفن من أكفان الجنة ، وخنوط من خنوط الجنة ، حتى يجلسوا منه مد البصر ، ثم يجيء ملك الموت عليه السلام ، حتى يجلس عند رأسه ، فيقول : أيتها النفس الطيبة (وفي رواية : المطمئنة) ، اخرجي إلى مغفرة من الله ورضوان ، قال : فتخرج تسيل كما تسيل القطرة من في السقاء ، فيأخذها ، (وفي رواية : حتى إذا خرجت روحه صلى عليه

كل ملك بين السماء والأرض ، وكل ملك في السماء ، وفتحت له أبواب السماء ، ليس من أهل باب إلا وهم يدعون الله أن يعرج بروحه من قبلهم) ، فإذا أخذها لم يدعوها في يده طرفة عين حتى يأخذوها ، فيجعلوها في ذلك الكفن ، وفي ذلك الخنوط ، [فذلك قوله تعالى : (تَوَفَّتْهُ رُسُلُنَا وَهُمْ لَا يُفَرِّطُونَ) ، ويخرج منها كأطيب نفحة مسك وجدت على وجه الأرض ، قال : فيصعدون بها فلا يمرون - يعني - بها على ملأ من الملائكة : إلا قالوا : ما هذا الروح الطيب ؟ فيقولون : فلان ابن فلان - بأحسن أسمائه التي كانوا يسمونه بها في الدنيا حتى ينتهوا بها إلى السماء الدنيا فيستفتحون له ، فيفتح لهم ، فيشيعه من كل سماء مقربوها ، إلى السماء التي تليها ، حتى يُنتهى به إلى السماء السابعة فيقول الله عز وجل : اكتبوا كتاب عبدي في عليين ،] (وما أدراك ما عليّون . كتاب مرقوم . يشهده المقربون) ، فيكتب كتابه في عليين ، ثم قال [: أعيدوه إلى الأرض ، فإني [وعدتهم أني] منها خلقتهم ، وفيها أعيدهم ، ومنها أخرجهم تارة أخرى ، قال : ف [يُرَدُّ إلى الأرض ،] وتعاد روحه في جسده ،] قال : فإنه يسمع خفق نعال أصحابه إذا ولوا عنه [مدبرين] ، فيأتيه ملكان [شديدا الانتهاز] ف [ينتهرانه ، و] ، يُجلسانه ،

فيقولان له : من ربك ؟ فيقول : ربي الله ،

فيقولان له : ما دينك ؟ فيقول : ديني الإسلام ،

فيقولان له : ما هذا الرجل الذي بعث فيكم ؟ فيقول : هو رسول الله ﷺ ،

فيقولان له : وما علمك ؟ فيقول : قرأت كتاب الله ، فآمنت به ،

وصدقت ،

[فينتهره فيقول : من ربك ؟ ما دينك ؟ من نبيك ؟ وهي آخر فتنة تعرض

على المؤمن ، فذلك حين يقول الله عز وجل : (يثبت الله الذين آمنوا بالقول

الثابت ، في الحياة الدنيا) ، فيقول : ربي الله ، وديني الإسلام ، ونبيي محمد

ﷺ] ، فينادي مناد في السماء : أن صدق عبدي ، فافرشوه من الجنة ، وألبسوه من

الجنة ، وافتحوا له باباً إلى الجنة ، قال : فيأتيه من روحها وطيبها ، ويفسح له في قبره مدَّ بصره .

قال : ويأتيه [وفي رواية : يمثل له] رجل حسن الوجه ، حسن الثياب ، طيب الريح ، فيقول : أبشر بالذي يسرك ، [أبشر برضوان من الله ، وجناتٍ ، فيها نعيم مقيم] ، هذا يومك الذي كنت توعده ، فيقول له : [وأنت فبشرك الله بخير] من أنت ؟ فوجهك الوجه يجيء بالخير ، فيقول : أنا عمالك الصالح ، [فوالله ما علمتكَ إلا كنت سريعاً في طاعة الله ، بطيئاً في معصية الله ، فجزاك الله خيراً] ، ثم يفتح له باب من الجنة ، وباب من النار ، فيقال : هذا منزلك لو عصيت الله ؛ أبدلك الله به هذا . فإذا رأى ما في الجنة ، قال : رب عجل قيام الساعة ، كيما أرجع إلى أهلي ومالي ، [فيقال له : اسكن] ، قال :

وإن العبد الكافر (وفي رواية : الفاجر) إذا كان في انقطاع من الدنيا ، وإقبال من الآخرة ، نزل إليه من السماء ملائكة [غلاظ شداد] ، سود الوجوه معهم المسوح^(١) [من النار فيجلسون منه مدَّ البصر ، ثم يجيء ملك الموت ، حتى يجلس عند رأسه ، فيقول : أيتها النفس الخبيثة اخرجي إلى سخطٍ من الله وغضب ، قال : فتفرق في جسده فينتزعها كما ينتزع السُّفود [الكثير الشعب] من الصفوف المبلول ، [فتقطع معها العروق والعصب] ، [فيلعنه كل ملك بين السماء والأرض ، وكل ملك في السماء ، وتغلق أبواب السماء ليس من أهل باب إلا وهم يدعون الله ألا تخرج روحه من قبيلهم] ، فيأخذها ، فإذا أخذها ، لم يدعوها في يده طرفة عين حتى يجعلوها في تلك المسوح ، ويخرج منها كأتفن ربح جيفة وجدت على وجه الأرض ، فيصعدون بها ، فلا يمرون بها على ملأ من الملائكة إلا قالوا : ما هذا الروح الخبيث ؟ فيقولون : فلان ابن فلان - بأقبح أسمائه التي كان يسمى بها في الدنيا حتى ينتهي به إلى السماء الدنيا ، فيستفتح له ، فلا يفتح له ، ثم قرأ رسول الله

(١) جمع المسح ، بكسر الميم وهو ما يلبس من نسيج الشعر على البدن نقشاً وقهراً للبدن .

﴿ لا تُفْتَحْ لَهُمْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَلَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ ، حَتَّى يَلِجَ الْجَمَلُ فِي سَمِّ الْخِيَاطِ ﴾^(١) فيقول الله عز وجل : اكتبوا كتابه في سجين ، في الأرض السفلى [ثم يقال : أعيّدوا عبدي إلى الأرض فأني وعدتهم أي منها خلقتهم ، وفيها أعيدهم ، ومنها أخرجهم تارة أخرى ، فتطرح روحه [من السماء] طرْحاً [حتى تقع في جسده] ، ثم قرأ (ومن يشرك بالله ، فكأنما خَرَّ من السماء فَتَحُلَقَفُ الطيرُ أو تهوي به الريح في مكان سَحِيق) فتعاد روحه في جسده ، [قال : فإنه ليسمع خَفَق نعال أصحابه إذا ولوا عنه] .

ويأتيه ملكان [شديدا الانتهار ، فينتهرانه ، و] يجلسانه ، فيقولان له : من ربك ؟ [فيقول : هاهاه^(٢) لا أدري ، فيقولان له : ما دينك ؟ فيقول : هاهاه لا أدري] ، فيقولان : فما تقول في هذا الرجل الذي بعث فيكم ؟ فلا يهتدي لاسمه ، فيقال : محمد ! فيقول : هاهاه لا أدري [سمعت الناس يقولون ذاك ! قال : فيقال : لا دَرَيْتَ] ، [ولا تلوت] ، فينادي مناد من السماء أن كذب ، فأفرشوا له من النار ، وافتحوا له باباً إلى النار ، فيأتيه من حرها وسمومها ، ويضيق عليه قبره حتى تختلف فيه أضلاعه ، ويأتيه (وفي رواية : ويمثل له) رجل قبيح الوجه ، قبيح الثياب ، منتن الريح ، فيقول : أبشر بالذي يسوؤك : هذا يومك الذي كنت توعد ، فيقول : [وأنت فبشرك الله بالشر] من أنت ؟ فوجهك الوجه يجيء بالشر ! فيقول : أنا عمالك الحبيث ، [فوالله ما علمتُ إلا كنتُ بطيئاً عن طاعة الله ، سريعاً إلى معصية الله] ، [فجزاك الله شراً ، ثم يُقَيِّضُ له أعمى أصم أبكم في يده مِرْزَبَةٌ ! لو ضرب بها جبل كان تراباً ، فيضربه ضربة حتى يصير بها تراباً ، ثم يعيده الله كما كان ، فيضربه ضربة أخرى فيصيح صيحة يسمعه كل شيء

(١) أي ثقب الإبرة . والجمل هو الحيوان المعروف ، وهو ما أتى عليه تسع سنوات .

(٢) هي كلمة تقال في الضحك وفي الإبعاد ، وقد تقال للتوجع ، وهو الیق بمعنى الحديث والله أعلم .

كذا في « الترغيب » .

إلا الثقلين ، ثم يفتح له باب من النار ويمهد من فرش النار] ، فيقول : رب لا تقم الساعة » .

١٠٧ - ويجوز إخراج الميت من القبر لغرض صحيح ، كما لو دفن قبل غسله وتكفينه ونحو ذلك ؛ لحديث جابر بن عبد الله قال :
« أتى رسول الله ﷺ عبد الله بن أبيّ بعد ما أدخل حفرته ، فأمر به فأخرج ، فوضعه على ركبتيه ونفث عليه من ريقه ، وألبسه قميصه . [قال جابر : وصلى عليه] ، فالله أعلم^(١) ، [وكان كسا عباساً قميصاً] » .

١٠٨ - ولا يستحب للرجل أن يحفر قبره قبل أن يموت ، فإن النبي ﷺ لم يفعل ذلك هو ولا أصحابه ، والعبد لا يدري أين يموت ، وإذا كان مقصود الرجل الاستعداد للموت ، فهذا يكون من العمل الصالح .
كذا في « الاختيارات العلمية » لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى .

(١) يعني بالحكمة التي من أجلها فعل ﷺ ذلك بائن أبيّ مع كونه كان منافقاً . والظاهر أن هذا كان قبل نزول قوله تعالى : (ولا تصل على أحد منهم مات أبداً ، ولا تقم على قبره) الآية .

١٥ - التعزية

٩:١ - وتشرع تعزية أهل الميت ،^(١) وفيه حديثان :

الأول : عن قرة المزني رضي الله عنه قال :

كان نبي الله ﷺ إذا جلس ، يجلس إليه نفر من أصحابه ، وفيهم رجل له ابن صغير ، يأتيه من خلف ظهره فيقعده بين يديه ، [فقال له النبي ﷺ : تحبه ؟ فقال : يا رسول الله أحبك الله كما أحبه !] ، فهلك ، فامتنع الرجل أن يحضر الحلقة ، لذكر ابنه ، فحزن عليه ، ففقده النبي ﷺ ، فقال : مالي لا أرى فلانا ؟ فقالوا : يا رسول الله بنيه الذي رأيته هلك ، فلقى النبي ﷺ ، فسأله عن بنيه ؟ فأخبره بأنه هلك ، فعزّاه عليه ، ثم قال :

« يا فلان ! أيما كان أحب إليك : أن تمتع به عُمرُكَ ، أولا تأتي غدا إلى باب من أبواب الجنة إلا وجدته قد سبقك إليه يفتحه لك ؟ »

قال : يا نبي الله ! بل يسبقني إلى باب الجنة فيفتحها إلي ، هو أحب إلي ، قال : « فذاك لك » .

فقال رجل [من الأنصار] : يا رسول الله [جعلني الله فداءك] أله خاصة أولكلنا ؟ قال :

« بل لكلكم » .

الثاني : عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال :

« من عَزَى أخاه المؤمن في مصيبته كساه الله حلة خضراء يجبر بها يوم القيامة » .

قيل : يا رسول الله ما يجبر ؟ قال : « يغبط » .

(١) وهي الحمل على الصبر بوعد الأجر ، والدعاء للميت والمصاب

١١٠ - ويعزيهم بما يظن أنه يسليهم ، ويكف من حزنهم ، ويحملهم على الرضا والصبر ، مما ثبت عنه ﷺ ، إن كان يعلمه ويستحضره ، وإلا فبما تيسر له من الكلام الحسن الذي يحقق الغرض ، ولا يخالف الشرع ، كقوله : اعطاك عمره ! وفي ذلك أحاديث :

الأول : عن أسامة بن زيد قال :
« أرسلت إلى رسول الله ﷺ بعض بناته : أن صبياً لها ، ابناً أو ابنة ، (وفي رواية أميمة بنت زينب)^(١) قد احتضرت ، فاشهدنا ، قال : فأرسل إليها يُقرؤها السلام ، ويقول :

« إن لله ما أخذ ، و [لله] ما أعطى وكل شيء عنده إلى أجل مسمى فلتصبر ، ولتحتسب » .. الحديث .

قلت : وهذه الصيغة من التعزية وإن وردت فيمن شارف الموت فالتعزية بها فيمن قدمات أولى بدلالة النص ، ولهذا قال النووي في « الأذكار » وغيره :
« وهذا الحديث أحسن ما يعزى به » .

الثاني : قوله ﷺ للمرأة الأنصارية يعزيها بولدها : أما إنه بلغني أنك جزعت على ابنك ، فأمرها بتقوى الله وبالصبر ، فقالت : يا رسول الله [ما لي لا أجزع و]
إني امرأة رَقوب لا ألد ، ولم يكن لي غيره ؟ فقال رسول الله ﷺ : الرقوب : الذي يبقى ولدها ، ثم قال :

« ما من امرئ أو امرأة مسلمة يموت لها ثلاثة أولاد [يحتسبهم] ، إلا أدخله الله بهم الجنة » .

فقال عمر [وهو عن يمين النبي ﷺ] : بأبي أنت وأمي واثنين ؟ قال :
« واثنين » .

(١) قلت ثم عاشت أميمة هذه (ويقال : أمامة) حتى تزوجها علي بعد فاطمة رضي الله عنهم .

الثالث : قوله ﷺ حينما دخل على أم سلمة رضي الله عنها عقب موت أبي سلمة :

« اللهم اغفر لأبي سلمة ، وارفع درجته في المهديين ، واخلفه في عقبه في الغابرين ، واغفر لنا وله يا رب العالمين ، وافسح له في قبره ، ونور له فيه » .
وقد مضى بتمامه في المسألة (١٧) .

الرابع : قوله ﷺ في تعزيتة عبد الله بن جعفر في أبيه :
« اللهم اخلف جعفرًا في أهله ، وبارك لعبد الله في صفقة يمينه » (قالها ثلاث مرات) .

يأتي بتمامه في المسألة التالية .

١١١ - ولا تُحَدِّد التعزية بثلاثة أيام لا يتجاوزها ، بل متى رأى الفائدة في التعزية أتى بها ، فقد ثبت عنه ﷺ أنه عَزَى بعد الثلاثة في حديث عبد الله بن جعفر رضي الله عنها قال :

« بعث رسول الله ﷺ جيشاً استعمل عليهم زيد بن حارثة وقال :
« فإن قتل زيد أو استشهد فأمركم جعفر ، فإن قتل أو استشهد فأمركم عبد الله بن رواحة » .

فلقوا العدو ، فأخذ الراية زيد فقاتل حتى قتل ، ثم أخذ الراية جعفر فقاتل حتى قتل ، ثم أخذها عبد الله فقاتل حتى قتل ، ثم أخذ الراية خالد بن الوليد ففتح الله عليه ،

وأتى خبرهم النبي ﷺ ، فخرج إلى الناس فحمد الله وأثنى عليه وقال :
« إن إخوانكم لقوا العدو ، وإن زيداً أخذ الراية فقاتل حتى قتل واستشهد ، ثم . . . ثم . . . ثم أخذ الراية سيف من سيوف الله خالد بن الوليد ففتح الله عليه » .

فأمهل ، ثم أمهل آل جعفر ثلاثاً أن يأتيهم ، ثم أتاهم فقال :
« لا تبكوا على أخي بعد اليوم ، ادعوا لي ابني أخي ، قال : فجيء بنا كأننا
أفرخ ، فقال : ادعوا لي الحلاق ، فجيء بالحلاق ، فحلق رؤوسنا ثم قال :
« أما محمد فشبيه عمنا أبي طالب ، وأما عبد الله فشبيه خلقي وخلقي » .
ثم أخذ بيدي فأشأها فقال :
« اللهم اخلف جعفرًا في أهله ، وبارك لعبد الله في صفقة يمينه » . قالها
ثلاث مرات .

قال : فجاءت أمنا ، فذكرت له يُتمنا ، وجعلت تفرح^(١) له . فقال :
« العيلة تخافين عليهم وأنا وليهم في الدنيا والآخرة ! ؟ » .
١١٢ - وينبغي اجتناب أمرين وإن تتابع الناس عليهما :
أ - الاجتماع للتعزية في مكان خاص ، كالدار ، أو المقبرة ، أو المسجد .
ب - اتخاذ أهل الميت الطعام لضيافة الواردين للعزاء .
وذلك لحديث جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه قال :
« كنا نعدُّ (وفي رواية : نرى) الاجتماع إلى أهل الميت ، وصنعة الطعام
بعد دفنه من النجاسة » .

قال النووي في « المجموع » (٥ / ٣٠٦) :
« وأما الجلوس للتعزية ، فنص الشافعي والمصنف وسائر الأصحاب على
كراهته ، قالوا : يعني بالجلوس لها أن يجتمع أهل الميت في بيت فيقصدهم من أراد
التعزية ، قالوا : بل ينبغي أن ينصرفوا في حوائجهم فمن صادفهم عزاهم ، ولا
فرق بين الرجال والنساء في كراهة الجلوس لها » .
ونص الإمام الشافعي الذي أشار إليه النووي في كتاب « الام » (١ /
٢٤٨) :

(١) أي نغمه وتحزنه من أفرحه إذا غمه وأزال عنه الفرح ، وأفرحه الدّين أثقله

« وأكره المآتم ، وهي الجماعة ، وإن لم يكن لهم بكاء ، فإن ذلك يجدد الحزن ، ويكلف المؤنة ، مع ما مضى فيه من الأثر » .

كأنه يشير إلى حديث جرير هذا ، قال النووي :

« واستدل له المصنف وغيره بدليل آخر وهو أنه محدث » .

وكذا نص ابن الهمام في شرح الهداية (١ / ٤٧٣) على كراهة اتخاذ الضيافة من الطعام من أهل الميت وقال : « وهي بدعة قبيحة » . وهو مذهب الحنابلة كما في « الإنصاف » (٢ / ٥٦٥) .

١١٣ - وإنما السنة أن يصنع أقرباء الميت وجيرانه لأهل الميت طعاماً يشبعهم ، لحديث عبد الله بن جعفر رضي الله عنه قال :

لما جاء نعي جعفر حين قتل قال النبي ﷺ :

« اصنعوا لآل جعفر طعاماً ، فقد أتاهم أمر يشغلهم ، أو أتاهم ما يشغلهم » .

قال الإمام الشافعي في « الأم » (١ / ٢٤٧) :

« وأحب لجيران الميت أو ذوي القرابة أن يعملوا لأهل الميت في يوم يموت وليلته طعاماً يشبعهم ، فإن ذلك سنة ، وذكر كريم ، وهو من فعل أهل الخير قبلنا وبعدنا »

ثم ساق الحديث المذكور عن عبد الله بن جعفر .

١١٤ - ويستحب مسح رأس اليتيم وإكرامه ، لحديث عبد الله بن جعفر

قال :

« لورأيتني وقُثم وعبيد الله بن عباس ونحن صبيان نلعب ، إذ مر النبي ﷺ على دابة فقال : إرفعوا هذا إلي ، قال فحملني أمامه ، وقال : لُقْثَم : إرفعوا هذا إلي ، فحمله وراءه ، وكان عبيد الله أحب إلى عباس من قثم ، فما استحي من عمه أن حمل قثماً وتركه ، قال :

ثم مسح على رأسي ثلاثاً ، وقال كلما مسح :
« اللهم اخلف جعفرأ في ولده » .
قال : قلت لعبد الله : ما فعل قُثم ؟ قال : استشهد ، قال : قلت : والله
أعلم ورسوله بالخير . قال : أجل » .

ما ينتفع به الميت

١١٥ - وينتفع الميت من عمل غيره بأمور :

أولاً : دعاء المسلم له ، إذا توفرت فيه شروط القبول ، لقول الله تبارك
وتعالى :

(والذين جاؤوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا
بالإيمان ولا تجعل في قلوبنا غلاً للذين آمنوا ربنا إنك رؤوف رحيم) .
وأما الأحاديث فهي كثيرة جداً ، وقد سبق بعضها ، ويأتي بعضها في زيارة
القبور ، ودعاء النبي ﷺ لهم ، وأمره بذلك . ومنها قوله ﷺ :

« دعوة المراء المسلم لأخيه بظهر الغيب مستجابة ، عند رأسه ملكٌ مُوَكَّل ،
كلما دعا لأخيه بخير ، قال الملك الموكل به : آمين ولك بمثل » .
بل إن صلاة الجنائزة جلها شاهد لذلك ، لأن غالبها دعاء للميت ، واستغفار
له كما تقدم بيانه .

ثانياً : قضاء ولي الميت صوم النذر عنه ، وفيه أحاديث :

الأول : عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال :
« من مات وعليه صيام ، صام عنه وليه » .

وهو محمول على صيام النذر دون صيام رمضان ، وبيانه في الأصل .

الثاني : عن ابن عباس رضي الله عنه :

« أن امرأة ركبت البحر فنذرت ، إن الله تبارك وتعالى أنجاها أن تصوم

شهرًا ، فأنجاهما الله عز وجل ، فلم تصم حتى ماتت ، فجاءت قرابة لها [إما أختها أو ابنتها] إلى النبي ﷺ فذكرت ذلك له ، فقال :

[أرايتك لو كان عليها دين كنت تفضيه ؟ قالت : نعم . قال : فدين الله أحق أن يقضى] . [ف] اقضي [عن أمك] . »

ثالثاً : قضاء الدين عنه من أي شخص ولياً كان أو غيره ، كما تقدم .

رابعاً : ما يفعله الولد الصالح من الأعمال الصالحة ، فإن لوالديه مثل أجره ، دون أن ينقص من أجره شيء ، لأن الولد من سعيهما وكسبهما ، والله عز وجل يقول : (وأن ليس للإنسان إلا ما سعى) ، وقال رسول الله ﷺ : « إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه ، وإن ولده من كسبه » .

ويؤيد ما دلت عليه الآية والحديث ، أحاديث خاصة وردت في انتفاع الوالد بعمل ولده الصالح كالصدقة والصيام والعق ونحوه ، وهذه بعضها :

الأول : عن عائشة رضي الله عنها :

« أن رجلاً قال : إن أُمِّي افْتَلَتَتْ نَفْسَهَا^(١) [ولم توص] ، وأظنها لو تكلمت تصدقت ، فهل لها أجر إن تصدقت عنها [ولي أجر] ؟ قال : نعم ، [فتصدق عنها] » .

الثاني : عن عبد الله بن عمرو :

« أن العاص بن وائل السهمي أوصى أن يعتق عنه مائة رقبة ، فأعتق ابنه هشام خمسين رقبة ، وأراد ابنه عمرو أن يعتق عنه الخمسين الباقية ، قال : حتى أسأل رسول الله ﷺ ، فأق النبي ﷺ فقال : يا رسول الله إن أبي أوصى أن يعتق عنه مائة رقبة ، وإن هشاماً اعتق عنه خمسين ، وبقيت عليه خمسون ، فأعتق عنه ؟ فقال رسول الله ﷺ :

« إنه لو كان مسلماً فأعتقتم أو تصدقتم عنه ، أو حججتم عنه بلغه ذلك ، (وفي رواية) : فلو كان أقر بالتوحيد فصمت وتصدقت عنه نفعه ذلك » .

(١) بضم المثناة وكسر اللام ، أي سلبت ، على ما لم يسم فاعله ، أي ماتت فجأة .

خامساً : ما خلفه من بعده من آثار صالحة وصدقات جارية ، لقوله تبارك وتعالى : (ونكتب ما قدموا وآثارهم) ، وقوله ﷺ :

« إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة [أشياء] ، إلا من صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح ^(١) يدعو له » .

وعن جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال :

« كنا عند رسول الله ﷺ في صدر النهار ، فجاءه أقوام حفاة عراة مجتاي النمار أو العباء ، متقلدي السيوف ، [وليس عليهم أزر ولا شيء غيرها] عامتهم من مضر ، بل كلهم من مضر ، فتمعر (وفي رواية : فتغير - ومعناها واحد) وجه رسول الله ﷺ لما رأى بهم من الفاقة ، فدخل ، ثم خرج ، فأمر بلالا فأذن وصلى [الظهر ، ثم صعد منبراً صغيراً] ، ثم خطب [فحمد الله وأثنى عليه] فقال :

[أما بعد فإن الله أنزل في كتابه : (يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة ، وخلق منها زوجها ، وبثّ منها رجالاً كثيراً ونساء ، واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام ، إن الله كان عليكم رقيباً) ، والآية التي في « الحشر » : (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله ولتنظر نفس ما قدمت لغد واتقوا الله ، إن الله خبير بما تعملون . [ولا تكونوا كالذين نسوا الله فأنساهم أنفسهم أولئك هم الفاسقون . لا يستوي أصحاب النار وأصحاب الجنة ، أصحاب الجنة هم الفائزون) . تصدقوا قبل أن يحال بينكم وبين الصدقة] ، تصدّق رجل من ديناره ، من درهمه ، من ثوبه ، من صاع بره ، [من شعيره] ، من صاع تمره ، حتى قال : [ولا يحقرن أحدكم شيئاً من الصدقة] ، ولو بشق تمره ، [فأبطؤوا حتى بان في وجهه الغضب] ، قال : فجاء رجل من الأنصار بصرة [من ورق (وفي

(١) قيد بالصالح لأن الأجر لا يحصل من غيره ، وأما الوزر فلا يلحق بالوالد من سيئة ولده إذا كانت بيته في تحصيل الخير ، وإنما ذكر الدعاء له تحريضاً على الدعاء لأبيه ، لا لأنه قيد لأن الأجر يحصل للوالد من ولده الصالح ، كلما عمل عبداً صالحاً ، سواء ادعى لأبيه أم لا ، كمن غرس شجرة يحصل له من أكل ثمرتها ثواب سواء ادعى له من أكلها أم لم يدع ، وكذلك الأم .

كذا في « مبارق الأزهار في شرح مشارق الأنوار » لابن الملك .

رواية : من ذهب) [كادت كفه تعجز عنها ، بل قد عجزت ، [فناوها رسول الله ﷺ وهو على منبره] ، [فقال : يا رسول الله هذه في سبيل الله] ، [فقبضها رسول الله ﷺ ، [ثم قام أبو بكر فأعطى ، ثم قام عمر فأعطى ، ثم قام المهاجرون والأنصار فأعطوا] ، ثم تتابع الناس [في الصدقات] ، [فمن ذي دينار ، ومن ذي درهم ، ومن ذي ، ومن ذي [حتى رأيت كومين من طعام وثياب ، حتى رأيت وجه رسول الله ﷺ يتהלل كأنه مذهبة ، فقال رسول الله ﷺ :

« من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها ، و [مثل] أجر من عمل بها بعده من غير أن ينقص من أجورهم شيء ، ومن سن سنة في الإسلام سيئة كان عليه وزرها ، و [مثل] وزر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أوزارهم شيء » [ثم تلى هذه الآية : (ونكتب ما قدموا وآثارهم)] ، [قال : فقسمه بينهم] «^(١) .

زيارة القبور :

١١٦ - وتشرع زيارة القبور للاتعاظ بها وتذكر الآخرة ، شريطة أن لا يقول عندها ما يغضب الرب سبحانه وتعالى ، كدعاء المقبور والاستغاثة به من دون الله تعالى ، أو تركيته ، والقطع له بالجنة ، ونحو ذلك ، وفيه أحاديث معروفة ، لا ضرورة لذكرها هنا ، فمن شاء راجعها في الأصل .

١١٧ - والنساء كالرجال في استحباب زيارة القبور ، لوجوه :

الأول : عموم قوله ﷺ « .. فزوروا القبور » فيدخل فيه النساء ، وبيانه : أن النبي ﷺ لما نهى عن زيارة القبور في أول الأمر ، فإن مما لا شك فيه أن

(١) قلت : ليتأمل القارئ الكريم في سياق الحديث والمناسبة التي قاله النبي ﷺ فيها ، يتبين له أن الاستدلال به على إثبات البدعة الحسنة في الإسلام أبعد ما يكون عن الصواب ، لأنه ليس في سياقه ذكر لبدعة وقعت فيه ، فكيف يصح تفسير الحديث بقولهم : « من ابتدع في الإسلام بدعة حسنة .. » كما يقول المتبدعة ! وهو ﷺ إنما قاله بمناسبة مجيء الأنصاري بصدقته قبل غيره ، ثم تتابع الناس بصدقاتهم من بعده ، فكان له أجر صدقته ، وأجر صدقاتهم ، لأنه كان الذي سنها وابتدأها في ذلك المجلس . فالحديث في الصدقة المشروعة ، وليس في البدعة المذمومة ذمًا عامًا . وبذلك يتبين لكل ذي عينين أن الحديث لا يعارض قوله ﷺ : « كل بدعة ضلالة » وأنه لا يجوز تخصيص به هذه الكلية التي كان ﷺ يعلمها الناس في مجتمعاتهم ، وبخاصة في خطبة يوم الجمعة .

النهي كان شاملاً للرجال والنساء معاً ، فلما قال : « كنت نهيتكم عن زيارة القبور » كان مفهوماً أنه كان يعني الجنسين ضرورة أنه يخبرهم عما كان في أول الأمر من نهى الجنسين ، فإذا كان الأمر كذلك ، كان لزاماً أن الخطاب في الجملة الثانية من الحديث وهو قوله : « فزوروها » إنما أراد به الجنسين أيضاً .

ويؤيده أن الخطاب في بقية الأفعال المذكورة في روايته : « ونهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث فأمسكوا ما بدا لكم ، ونهيتكم عن النبيذ إلا في سقاء فاشربوا في الأسقية كلها ولا تشربوا مسكراً » ،

أقول : فالخطاب في جميع هذه الأفعال موجه إلى الجنسين قطعاً ، كما هو الشأن في الخطاب الأول : « كنت نهيتكم » فإذا قيل بأن الخطاب في قوله : « فزوروها » خاص بالرجال ، اختل نظام الكلام وذهبت طلاوته ، الأمر الذي لا يليق إصااقه بمن أوتي جوامع الكلم ، ومن هو أفصح من نطق بالضاد ، صلى الله عليه وسلم ، ويزيده تأييداً الوجوه الآتية :

الثاني : مشاركتهم الرجال في العلة التي من أجلها شرعت زيارة القبور : « فإنها ترق القلب وتدمع العين ، وتذكر الآخرة » .

الثالث : أن النبي ﷺ قد رخص لهم في زيارة القبور ، في حديثين حفظتهما لنا أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها :

١ - عن عبد الله بن أبي مليكة :

« أن عائشة أقبلت ذات يوم من المقابر ، فقلت لها : يا أم المؤمنين من أين أقبلت ؟ قالت : من قبر عبد الرحمن بن أبي بكر ، فقلت لها : أليس كان رسول الله ﷺ نهى عن زيارة القبور ؟ قالت : نعم ، ثم أمر بزيارتها » .
وفي رواية عنها : « أن رسول الله ﷺ رخص في زيارة القبور » .

٢ - عن محمد بن قيس بن مخزوم بن المطلب أنه قال يوماً : ألا أحدثكم عني

وعن أمي ؟ فظننا أنه يريد أمه التي ولدتها ، قال : قالت عائشة : ألا أحدثكم عني وعن رسول الله ﷺ ؟ قلنا : بلى ، قالت :

« لما كانت ليلتي التي كان النبي ﷺ فيها عندي ، انقلب فوضع رداءه ، وخلع نعليه ، فوضعهما عند رجله ، وبسط طرف إزاره على فراشه ، فاضطجع ، فلم يلبث إلا ريثما ظهر أنه قد رقدت ، فأخذ رداءه رويداً ، وانتعل رويداً ، وفتح الباب [رويداً] ، فخرج ثم أجافه رويداً ، فجعلت درعي في رأسي واختمرت ، وتقنعت إزارتي^(١) ، ثم انطلقت على إثره حتى جاء البقيع ، فقام فأطال القيام ، ثم رفع يديه ثلاث مرات ، ثم انحرف فأنحرفت ، وأسرع فأسرعت ، فهرول فهرولت ، فأحضر فأحضرت ، فسبقت ، فدخلت ، فليس إلا أن اضجعت ، فدخل فقال : مالك يا عائش^(٢) حشياً^(٣) رابية ؟ قالت : قلت : لا شيء [يا رسول الله] ، قال : لتخبرني أو ليخبرني اللطيف الخبير ، قالت : قلت : يا رسول الله بأي أنت وأمي ، فأخبرته [الخبر] قال : فأنت السواد الذي رأيته أمامي ؟ قلت : نعم ، فلَهَزَنِي في صدري لهزة^(٤) أوجعتني ، ثم قال : أظننت أن يحيف الله عليك ورسوله ! ؟ قالت : مهما يكتم الناس يعلمه الله ، [قال] : نعم ،

قال : فإن جبريل أتاني حين رأيت فناداني - فأخفاه منك ، فأجبت ، فأخفيتك منك ، ولم يكن ليدخل عليك ، وقد وضعت ثيابك ، وظننت أن قد رقدت ، فكرهت أن أوقظك ، وخشيت أن تستوحشي - فقال : إن ربك يأمرك أن تأتي أهل البقيع فتستغفر لهم ، »

قالت : قلت : كيف أقول لهم يا رسول الله ﷺ ؟ قال : قولي :

« السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ، ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين ، وإنا إن شاء الله بكم للاحقون » .

(١) بغيراء التعدية ، بمعنى ليست إزارتي فلهذا عدي بنفسه .

(٢) يجوز فيه (عائش) فتح الشين وضمها ، وهما وجهان جاريان في كل المراتح .

(٣) بفتح المهملة وإسكان المعجمة معناه وقع عليك الحشا وهو الربو والتهيج الذي يعرض للمسرع في مشيه من ارتفاع النفس وتواتره . وقوله (رابية) أي مرتفعة البطن .

(٤) اللهز : الضرب بجمع الكف في الصدر .

١١٨ - لكن لا يجوز لمن الإكثار من زيارة القبور والتردد عليها ، لأن ذلك قد يفضي بهم إلى مخالفة الشريعة ، من مثل الصباح والتبرج ، واتخاذ القبور مجالس للترزئة ، وتضييع الوقت في الكلام الفارغ ، كما هو مشاهد اليوم في بعض البلاد الإسلامية ، وهذا هو المراد - إن شاء الله - بالحديث المشهور :
« لعن رسول الله ﷺ (وفي لفظ : لعن الله) زوّارات القبور » .

قال القرطبي :

« اللعن المذكور في الحديث إنما هو للمكثرات من الزيارة ، لما تقتضيه الصيغة من المبالغة ، ولعل السبب ما يفضي إليه ذلك من تضييع حق الزوج والتبرج ، وما ينشأ من الصباح ونحو ذلك ، وقد يقال : إذا أمن جميع ذلك فلا مانع من الأذن لمن ، لأن تذكر الموت يحتاج إليه الرجال والنساء » .

قال الشوكاني في « نيل الأوطار » (٤ / ٩٥) :

« وهذا الكلام هو الذي ينبغي اعتماده في الجمع بين أحاديث الباب المتعارضة في الظاهر » .

١١٩ - ويجوز زيارة قبر من مات على غير الإسلام للعبرة فقط ، لحديث أبي هريرة وغيره :

« زار النبي ﷺ قبر أمه ، فبكى ، وأبكى من حوله ، فقال :

« استأذنت ربي في أن أستغفر لها ، فلم يؤذن لي ، واستأذنته في أن أزور قبرها فأذن لي ، فزوروا القبور فإنها تذكر الموت » .

والمقصود من زيارة القبور شيان :

١ - انتفاع الزائر بذكر الموت والموتى ، وأن مآلهم إما إلى جنة وإما إلى نار ، وهو الغرض الأول من الزيارة ، كما يدل عليه ما سبق من الأحاديث .

٢ - نفع الميت والإحسان إليه بالسلم عليه ، والدعاء والاستغفار له ، وهذا خاص بالمسلم ، وفيه أحاديث أذكر بعض صيغها :

الأول

« السلام عليكم [أهل] دار قوم مؤمنين ، وإنا وإياكم وما توعدون غداً مؤجلون ، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون ، اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد » .

الثاني :

« السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ، ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين ، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون » .

الثالث :

« السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ، وإنا إن شاء الله [بكم] للاحقون ، [أنتم لنا فرط ، ونحن لكم تبع] ، أسأل الله لنا ولكم العافية » .

١٢٠ - وأما قراءة القرآن عند زيارتها ، فمما لا أصل له في السنة ، بل الأحاديث المذكورة في المسألة السابقة تشعر بعدم مشروعيتها ، إذ لو كانت مشروعة ، لفعلها رسول الله ﷺ وعلمها أصحابه ، لا سيما وقد سألت عائشة رضي الله عنها - وهي من أحب الناس إليه ﷺ - عما تقول إذا زارت القبور ؟ فعلمها السلام والدعاء ، ولم يعلمها أن تقرأ الفاتحة أو غيرها من القرآن ، فلو أن القراءة كانت مشروعة لما كتم ذلك عنها ، كيف وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز كما تقرر في علم الأصول ، فكيف بالكتمان ؟ ولو أنه ﷺ علمهم شيئاً من ذلك لنقل إلينا ، فإذ لم ينقل بالسند الثابت ، دل على أنه لم يقع .

وعما يقوي عدم المشروعية قوله ﷺ :

« لا تجعلوا بيوتكم مقابر ، فإن الشيطان يفر من البيت الذي يقرأ فيه سورة البقرة » فقد أشار ﷺ إلى أن القبور ليست موضعاً للقراءة شرعاً ، فلذلك حض على قراءة القرآن في البيوت ونهى عن جعلها كالمقابر التي لا يقرأ فيها ، كما أشار في

الحديث الآخر إلى أنها ليست موضعاً للصلاة أيضاً ، وهو قوله :
« صلوا في بيوتكم ، ولا تتخذوها قبوراً » .

وترجم له البخاري بقوله : « باب كراهية الصلاة في المقابر » فأشار به إلى أنه يفيد كراهة الصلاة في المقابر ، فكذلك الحديث الذي قبله يفيد كراهة قراءة القرآن في المقابر ، ولا فرق ، ولذلك كان مذهب جمهور السلف كأبي حنيفة ومالك وغيرهم كراهة القراءة عند القبور ، وهو قول الإمام أحمد ، فقال أبو داود في « مسأله » (ص ١٥٨) :

« سمعت أحمد سئل عن القراءة عند القبر ؟ فقال : لا » .

١٢١ - ويجوز رفع اليدين في الدعاء لها ، لحديث عائشة رضي الله عنها قالت :

« خرج رسول الله ﷺ ذات ليلة ، فأرسلت بريرة في أثره لتنظر أين ذهب !
فألت : فسلك نحو بقيع الغرقد ، فوقف في أدنى البقيع ثم رفع يديه ، ثم انصرف ، فرجعت إلي بريرة ، فأخبرتني ، فلما أصبحت سألت ، فقلت : يا رسول الله أين خرجت الليلة ؟ قال :

« بُعثت إلى أهل البقيع لأصلي عليهم » .

١٢٢ - ولكنه لا يستقبل القبور حين الدعاء لها ، بل الكعبة ، لأنه ﷺ عن الصلاة إلى القبور كما سيأتي ، والدعاء مخ الصلاة ولها ، كما هو معروف فله حكمها ، وقد قال ﷺ : « الدعاء هو العبادة » . ثم قرأ : (وقال ربكم ادعوني أستجب لكم) .

١٢٣ - وإذا زار قبر الكافر فلا يسلم عليه ، ولا يدعوه ، بل يشره بالنار ، كذلك أمر رسول الله ﷺ في حديث سعد بن أبي وقاص قال :
« جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال : إن أبي كان يصل الرحم ، وكان ، وكان ،

فأين هو؟ قال : « في النار » . فكأن الأعرابي وجد من ذلك ، فقال : يا رسول الله ! فأين أبوك ؟ قال :

« حيثما مررت بقبر كافر فبشره بالنار » .

قال : فأسلم الأعرابي بعد ، فقال :

لقد كلفني رسول الله ﷺ تعباً ! ما مررت بقبر كافر إلا بشرته بالنار .

١٢٤ - ولا يمشي بين قبور المسلمين في نعليه ، لحديث بشير بن الحنظلية المتقدم . قال :

« بينا أماشي رسول الله ﷺ . . . أتى على قبور المسلمين . . . فبينما هو يمشي إذ حانت منه نظرة ، فإذا هو برجل يمشي بين القبور عليه نعلان ، فقال :
« يا صاحب السَّيِّئَاتَيْنِ أَلْقِ سَيِّئَتَيْكَ » .

فنظر ، فلما عرف الرجل رسول الله ﷺ خلع نعليه ، فرمى بهما » .

١٢٥ - ولا يشرع وضع الآس ونحوها من الرياحين والورود على القبور ، لأنه لم يكن من فعل السلف ، ولو كان خيراً لسبقونا إليه ، وقد قال ابن عمر رضي الله عنهما :

« كل بدعة ضلالة ، وإن رآها الناس حسنة » .

ما يحرم عند القبور

١٢٦ - ويحرم عند القبور ما يأتي :

١ - الذبح لوجه الله ، لقوله ﷺ :

« لا عقر في الإسلام » ، قال عبد الرزاق بن همام :

« كانوا يعقرون عند القبر بقرة أو شاة » .

٢ - رفعها زيادة على التراب الخارج منها .

٣ - طليها بالكلس ونحوه .

٤ - الكتابة عليها .

٥ - البناء عليها .

٦ - القعود عليها .

وفي ذلك أحاديث :

الأول : عن جابر رضي الله عنه قال :

« نهى رسول الله ﷺ أن يخصص القبر ، وأن يقعد عليه ، وأن يبنى عليه ، [أو يزداد عليه] ، [أو يكتب عليه] » .

الثاني : عن أبي سعيد وهو الخدري :

« أن النبي ﷺ نهى أن يبنى على القبر » .

الثالث : عن أبي الهياج الأسدي قال :

« قال لي علي بن أبي طالب : ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ ، أن لا تدع تمثالاً [وفي رواية : صورة] [في بيت] إلا طمسته ، ولا قبراً مشرفاً إلا سويته » .

الرابع : عن ثمامة بن شُفَي قال :

« خرجنا مع فضالة بن عبيد إلى أرض الروم ، وكان عاملاً لمعاوية على الدرب ، (وفي رواية : غزونا أرض الروم ، وعلى ذلك الجيش فضالة بن عبيد الأنصاري) ، فأصيب ابن عم لنا [بـ] (رودس)^(١) فصرى عليه فضالة ، وقام على حفرة حتى واره ، فلما سويها عليه حفرة قال : أخفوا عنه ، (وفي الرواية الأخرى : خففوا عنه)^(٢) ؛ فإن رسول الله ﷺ كان يأمرنا بتسوية القبور » .

وظاهره تسويتها بالأرض بحيث لا ترفع إطلاقاً ، وهذا غير مراد قطعاً ؛ بدليل أن السنة الرفع قدر شبر كما مرت الإشارة إليه سابقاً ، ويؤيد هذا من الحديث

(١) جزيرة معروفة في البحر الأبيض المتوسط ، جنوب غرب تركيا

(٢) هي بمعنى الرواية التي قبلها ، إلا أن هذه عديت بالتشديد وتلك بالالف

نفسه قول فضالة « خففوا » أي التراب ، فلم يأمر بإزالة التراب عنه بالكلية ، وبهذا فسرہ العلماء . انظر « المرقاة » (٢ / ٣٧٢) .

الخامس : عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال :
« لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده خير له من أن يجلس (وفي رواية : يظأ) على قبر » .

السادس : عن عتبة بن عامر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :
« لأن أمشي على جمرة أو سيف ، أو أخصف نعلي برجلي^(١) أحب إلي من أن أمشي على قبر مسلم ، وما أبالي أوسط القبور قضيت حاجتي أو وسط السوق » .

السابع : عن أبي مرثد الغنوي قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :
« لا تصلوا إلى القبور ، ولا تجلسوا عليها » .

٧ - الصلاة إلى القبور ؛ للحديث المتقدم آنفاً .
وفيه دليل على تحريم الصلاة إلى القبر لظاهر النهي ، وهو اختيار النووي ، فقال المناوي في « فيض القدير » شارحاً للحديث :
« أي مستقبلين إليها ، لما فيه من التعظيم الباذغ ، لأنه من مرتبة المعبود ، فجمع - يعني الحديث بتمامه - بين النهي عن الاستخفاف بالتعظيم ، والتعظيم البليغ » .

ثم قال في موضع آخر :
« فإن ذلك مكروه ، فإن قصد إنسان التبرك بالصلاة في تلك البقعة فقد ابتدع في الدين ما لم يأذن به الله ، والمراد كراهة التنزيه ، قال النووي : كذا قال أصحابنا ، ولو قيل بتحريمه لظاهر الحديث لم يبعد . ويؤخذ من الحديث النهي عن الصلاة في المقبرة ، فهو مكروه كراهة تحريم » .

وينبغي أن يعلم أن التحريم المذكور إنما هو إذا لم يقصد بالاستقبال تعظيم

(١) أي وذلك أمر صعب شديد إن أمكن

القبور ، وإلا فهو شرك ، قال الشيخ علي القاري في « المرقاة » (٢ / ٣٧٢) في شرحه لهذا الحديث :

« ولو كان هذا التعظيم حقيقة للقبر ولصاحبه لكفر المعظم ، فالتشبه به مكروه ، وينبغي أن يكون كراهة تحريم ، وفي معناه بل أولى منه : الجنابة الموضوعة ، وهو ما ابتلي به أهل مكة ، حيث يضعون الجنابة عند الكعبة ثم يستقبلون إليها » .

٨ - الصلاة عندها ولو بدون استقبال ، وفيه أحاديث :
الأول : عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :
« الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام »

الثاني : عن أنس
« أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة بين القبور » .
الثالث : عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال :
« اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم ، ولا تتخذوها قبوراً » .

الرابع : عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ :
« لا تجعلوا بيوتكم مقابر ، إن الشيطان ينفر من البيت الذي تقرأ فيه سورة البقرة » .

٩ - بناء المساجد عليها .

وفيه أحاديث أذكر بعضها :

الأول : عن عائشة وعبد الله بن عباس معاً قالوا :
« لما نزل برسول الله ﷺ طفق يطرح خيصة له على وجهه ، فإذا اغتم بها كشفها عن وجهه ، فقال وهو كذلك :
« لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد ، يحذر [مثل] ما صنعوا » .

قالت في رواية : فلولا ذاك أبرز قبره غير أنه خشي أن يتخذ مسجداً .

الثاني : قوله ﷺ :

« اللهم لا تجعل قبري وثناً ، لعن الله قوماً اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » .

الثالث : عن جندب قال : سمعت النبي ﷺ قبل أن يموت بخمس يقول :

« [قد كان لي فيكم أخوة وأصدقاء ، و] إني أبرأ إلى الله أن يكون لي منكم

خليل ، فإن الله تعالى قد اتخذني خليلاً ، كما اتخذ إبراهيم خليلاً ، ولو كنت متخذاً

من أمتي خليلاً ، لاتخذت أبا بكر خليلاً ، ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور

أنبيائهم وصالحهم مساجد ، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد ، إني أنهاكم عن

ذلك » .

الرابع : عن عبد الله بن مسعود قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :

« إن من شرار الناس من تدركه الساعة وهم أحياء ، ومن يتخذ القبور

مساجد » .

الخامس : عن عائشة قالت :

« لما كان مرض النبي ﷺ ، تذاكر بعض نسائه كنيسة بأرض الحبشة يقال لها

(مارية) - وقد كانت أم سلمة وأم حبيبة قد أتتا أرض الحبشة - فذكرن من حسنها

وتصاويرها . قالت : فقال النبي ﷺ :

« إن أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح [فمات] بنوا على قبره مسجداً ،

ثم صوروا فيه تلك الصور ، أولئك شرار الخلق عند الله [يوم القيامة] » .

والإتحاذ المذكور في الأحاديث المتقدمة يشمل عدة أمور :

الأول : الصلاة إلى القبور مستقبلاً لها .

الثاني : السجود على القبور .

الثالث : بناء المساجد عليها .

والمعنى الثاني ظاهر من الاتخاذ ، والأخران مع دخولهما فيه ، فقد جاء النص عليهما في بعض الأحاديث المتقدمة ، وفصلت القول في ذلك وأوردت أقوال العلماء مستشهداً بها في كتابنا الخاص « تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد » . وذكرت فيه تاريخ إدخال القبر النبوي في المسجد الشريف ، وما فيه من المخالفة للأحاديث المتقدمة ، وأن الصلاة مع ذلك لا تكره فيه خاصة ، فمن شاء بسط القول في ذلك كله فليرجع إليه .

١٠ - اتخاذها عيداً ، تقصد في أوقات معينة ، ومواسم معروفة ، للتعبد عندها ، أو لغيرها ، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تتخذوا قبري عيداً ، ولا تجعلوا بيوتكم قبوراً ، وحيثما كنتم فصلوا علي ، فإن صلاتكم تبلغني » .

١١ - السفر إليها :

وفيه أحاديث :

الأول : عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « لا تُشدُّ الرحال إلا (وفي رواية : إنما يسافر) إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ، ومسجد الرسول ﷺ ، ومسجد الأقصى » .

الثاني : عن أبي سعيد الخدري قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا تُشدُّ (وفي لفظ : لا تُشدوا) الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : مسجدني هذا ، والمسجد الحرام ، والمسجد الأقصى » .

الثالث : عن أبي بصرة الغفاري أنه لقي أبا هريرة وهو جاء ، فقال : من أين أقبلت ؟ قال : أقبلت من الطور ، صليت فيه ، قال : أما إني لو أدركتك لم تذهب ، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ، ومسجدي هذا ، والمسجد الأقصى » .

الرابع : عن قَزَعَةَ قال :

« أردت الخروج إلى الطور فسألت ابن عمر ، فقال : أما علمت أن النبي ﷺ قال :

« لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ، ومسجد النبي ﷺ ، والمسجد الأقصى » ،

ودع عنك الطور فلا تأته » .

١٢ - إيقاد السرج عندها .

والدليل على ذلك عدة أمور :

أولاً : كونه بدعة محدثة لا يعرفها السلف الصالح ، وقد قال ﷺ : « كل بدعة ضلالة ، وكل ضلالة في النار » . رواه النسائي وابن خزيمة في « صحيحه » بسند صحيح .

ثانياً : أن فيه إضاعة للمال وهو منهي عنه بالنص كما تقدم في المسألة (٤٢)

ثالثاً : أن فيه تشبهاً بالمجوس عباد النار ، قال ابن حجر الفقيه في « الزواجر » (١ / ١٣٤) :

« صرح أصحابنا بحرمة السراج على القبر وإن قل ، حيث لم ينتفع به مقيم ولا زائر ، وعللوه بالإسراف وإضاعة المال ، والتشبه بالمجوس ، فلا يبعد في هذا أن يكون كبيرة » .

قلت : ولم يورد بالإضافة إلى ما ذكر من التعليل دليلنا الأول ، مع أنه دليل وارد ، بل لعله أقوى الأدلة ، لأن الذين يوقدون السرج على القبور إنما يقصدون بذلك التقرب إلى الله تعالى - زعموا - ، ولا يقصدون الإنارة على المقيم أو الزائر ، بدليل إيقادهم إياها والشمس طالعة في رابعة النهار ! فكان من أجل ذلك بدعة ضلالة .

١٣ - كسر عظامها .

والدليل عليه قوله ﷺ :

« إن كسر عظم المؤمن ميتاً ، مثل كسره حياً » .
والحديث دليل على تحريم كسر عظم الميت المؤمن ، ولهذا جاء في كتب
الحنابلة :

« ويحرم قطع شيء من أطراف الميت ، وإتلاف ذاته ، وإحراقه ، ولو أوصى
به » .

كذا في « كشاف القناع » (٢ / ١٢٧) ، ونحو ذلك في سائر المذاهب ، بل
جزم ابن حجر الفقيه في « الزواجر » (١ / ١٣٤) بأنه من الكبائر ، قال :
« لما علمت من الحديث أنه ككسر عظم الحي » .

وقال النووي في « المجموع » (٥ / ٣٠٣) ما مختصره :
« ولا يجوز نبش القبر لغير سبب شرعي باتفاق الأصحاب ، ويجوز بالأسباب
الشرعية كنحو ما سبق (في المسألة ١٠٧) ، ومختصره :

أنه يجوز نبش القبر إذا بلي الميت وصار تراباً ، وحينئذ يجوز دفن غيره فيه .
ويجوز زرع تلك الأرض وبنائها ، وسائر وجوه الانتفاع والتصرف فيها باتفاق
الأصحاب ، وهذا كله إذا لم يبق للميت أثر من عظم وغيره ، ويختلف ذلك
باختلاف البلاد والأرض ، ويعتمد فيه قول أهل الخبرة بها » .

قلت : ومنه تعلم تحريم ما ترتكبه بعض الحكومات الإسلامية من درس
بعض المقابر الإسلامية ونبشها من أجل التنظيم العمراني ، دون أي مبالاة
بحرمتها ، أو اهتمام بالنهي عن وطئها وكسر عظامها ، ونحو ذلك . ولا يتوهم
أحد ، أن التنظيم المشار إليه يبرر مثل هذه المخالفات ، كلا ، فإنه ليس من
الضروريات ، وإنما هي من الكماليات التي لا يجوز بمثلها الاعتداء على الأموات ،
فعلى الأحياء أن ينظموا أمورهم ، دون أن يؤذوا موتاهم .

ومن العجائب التي تلفت النظر ، أن ترى هذه الحكومات تحترم الأحجار

والأبنية القائمة على بعض الموق أكثر من احترامها للأموال أنفسهم ، فإنه لو وقف في طريق التنظيم المزعوم بعض هذه الأبنية من القباب أو الكنائس ونحوها تركتها على حالها ، وعدّلت من أجلها خارطة التنظيم إبقاء عليها لأنهم يعتبرونها من الآثار القديمة ! وأما قبور الموق أنفسهم فلا تستحق عندهم ذلك التعديل ! بل إن بعض تلك الحكومات لتسعى - فيما علمنا - إلى جعل القبور خارج البلدة ، والمنع من الدفن في القبور القديمة وهذه مخالفة أخرى في نظري ، لأنها تفوت على المسلمين سنة زيارة القبور ، لأنه ليس من السهل على عامة الناس أن يقطع المسافات الطويلة حتى يتمكن من الوصول إليها ، ويقوم بزيارتها والدعاء لها !

والحامل على هذه المخالفات - فيما أعتقد - إنما هو التقليد الأعمى لأوروبا المادية الكافرة ، التي تريد أن تقضي على كل مظهر من مظاهر الإيمان بالآخرة ، وكل ما يذكر بها ، وليس هو مراعاة القواعد الصحية كما يزعمون ، ولو كان ذلك صحيحاً لبادروا إلى محاربة الأسباب التي لا يشك عاقل في ضررها مثل بيع الخمر وشربها ، والفسق والفجور على اختلاف أشكاله وأسمائه ، فعلم اهتمامهم بالقضاء على هذه المفاصل الظاهرة ، وسعيهم إلى إزالة كل ما يذكر بالآخرة وإبعادها عن أعينهم أكبر دليل على أن القصد خلاف ما يزعمون ويعلنون ، وما تكنه صدورهم أكبر .

٢ - أنه لا حرمة لعظام غير المؤمنين ، لإضافة العظم إلى المؤمن في قوله : « عظم المؤمن » . فأفاد أن عظم الكافر ليس كذلك ، وقد أشار إلى هذا المعنى الحافظ في « الفتح » بقوله :

« يستفاد منه أن حرمة المؤمن بعد موته باقية كما كانت في حياته »^(١) ومن ذلك يعرف الجواب عن السؤال الذي يتردد على ألسنة كثير من الطلاب في كليات الطب ، وهو : هل يجوز كسر العظام لفحصها وإجراء التحريات الطبية فيها ؟

(١) ذكره في « الفيض » (٤ / ٥٥١)

والجواب : لا يجوز ذلك في عظام المؤمن ، ويجوز في غيرها ، ويؤيده ما يأتي في
المسألة التالية :

١٢٧ - ويجوز نبش قبور الكفار ، لأنه لا حرمة لها كما دل عليه مفهوم الحديث
السابق ، ويشهد له حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال :
« قدم النبي ﷺ المدينة فنزل أعلى المدينة في حي يقال لهم : بنو عمرو بن
عوف ، فأقام فيهم أربع عشرة ليلة ، ثم أرسل إلى بني النجار ، فجاؤوا متقلدي
السيوف ، كأني أنظر إلى النبي ﷺ على راحلته وأبو بكر ردفه ، وملأ من بني النجار
حوله ، حتى أتى بفناء أبي أيوب ، وكان يجب أن يصلي حيث أدركته الصلاة ، ويصلي
في مرابض الغنم ، وكان أمر ببناء المسجد ، فأرسل إلى ملأ من بني النجار ، فقال :
« يا بني النجار ثامنوني بحائطكم هذا » .

قالوا : لا والله ، لا نطلب ثمنه إلا إلى الله ،
قال : فكان فيه قبور المشركين ، وخرب ونخل ، فأمر النبي ﷺ بقبور
المشركين فنبشت ، ثم بالحرب فسويت ، وبالنخل فقطع ، فصفوا النخل قبله
المسجد ، وجعل عضادتيه الحجارة ، وجعلوا ينقلون الصخر وهم يرتجزون ،
والنبي ﷺ معهم ، وهو يقول ، [وهو ينقل اللبن] :

هذا الجمال^(١) لا حال خبير هذا أبر ربنا وأطهر
اللهم لا خير إلا خير الآخرة فاغفر للأنصار والمهاجرة .

وفي رواية من حديث عائشة رضي الله عنها :
اللهم إن الأجر أجر الآخرة فارحم الأنصار والمهاجرة .

(١) بالكسر من الحمل ، والذي يحمل من خبير التمر ، أي أن هذا في الآخرة أفضل من ذاك وأحد
عاقبة ، كأنه جمع حمل (بكسر الميم) أو حمل (بفتح الميم) ، ويجوز أن يكون مصدر حمل أو حامل ، كما في
« النهاية » .

قال الحافظ في « الفتح » :

« وفي الحديث جواز التصرف في المقبرة المملوكة بالهبة والبيع ، وجواز نبش القبور الدارسة إذا لم تكن محترمة ، وجواز الصلاة في مقابر المشركين بعد نبشها وإخراج ما فيها ، وجواز بناء المساجد في أماكنها . »

وهذا آخر ما يسر الله تبارك وتعالى من تلخيص « أحكام الجنائز » ، سائلاً المولى عز وجل أن يحمينا حياة طيبة ، وأن يعميتنا مؤمنين ، وأن يلحقنا بالصالحين ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .



بدع الجنائز

وإني تتمياً لفائدة الكتاب ، رأيت أن أتبعه بفصل خاص ببدع الجنائز ، كي يكون منها على حذر ، ويسلم له عمله على السنة وحدها ، والشاعر الحكيم يقول :
عرفت الشر لا للشر لكن لتوقيه
ومن لا يعرف الخير من الشريك فيه

وفي حديث حذيفه بن اليمان قال :
« كان الناس يسألون رسول الله ﷺ عن الخير ، وكنت أسأل عن الشر مخافة أن يدركني » .

ولولا أن الفصل المشار إليه كانت مادته جاهزة عندي ، لما اتسع وقتي الآن لجمعها وإلحاقها بالكتاب ، ولكنها حاضرة عندي ، وهي جزء من مادة واسعة كنت شرعت في جمعها منذ سنة فأكثر لأؤلف منها كتاباً حافلاً يجمع مختلف البدع الدينية يصلح أن يكون كالقاموس لها ؛ استخرجتها من عشرات الكتب ، وكان قد بقي علي قراءة بضعة كتب أخرى لأنصرف بعد ذلك إلى ترتيبها جميعها وتأليفها ، ولكنني صرفت عنها ، فاعتنمت هذه المناسبة واستخرجت مما عندي من المادة الفصل المذكور ، ورتبته على الترتيب الذي في النية أن يكون أصله عليه كما ستراه ، إن شاء الله تعالى .

وقبل الشروع في سردها لا بد من ذكر القواعد والأسس التي بني عليها هذا الفصل ، تبعاً للأصل فأقول :

إن البدعة المنصوص على ضلالها من الشارع هي :
أ - كل ما عارض السنة من الأقوال أو الأفعال أو العقائد ولو كانت عن اجتهاد .

- ب - كل أمر يتقرب إلى الله به ، وقد نهى عنه رسول الله ﷺ
ج - كل أمر لا يمكن أن يشرع إلا بنص أو توقيف ، ولا نص عليه ، فهو بدعة
إلا ما كان عن صحابي .
د - ما ألصق بالعبادة من عادات الكفار .
هـ - ما نص على استحبابه بعض العلماء سيما المتأخرين منهم ولا دليل عليه .
و - كل عبادة لم تأت كيفيتها إلا في حديث ضعيف أو موضوع .
ز - الغلو في العبادة .
ح - كل عبادة أطلقها الشارع وقيدها الناس ببعض القيود مثل المكان أو
الزمان أو صفة أو عدد .

وتفصيل القول على هذه الأصول محل الكتاب المستقل إن شاء الله تعالى .
ومن المفيد أن تراجع مع هذه القواعد مقدمتي لـ « بدع الحج والعمرة
والزيارة » المطبوعة في آخر كتابي « حجة النبي ﷺ كما رواها عنه جابر ، أو في آخر
رسالتي « مناسك الحج والعمرة » ، وهي تطبع الآن طبعه ثالثة ، فإنها مقدمة هامة
نافعة بإذن الله تعالى . فلنشرع الآن في المقصود ، فأقول :

قبل الوفاة :

- ١ - اعتقاد بعضهم أن الشياطين يأتون المحتضر على صفة أبويه في زي يهودي
ونصراني حتى يعرضوا عليه كل ملة ليضلوه .
- ٢ - وضع المصحف عند رأس المحتضر .
- ٣ - تلقين الميت الإقرار بالنبي وأئمة أهل البيت عليهم السلام .
- ٤ - قراءة سورة (يس) على المحتضر .
- ٥ - توجيه المحتضر إلى القبلة .

بعد الوفاة .

٦ - قول الشيعة : « الأدمي ينجس بالموت إلا المعصوم والشهيد ومن وجب قتله فاغتسل قبل قتله فقتل لذلك السبب بعينه » .

٧ - إخراج الحائض والنفساء والجنب من عنده !

٨ - ترك الشغل ممن حضر خروج روح الميت حتى يمضي عليه سبعة أيام !

٩ - اعتقاد بعضهم أن روح الميت تحوم حول المكان الذي مات فيه .

١٠ - إبقاء الشمعة عند الميت ليلة وفاته حتى الصبح .

١١ - وضع غصن أخضر في الغرفة التي مات فيها .

١٢ - قراءة القرآن عند الميت حتى يباشر بغسله .

١٣ - تقليم أظافر الميت وحلق عانته .

١٤ - إدخال القطن في دبره وحلقه وأنفه !

١٥ - جعل التراب في عيني الميت والقول عند ذلك : « لا يملأ عين ابن آدم إلا

التراب » .

١٦ - ترك أهل الميت الأكل حتى يفرغوا من دفنه .

١٧ - التزام البكاء حين الغداء والعشاء .

١٨ - شق الرجل الثوب على الأب والأخ !

١٩ - الحزن على الميت سنة كاملة لا يختضب النساء فيها بالحناء ولا يلبسن

الثياب الحسان ولا يتحلين ، فإذا انقضت السنة عملن ما يعهد منهن من النقش

والكتابة الممنوع في الشرع ، يفعلن ذلك هن ومن التزم الحزن معهن ويسمون ذلك

بـ « فك الحزن » .

٢٠ - إعفاء بعضهم عن لحيته حزناً على الميت .

٢١ - قلب الطنافس والسجاجيد وتغطية المرايا والثريات .

٢٢ - ترك الانتفاع بما كان من الماء في البيت في زير أو غيره ، ويرون أنه

نجس ، ويعللون ذلك بأن روح الميت إذا طلعت غطست فيه !

٢٣ - إذا عطس أحدهم على الطعام يقولون له كلم فلاناً أو فلانة ممن يجب من الأحياء باسمه - ويعللون ذلك لئلا يلحق بالميت !

٢٤ - ترك أكل الملوخية والسّمك مدة حزنهم على ميتهم .

٢٥ - ترك أكل اللحوم والمعلق المشوية والكبة .

٢٦ - قول المتصوفة : من بكى على هالك خرج عن طريق أهل المعارف !

٢٧ - ترك ثياب الميت بدون غسل إلى اليوم الثالث بزعم أن ذلك يرد عنه

عذاب القبر .

٢٨ - قول بعضهم : إن من مات يوم الجمعة أو ليلة الجمعة يكون له عذاب

القبر ساعة واحدة ثم ينقطع عنه العذاب ولا يعود إلى يوم القيامة .

٢٩ - قول آخر : إن عذاب القبر يرفع عن الكافر يوم الجمعة وشهر رمضان

بحرمة النبي ﷺ .

٣٠ - الإعلان عن وفاة الميت من على المنائر .

٣١ - قولهم عند إخبار أحدهم بالوفاة : الفاتحة على روح فلان .

غسل الميت

٣٢ - وضع رغيف وكوز ماء في الموضع الذي غسل فيه الميت ثلاث ليال بعد

موته .

٣٣ - إيقاد السراج أو القنديل في الموضع الذي غسل فيه الميت ثلاث ليال من

غروب الشمس إلى طلوعها ، وعند بعضهم سبع ليال ، وبعضهم يزيد على ذلك

ويفعلون مثله في الموضع الذي مات فيه .

٣٤ - ذكر الغاسل ذكراً من الأذكار عند كل عضو يغسله .

٣٥ - الجهر بالذكر عند غسل الجنازة وتشيعها .

٣٦ - سدل شعر الميتة من بين ثدييها .

الكفن والخروج بالجنّازة

٣٧ - نقل الميت إلى أماكن بعيدة لدفنه عند قبور الصالحين كأهل البيت ونحوهم .

٨ - قول بعمخم : إن الموق يتفاخرون في قبورهم بالأكفان وحسنها ، ويعلمون ذلك بأن من كان من الموق في كفنه دناءة يعايرونه بذلك .

٣٩ - كتابة اسم الميت وأنه يشهد الشهادتين ، وأسماء أهل البيت عليهم السلام بترية الحسين عليه السلام إن وجدت وإلقاء ذلك في الكفن .

٤٠ - كتابة دعاء على الكفن .

٤١ - تزيين الجنّازة .

٤٢ - حمل الأعلام أمام الجنّازة .

٤٣ - وضع العمامة على الخشبة .

ويلحق به الطربوش وإكليل العروس وكل ما يدل على شخصية الميت .

٤٤ - حمل الأكاليل والآس والزهور وصورة الميت أمام الجنّازة !

٤٥ - ذبح الخرفان عند خروج الجنّازة تحت عتبة الباب .

٤٦ - حمل الخبز والخرفان أمام الجنّازة وذبحها بعد الدفن وتفريقها مع الخبز .

٤٧ - اعتقاد بعضهم أن الجنّازة إذا كانت صالحة خف ثقلها على حاملها

وأسرعت .

٤٨ - إخراج الصدقة مع الجنّازة . ومنه إسقاء العرقسوس والليمون . ونحوه .

٤٩ - التزام البدء في حمل الجنّازة باليمين .

٥٠ - حمل الجنّازة عشر خطوات من كل جانب من جوانبها الأربعة .

٥١ - الإبطاء في السير بها .

٥٢ - التراحم على النعش .

٥٣ - ترك الإقتراب من الجنّازة .

٥٤ - ترك الإنصات في الجنّازة .

قلت : هذا النص يشمل رفع الصوت بالذكر كما في الفقرة بعدها ، وتحدث

الناس بعضهم مع بعض ونحو ذلك .

٥٥ - الجهر بالذكر أو بقراءة القرآن أو البردة أو دلائل الخيرات ونحو ذلك .

٥٦ - الذكر خلف الجنازة بالجلالة أو البردة أو الدلائل أو الأسماء الحسنى .

٥٧ - القول خلفها : « الله أكبر الله أكبر ، أشهد أن الله يحيى ويميت وهو

حي لا يموت ، سبحان من تعزز بالقدرة والبقاء ، وقهر العباد بالموت والفناء » .

٥٨ - الصياح خلف الجنازة بـ : « استغفروا له يغفر الله لكم » ونحوه .

٥٩ - الصياح بلفظ (الفاتحة) عند المرور بقبر أحد الصالحين ، وبمفارق

الطرق .

٦٠ - قول المشاهد للجنازة : « الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد

المخترم »

٦١ - اعتقاد بعضهم أن الجنازة إذا كانت صالحة تقف عند قبر الولي عند

المرور به على الرغم من حاملها .

٦٢ - القول عند رؤيتها : « هذا ما وعدنا الله ورسوله ، وصدق الله

ورسوله ، اللهم زدنا إيماناً وتسليماً » .

٦٣ - اتباع الميت بمجمرة .

٦٤ - الطواف بالجنازة حول الأضرحة .

٦٥ - الطواف بها حول البيت العتيق سبعاً .

٦٦ - الإعلام بالجنازة على أبواب المساجد .

٦٧ - إدخال الميت من باب الرحمة في المسجد الأقصى ووضعه بين الباب

والصخرة واجتماع بعض المشايخ يقرؤون بعض الأذكار .

٦٨ - الرثاء عند حضور الجنازة في المسجد قبل الصلاة عليها أو بعدها وقبل

رفعها أو عقب دفن الميت عند القبر .

٦٩ - التزام حمل الجنازة على السيارة وتشيعها على السيارات .

٧٠ - حمل بعض الأموات على عربة المدفع !

الصَّلَاةُ عَلَيْهَا

٧١ - الصلاة على جنائز المسلمين الذين ماتوا في أقطار الأرض صلاة الغائب بعد الغروب من كل يوم .

٧٢ - الصلاة على الغائب مع العلم أنه صَلَّى عليه في موطنه .

٧٣ - قول بعضهم عند الصلاة عليها : « سبحان من قهر عباده بالموت ، وسبحان الحي الذي لا يموت » .

٧٤ - نزع النعلين عند الصلاة عليها ولولم يكن فيها نجاسة ظاهرة ثم الوقوف عليها !

٧٥ - وقوف الإمام عند وسط الرجل وصدر المرأة .

٧٦ - قراءة دعاء الاستفتاح .

٧٧ - الرغبة عن قراءة الفاتحة وسورة فيها .

٧٨ - الرغبة عن التسليم فيها .

٧٩ - قول البعض عقب الصلاة عليها بصوت مرتفع : ما تشهدون فيه ؟

فيقول الحاضرون كذلك : كان من الصالحين . ونحوه !

الدفن وتوابعه

٨٠ - ذبح الجاموس عند وصول الجنازة إلى المقبرة قبل دفنها وتفريق اللحم

على من حضر .

٨١ - وضع دم الذبيحة التي ذبحت عند خروج الجنازة من الدار في قبر

الميت .

٨٢ - الذكر حول سرير الميت قبل دفنه .

٨٣ - الأذان عند إدخال الميت في قبره .

٨٤ - انزال الميت في القبر من قبل رأس القبر .

٨٥ - جعل شيء من تربة الحسين عليه السلام مع الميت عند إنزاله في القبر

لأنها أمان من كل خوف .

- ٨٦- فرش الرمل تحت الميت لغير ضرورة .
- ٨٧- جعل الوسادة أو نحوها تحت رأس الميت في القبر .
- ٨٨- رش ماء الورد على الميت في قبره .
- ٨٩- إهالة الحاضرين التراب بظهور الأكف مسترجعين !
- ٩٠- قراءة : (منها خلقناكم) في الحثوة الأولى ، و (فيها نعيدكم) في الثانية ، و (ومنها نخرجكم تارة أخرى) في الثالثة .
- ٩١- القول في الحثوة الأولى : بسم الله ، وفي الثانية : الملك لله ، وفي الثالثة : القدرة لله ، وفي الرابعة : العزة لله ، وفي الخامسة : العفو والغفران لله ، وفي السادسة : الرحمة لله ، ثم يقرأ في السابعة قوله تعالى : (كل من عليها فان) الآية . ويقرأ قوله تعالى : (منها خلقناكم) الآية .
- ٩٢- قراءة السبع سور : الفاتحة والمعوذتان والإخلاص وإذا جاء نصر الله وقل يا أيها الكافرون وإنا أنزلناه ، وهذا الدعاء : اللهم إني أسألك باسمك العظيم ، وأسألك باسمك الذي هو قوام الدين ، وأسألك وأسألك ، وأسألك باسمك الذي إذا سئلت به اعطيت وإذا دعيت به أجبت ، رب جبرائيل وميكائيل وإسرافيل وعزرائيل . . . الخ . كل ذلك عند دفن الميت .
- ٩٣- قراءة فاتحة الكتاب عند رأس الميت ، وفاتحة البقرة عند رجليه .
- ٩٤- قراءة القرآن عند إهالة التراب على الميت .
- ٩٥- تلقين الميت عند دفنه .
- ٩٦- نصب حجرين على قبر المرأة .
- ٩٧- الرثاء عقب دفن الميت عند القبر .
- ٩٨- نقل الميت قبل الدفن أو بعده إلى المشاهد الشريفة .
- ٩٩- السكن عند الميت بعد دفنه في بيت في التربة أو قربها .
- ١٠٠- امتناعهم من دخول البيت إذا رجعوا من الدفن حتى يغسلوا أطرافهم من أثر الميت .

- ١٠١ - وضع الطعام والشراب على القبر ليأخذه الناس .
١٠٢ - الصدقة عند القبر .
١٠٣ - صب الماء على القبر من قبل رأسه ، ثم يدور عليه ، وصب الفاضل على وسطه !

التعزية وملحقاتها

- ١٠٤ - التعزية عند القبور .
١٠٥ - الاجتماع في مكان للتعزية .
١٠٦ - تحديد التعزية بثلاثة أيام .
١٠٧ - ترك الفرش التي تجعل في بيت الميت لجلوس من يأتي إلى التعزية ، فيتركونها كذلك حتى تمضي سبعة أيام ثم بعد ذلك يزيلونها .
١٠٨ - التعزية بـ « أعظم الله لك الأجر ، وألهمك الصبر ، ورزقنا وإياك الشكر فإن أنفسنا وأموالنا وأهلينا وأولادنا من مواهب الله عز وجل الهنية ، وعواريه المستودعة ، متعك به في غبطة وسرور ، وقبضه منك بأجر كبير : الصلاة والرحمة والهدى إن احتسبته ، فاصبر ، ولا يحبط جزعك أجرك فتندم ، واعلم أن الجزع لا يرد شيئاً ولا يدفع حزناً وما هو نازل ، فكأن قد » .
١٠٩ - التعزية بـ : « إن في الله عزاء من كل مغبية ، وخلفاً من كل فائت ، فبالله فثقوا ، وإياه فارجوا ، فإنما المحروم من حرم الثواب » .
١١٠ - اتخاذ الضيافة من الطعام من أهل الميت .
١١١ - اتخاذ الضيافة للميت في اليوم الأول والسابع والأربعين وتعلم السنة .
١١٢ - اتخاذ الطعام من أهل الميت أول خميس .
١١٣ - إجابة دعوة أهل الميت إلى الطعام .
١١٤ - قولهم : لا يرفع مائدة الطعام الليلي الثلاث إلا الذي وضعها .
١١٥ - عمل الزلابية أو شراؤها وشراء ما تؤكل به في اليوم السابع .

١١٦ - الوصية باتخاذ الطعام والضيافة يوم موته أو بعده ، بإعطاء دراهم معدودة لمن يتلو القرآن لروحه أو يسبح له أو يهلل .

١١٧ - الوصية بأن يبيت عند قبره رجال أربعين ليلة أو أكثر أو أقل .

١١٨ - وقف الأوقاف سيما النقود لتلاوة القرآن العظيم أو لأن يصلي نوافل أو

لأن يهلل أو يصلي على النبي ﷺ ويهدي ثوابه لروح الواقف أو لروح من زاره .

١١٩ - تصدق ولي الميت له قبل مضي الليلة الأولى بشيء مما تيسر له فإن لم

يجد صلى ركعتين يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب وآية الكرسي مرة ، وسورة التكاثر عشر مرات فإذا فرغ قال : « اللهم صليت هذه الصلاة وتعلم ما أردت بها ، اللهم

ابعث ثوابها إلى قبر فلان الميت » !

١٢٠ - التصدق عن الميت بما كان يحب الميت من الأطعمة !

١٢١ - التصدق عن روح الموق في الأشهر الثلاثة رجب وشعبان ورمضان .

١٢٢ - إسقاط الصلاة .

١٢٣ - القراءة للأصوات وعليهم .

١٢٤ - السبحة للميت .

١٢٥ - العتاقة له .

١٢٦ - قراءة القرآن له وختمه عند قبره .

١٢٧ - الصبحة لأجل الميت ، وهي تبكيهم إلى قبر ميتهم الذي دفنوه

بالأمس هم وأقاربهم ومعارفهم .

١٢٨ - فرش البسط وغيرها في التربة لمن يأتي إلى الصبحة وغيرها .

١٢٩ - نصب الخيمة على القبر .

١٣٠ - البياث عند القبر أربعين ليلة أو أقل أو أكثر .

١٣١ - تأبين الميت ليلة الأربعين أو عند مرور كل سنة المسمى بالتذكار .

١٣٢ - حفر القبر قبل الموت استعداداً له .

زيارة القبور

١٣٣ - زيارة القبور بعد الموت ثالث يوم ويسمونه الفرق ، وزيارتها على رأس أسبوع ، ثم في الخامس عشر ، ثم في الأربعين ، ويسمونها الطلعات ، ومنهم من يقتصر على الأخيرتين .

١٣٤ - زيارة قبر الأبوين كل جمعة .

١٣٥ - قولهم إن الميت إذا لم يخرج إلى زيارته ليلة الجمعة بقي خاطره مكسوراً بين الموتى ويزعمون أنه يراهم إذا خرجوا من سور البلد .

١٣٦ - قصد النساء الجامع الأموي غلس السبت إلى الضحى لزيارة المقام الحيوي وزعمهم أن الدأب على هذا العمل أربعين سبتاً لما ينوي له !

١٣٧ - قصد قبر الشيخ ابن عربي أربعين جمعة بزعم قضاء الحاجة !

١٣٨ - زيارة القبور يوم عاشوراء .

١٣٩ - زيارتها ليلة النصف من شعبان وإيقاد النار عندها .

١٤٠ - ذهابهم إلى المقابر في يومي العيدين ورجب وشعبان ورمضان .

١٤١ - زيارتها يوم العيد .

١٤٢ - زيارتها يوم الإثنين والخميس .

١٤٣ - وقوف بعض الزائرين قليلاً بغاية الخشوع عند الباب كأنهم يستأذنون ! ثم يدخلون .

١٤٤ - الوقوف أمام القبر واضعاً يديه كالمصلي ثم يجلس .

١٤٥ - التيمم لزيارة القبر .

١٤٦ - صلاة ركعتين عند الزيارة يقرأ في كل ركعة الفاتحة وآية الكرسي مرة ،

وسورة الإخلاص ثلاثاً ، ويجعل ثوابها للميت !

١٤٧ - قراءة الفاتحة للموتى .

١٤٨ - قراءة (يس) على المقابر .

١٤٩ - قراءة (قل هو الله أحد) إحدى عشرة مرة .

١٥٠ - الدعاء بقوله : اللهم إني أسألك بحرمة محمد ﷺ أن لا تعذب هذا الميت .

١٥١ - السلام عليها بلفظ : « عليكم السلام » بتقديم « عليكم » على « السلام » .

١٥٢ - القراءة على مقابر أهل الكتاب : (زعم الذين كفروا أن لن يبعثوا ، قل : بلى وربي لتبعثن) .

١٥٣ - الوعظ على المنابر والكراسي في المقابر في الليالي المقمرة .

١٥٤ - الصياح بالتهليل بين القبور .

١٥٥ - تسمية من يزور بعض القبور حاجاً !

١٥٦ - إرسال السلام إلى الأنبياء عليهم السلام بواسطة من يزورهم !

١٥٧ - انصراف النساء يوم الجمعة لمزارات في الصالحية (بدمشق)

وشاركهن في ذلك الرجال على طبقاتهم .

١٥٨ - زيارة آثار الأنبياء التي بالشام مثل مغارة الخليل عليه السلام ، والآثار

الثلاثة التي بجبل قاسيون في غربي الربرة .

١٥٩ - زيارة قبر الجندي المجهول أو الشهيد المجهول !

١٦٠ - إهداء ثواب العبادات كالصلاة وقراءة القرآن إلى أموات المسلمين .

١٦١ - إهداء ثواب الأعمال إليه ﷺ .

١٦٢ - إعطاء أجرة لمن يقرأ القرآن ويهديه للميت .

١٦٣ - قول القائل : إن الدعاء يستجاب عند قبور الأنبياء والصالحين .

١٦٤ - قصد القبر للدعاء عنده رجاء الإجابة .

١٦٥ - تغشية قبور الأنبياء والصالحين وغيرهم .

١٦٦ - اعتقاد بعضهم أن القبر الصالح إذا كان في قرية أنهم ببركته يرزقون

وينصرون ، ويقولون : إنه خفير البلد ، كما يقولون : السيدة نفيسة خفيرة

القاهرة ، والشيخ رسلان خفير دمشق ، وفلان وفلان خفراء بغداد وغيرها .

- ١٦٧ - اعتقادهم في كثير من أضرحة الأولياء اختصاصات كاختصاصات الأطباء ، فمنهم من ينفع في مرض العيون ، ومنهم من يشفي من مرض الحمى .
- ١٦٨ - قول بعضهم : قبر معروف الترياق المعجرب .
- ١٦٩ - قول بعض الشيوخ لمريده : إذا كانت لك إلى الله حاجة فاستغث بي أو قال : استغث عند قبري .
- ١٧٠ - تقدیس ما حول قبر الولي من شجر وحجر واعتقاد أن من قطع شيئاً من ذلك يصاب بأذى .
- ١٧١ - قول بعضهم : من قرأ آية الكرسي واستقبل جهة الشيخ عبد القادر الكيلاني وسلم عليه سبع مرات يخطو مع كل تسمية خطوة إلى قبره قضيت حاجته !
- ١٧٢ - رش الماء على قبر الزوجة المتوفاة عن زوجها الذي تزوج بعدها زاعمين أن ذلك يطفئ حرارة الغيرة !
- ١٧٣ - السفر إلى زيارة قبور الأنبياء والصالحين .
- ١٧٤ - الضرب بالنطل والأبواق والمزامير والرقص عند قبر الخليل عليه السلام تقرباً إلى الله .
- ١٧٥ - زيارة الخليل عليه السلام من داخل البناء .
- ١٧٦ - بناء الدور في القبور والسكن فيها .
- ١٧٧ - جعل الرخام أو ألواحاً من الخشب عليها .
- ١٧٨ - جعل الدرازين على القبر .
- ١٧٩ - تزيين القبر .
- ١٨٠ - حمل المصحف إلى المقبرة والقراءة منه على الميت .
- ١٨١ - جعل المصاحف عند القبور لمن يقصد قراءة القرآن هناك .
- ١٨٢ - تخليق حيطان القبر وعمده .
- ١٨٣ - تقديم عرائض الشكاوى وإلقاؤها داخل الضريح زاعمين أن صاحب الضريح يفصل فيها .

- ١٨٤ - ربط الخرق على نوافذ قبور الأولياء ليذكروهم ويقضوا حاجتهم .
- ١٨٥ - دق زوار الأولياء توابيتهم وتعلقهم بها .
- ١٨٦ - إلقاء المناديل والثياب على القبر بقصد التبرك .
- ١٨٧ - امتطاء بعض النسوة على قبر ولي مزعوم واحتكاكها بفرجها عليه لتحبل !
- ١٨٨ - استلام القبر وتقبيله .
- ١٨٩ - إصاق البطن والظهر بجدار القبر .
- ١٩٠ - إصاق بدنه أو شيء من بدنه بالقبر ، أو بما يجاور القبر من عود ونحوه .
- ١٩١ - تغفير الحدود عليها .
- ١٩٢ - الطواف بقبور الأنبياء والصالحين .
- ١٩٣ - التعريف عند القبر ، وهو قصد قبر بعض من يحسن به الظن يوم عرفة والاجتماع العظيم عند قبره كما في عرفات .
- ١٩٤ - الذبح والتضحية عنده .
- ١٩٥ - تحري استقبال الجهة التي يكون فيها الرجل الصالح وقت الدعاء .
- ١٩٦ - الامتناع من استدبار الجهة التي فيها بعض الصالحين .
- ١٩٧ - قصد قبور الأنبياء والصالحين للدعاء عندهم رجاء الإجابة .
- ١٩٨ - قصدها للصلاة عندها .
- ١٩٩ - قصدها للصلاة إليها .
- ٢٠٠ - قصدها للذكر والقراءة والصيام والذبح .
- ٢٠١ - التوسل إلى الله تعالى بالمقبور .
- ٢٠٢ - الإقسام به على الله .
- ٢٠٣ - أن يقال للميت أو الغائب من الأنبياء والصالحين : ادع الله أو أسأل الله تعالى .

٢٠٤ - الاستغاثة بالميت منهم كقولهم : يا سيدي فلان أغثني أو انصُرني على

عدوي .

٢٠٥ - اعتقاد أن الميت يتصرف في الأمور دون الله تعالى !

٢٠٦ - العكوف عند القبر والمجاورة عنده .

٢٠٧ - الخروج من زيارة المقابر التي يعظمونها على القهقري !

٢٠٨ - قول بعض المدروشين الوافدين إلى المدن لخصوص زيارة قبور من بها من الأولياء والأموات عند إرادة الأوبة إلى بلادهم : الفاتحة لجميع سكان هذه البلدة سيدي فلان وسيدي فلان ، ويسميهـم ويتوجه إليهم ويشير ويمسح وجهه !

٢٠٩ - قولهم : السلام عليك يا ولي الله ، الفاتحة زيادة في شرف النبي ﷺ والأربعة الأقطاب والأنجاب والأوتاد وحملة الكتاب والأغواث ! وأصحاب السلسلة وأصحاب التعريف والمدركين بالكون وسائر أولياء الله على العموم كافة جمعاً يا حي يا قيوم ، ويقرأ الفاتحة ويمسح وجهه بيديه وينصرف بظهره !

٢١٠ - رفع القبر والبناء عليه .

٢١١ - التوصية بأن يُبنى على قبره بناء .

٢١٢ - تخصيص القبور .

٢١٣ - نقش اسم الميت وتاريخ موته على القبر .

٢١٤ - بناء المساجد والمشاهد على القبور والآثار .

٢١٥ - اتخاذ المقابر مساجد بالصلاة عليها وعندها .

٢١٦ - دفن الميت في المسجد ، أو بناء مسجد عليه .

٢١٧ - استقبال القبر في الصلاة مع استدبار الكعبة !

٢١٨ - اتخاذ القبور عيداً .

٢١٩ - تعليق قنديل على القبر ليأتوه فيزورونه .

٢٢٠ - نذر الزيت والشمع لإسراج قبر أو جبل أو شجرة .

٢٢١ - قصد أهل المدينة زيارة القبر النبوي كلما دخلوا المسجد أو خرجوا

منه

٢٢٢ - السفر لزيارة قبره ﷺ .

٢٢٣ - زيارته ﷺ في شهر رجب .

٢٢٤ - التوجه إلى جهة القبر الشريف عند دخول المسجد والقيام فيه بعيداً عن القبر بغاية الخشوع واضعاً يمينه على يساره كأنه في الصلاة !^(١)

٢٢٥ - سؤاله ﷺ الاستغفار وقراءة آية (ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم) الآية .

٢٢٦ - التوسل به ﷺ .

٢٢٧ - الإقسام به على الله تعالى .

٢٢٨ - الاستغانة به من دون الله تعالى .

٢٢٩ - قطعهم شعورهم ورميها في القنديل الكبير القريب من التربة النبوية .

٢٣٠ - التمسح بالقبر الشريف .

٢٣١ - تقبيله .

٢٣٢ - الطواف به .

٢٣٣ - إلصاق البطن والظهر بجدار القبر الشريف .

٢٣٤ - وضع اليد على شباك حجرة القبر الشريف وحلف أحدهم بذلك بقوله : وحق الذي وضعت يدك على شباكه وقلت : الشفاعة يا رسول الله !

٢٣٥ - إطالة القيام عند القبر النبوي للدعاء لنفسه مستقبلاً بالحجرة .

٢٣٦ - تقربهم إلى الله بأكل التمر الصيحاني في الروضة الشريفة بين القبر

والمنبر .

٢٣٧ - الاجتماع عند قبر النبي ﷺ لقراءة ختمة وإنشاد قصائد .

٢٣٨ - الاستسقاء بالكشف عن قبر النبي ﷺ أو غيره من الأنبياء

والصالحين .

(١) وقد رأيت ذلك سنة ٦٨ فقف شعري لكثرة من يفعل ذلك سيما من الغفراء .

٢٣٩ - إرسال الرقاق فيها الحوائج إلى النبي ﷺ .

٢٤٠ - قول بعضهم : إنه ينبغي أن لا يذكر حوائجه ومغفرة ذنوبه بلسانه عند

زيارة قبره ﷺ لأنه أعلم منه بحوائجه ومصالحه !

٢٤١ - قوله : لا فرق بين موته ﷺ وحياته في مشاهدته لأمته ومعرفته بأحوالهم

ونياتهم وتحسراتهم وخواطيرهم !

آخر ما تيسر تلخيصه من « أحكام الجنائز وبدعها » بقلم مؤلفه محمد ناصر الدين الألباني ، راجياً من الله تعالى أن يتقبله مني وسائر أعمالي ومؤلفاتي ، ويدخر أجرها لي إلى يوم الحساب (يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم) .
وسبحانك اللهم وبحمدك ، أشهد أن لا إله إلا أنت ، أستغفرك وأتوب
إليك .

عمان - الأردن / الاثنين ١١ جمادي الآخرة سنة ١٤٠٢ هـ

وكتب

محمد ناصر الدين الألباني

فهرس تلخيص أحكام الجنائز وبدعها

الصفحة

٣ المقدمة ، وفيها التنديد بقراصنة الكتب وسارقها وطابعيها. وإضرارهم بمؤلفيها
وناشريها ، والرد على بعض المغفلين الذين أفتوا بجواز ذلك مع ما فيه من
الاعتداء والظلم .

٧	١ - ما يجب على المريض
١١	٢ - تلقين المحتضر
١٣	٣ - ما على الحاضرين بعد موته
١٥	٤ - ما يجوز للحاضرين وغيرهم
١٦	٥ - ما يجب على أقارب الميت
١٨	٦ - ما يحرم على أقارب الميت
٢٠	٧ - النعي الجائز
٢١	٨ - علامات حسن الخاتمة
٢٥	٩ - ثناء الناس على الميت
٢٧	الوفاة عند الكسوف .
٢٨	١٠ - غسل الميت
٣٤	١١ - تكفين الميت
٣٨	١٢ - حمل الجنازة واتباعها
٣٩	- كراهة رفع الصوت مع الجنازة وتشيعها بالموسيقى !
٤١	لا يجوز حمل الجنازة على عربة أو سيارة وتشيعها عليها إلا لضرورة لأمر خمسة وبيانها .
٤٤	١٣ - الصلاة على الجنازة
٤٥	مشروعية الصلاة على الشهيد :

- ٤٦ الصلاة على الفاجر ومن لا يصلي عليه .
- ٤٧ تفصيل القول في الصلاة على الغائب وقصة صلاته ﷺ على النجاشي ، وأنه لا تشرع على كل غائب .
- ٥٣ موقف الإمام وراء رأس الرجل ووسط المرأة .
- ٥٤ صفة صلاة الجنائز
- ٥٨ ١٤ - الدفن وتوابعه
- ٥٩ من آداب المشي بين القبور أن يخلع نعليه .
- ٦٣ جواز دفن الزوج لزوجته بنفسه وحديث عائشة في ذلك ، والشرط في ذلك .
- ٦٥ التلقين المبتدع والمشروع منه وحديث البراء الطويل في الموت وأحواله .
- ٧٠ ١٥ - التعزية
- ٧١ يعزيم بما ثبت عنه ﷺ ، وبما تيسر من الكلام الحسن ولا يخالف الشرع كقولهم : أعطاك عمره !
- ٧٢ لا تحذ التعزية بثلاثة أيام .
- ٧٣ كراهة الاجتماع للتعزية والجلوس لها واتخاذ أهل الميت الطعام لضيافة المعزين ! وكلام الإمام الشافعي وغيره في ذلك .
- ٧٥ ما يتتبع به الميت
- ٧٧ حديث « من سن في الإسلام سنة حسنة . . . » وذكر سبب وروده بطوله ، وبيان عدم دلالة على تخصيص حديث « كل بدعة ضلالة » .
- ٧٩ حديث عائشة الطويل في زيارته ﷺ في ليلتها للبقيع ، وانطلاقها على أثره ، وسؤالها إياه عما تقول إذا زارت القبور ، وأقوال العلماء في زيارة النساء لها .
- ٨١ مشروعية زيارة قبر الكافر للعبرة والمقصود من زيارة قبور المسلمين .
- ٨٤ ما يحرم عند القبور
- ٩٥ بدع الجنائز